

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

مديرية ما بعد التدرج والبحث العلمي  
والعلاقات الخارجية



معهد العلوم الإسلامية  
قسم الشريعة

## الخيانة الزوجية وآثارها الفقهية

- دراسة مقارنة مع القانون الجزائري -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية  
تخصص: الشريعة والقانون

بإشراف

الأستاذ الدكتور: إبراهيم رحمانى

إعداد

الطالب: نورالدين منانى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
بوبكر لشهب	أستاذ تعليم عالي	جامعة الوادي	رئيسا
إبراهيم رحمانى	أستاذ تعليم عالي	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
سمير جاب الله	أستاذ تعليم عالي	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا مناقشا
حياة عبيد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الوادي	عضوا مناقشا
عبد الرحمن بشيري	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الجلفة	عضوا مناقشا
محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1440-1441 هـ / 2019 - 2020 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإهداء

إلى أمي وأبي حبًا وبرًا وإكرامًا وإجلالا

إلى الزوجة والأولاد تقديرا ووفاء

إلى كل الإخوة والأخوات فضلا وإحسانا

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى الذين كانوا يدعون الله بالليل والنهار ليتمّ الله لي

هذا البحث

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

# شكر وتقدير

الحمد لله الشكر له أولاً وأخيراً، ودائماً وأبداً، ثم الشكر لصاحب الفضل والعطاء، إلى أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور إبراهيم رحماني الذي يكفيني شرفاً منه بأن أكرمني بالإشراف على هذه الأطروحة، وكان أحد الأسباب الرئيسية في إتمام الأطروحة في وقتها؛ وذلك من خلال حرصه عليّ، وإذكاء الهمة في داخلي، كما أتوجه بالشكر للوالد الكريم أسأل الله أن يطيل في أنفاسه ويلبسه لباس الصحة والعافية الذي كان هو الآخر حريصاً على أن أتم هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر للدكتور: علي أحمد زواري على توجيهاته وإرشاداته .

والشكر موصول لكل من أعانني من قريب أو بعيد لإتمام هذا البحث.

## الملخص

تعتبر الخيانة الزوجية أحد المواضيع التي كثر الكلام حولها إعلاميا واجتماعيا لانتشارها بسبب توافر عدّة عوامل أسهمت في ذلك، لذا جاءت هذه الدراسة لتبيّن جوانب عدة تتعلق بالموضوع؛ سواء من جانب الحقوق والواجبات التي تتعلق بالزوجين والتي حرصت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري عليها لتكوين أسرة متماسكة يسودها الحب والمودة والوفاء والالتزام، ثم تبين معنى الخيانة في اللغة وفي القرآن والسنة وفي اصطلاح فقهاء الشريعة وفقهاء القانون، كما تذكر الدراسة هذه مجموعة من الأسباب التي تتعلق بالرجل والمرأة لتبيّن سبب انتشار هذه الجريمة في أوساط المجتمع المسلم؛ ثم تطرقت إلى الوسائل التي حرصت الشريعة الإسلامية عليها للحيلولة من الوقوع في الجريمة، كما تم التطرق إلى ذكر أنواع الخيانة الزوجية، كالخيانة بإفشاء الأسرار، والخيانة في المال، والخيانة في العاطفة والجسد، وهذه الأخيرة بيّنا فيها شروط قيامها وتوافرها، والمتمثلة في: حصول الوطء، وقيام الرابطة الزوجية أثناء ارتكاب الجريمة، وتوفير القصد الجنائي؛ أي تعمد ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية، كما تطرقت الدراسة إلى وسائل الإثبات في الشريعة والقانون للأخذ بحدوث وقوع جريمة الخيانة الزوجية، وتعتبر وسائل محدودة بالنص ولا يجوز للقاضي أن يستخدم من الأدلة والوسائل التي تكون بخلاف ذلك.

ثم وضّحت الدراسة الجزء الأهم والمتعلق بالآثار المترتبة على الزوجين حال ارتكابهما جريمة الخيانة الزوجية، سواء كانت الخيانة الزوجية في ذروتها؛ وهي جريمة الزنا أو ما دون ذلك، وتمثل تلك الآثار في الآثار البدنية، والآثار العقّدية، والآثار المالية، فأما الأولى ففيها الرجم، والتعزير، والتخفيف من العقوبة، وأما الثانية: ففيها فك الرابطة الزوجية إما بالطلاق أو الخلع والتطليق، وفيه كذلك فقدان الحضانة واللعان ونفي النسب وحرمة المصاهرة، أما الآثار الأخيرة ففيها سقوط المهر والمتعة ونقض الصلح والتعويض عن الضرر.

وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج، والتي منها تطبيق مبدأ المساواة في ترتب الآثار الفقهية والقانونية على الزوج والزوجة عند ارتكابهما جريمة الخيانة الزوجية

الكلمات المفتاحية: الخيانة الزوجية - الفقهية - القانون الجزائري - الآثار - الحقوق - الواجبات

## Summary

Infidelity is considered one of the subjects that has been widely talked about in the media and socially due to its spread because of the availability of several factors that contributed to this. Therefore, this study came to identify several aspects related to the subject whether through the rights and duties of the spouses, which the Sharia and the Algerian law are keen to create a cohesive family of love, affection, loyalty and commitment. Then it shows the meaning of betrayal in the language, in the Koran and Sunna, and in the terminology of Sharia jurists and jurists. This study mentioned set of reasons that relate to man and woman to show the cause for the spread of this crime in the Muslim community. Then it mentioned the means that Sharia was keen in order to prevent from falling into it. It was also mentioned the types of infidelity, such as betrayal in revealing secrets, treachery in money, and treachery in passion and body, and the latter we have shown in it the conditions for its existence and availability, which are: Having intercourse, establishing marital bond during the commission of the crime and malice aforethought occurring, i.e. intentionally committing the crime of infidelity. The study indicated to the means of evidence in Sharia and law to take into account the occurrence of the crime of infidelity, and it is considered limited means by the text and the judge may not use the evidence and means that are otherwise.

Then the study touched on the most important part related to the problem of the topic, which is the effects on the spouses when they committed the crime of infidelity, whether infidelity is at its peak which is the crime of adultery or something less, and these effects are in the physical effects, doctrinal effects, and financial effects. The first includes stoning, scolding and mitigation of penalty. The second contains the untying of the marital bond either by divorce or 'alkhula' (divorce in exchange for the wife's compensation for the husband) and divorce from the judge in favor of the wife, and in it also the loss of custody and 'alliean' (sworn allegation of adultery committed by one's spouse) and denying the lineage and marriage kinship inviolability, while the financial effects include the fall of dowry and 'almota' (fall of money or property given to a divorced woman), privation of reconciliation, and compensation for damage.

The study also mentioned the aspects of compatibility and the difference between the Sharia and the Algerian law, and perhaps the most important point of the compatibility is equality between the spouses in reproach when committing the crime of infidelity.

**key words:** Marital Infidelity– Doctrinal -Algerian law -monuments - Rights -Duties



المقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد قررت حقوقا وواجبات تخص الأسرة، حقوقا للزوج على زوجته، وحقوقا للزوجة على زوجها؛ للمحافظة على الرابط المقدس والميثاق الغليظ الذي قال الله عنه: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: 21)، وهذه الحقوق لها أثر على

الحياة الزوجية كما قال الله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: 21) فالزواج تسوق إليه الفطرة القويمة وتدعو إليه الشرائع

الحكيمة، وبه تحصل الرحمة والمودة والسكينة، ويحرص من خلاله كل زوج على أن يمن الله عليه

بزوج وذرية تفر بها العين، قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ

أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: 74)، ولهذا بقدر التزام الزوجين بما وجب عليهما

وما حق لهما كان الاستقرار والود والانسجام، والعكس بالعكس؛ فكلما أحل أحد الزوجين أو

كلاهما بما وجب عليه؛ أدى ذلك إلى ضرب استقرار الأسرة وتقويض أسسها. ولعل من أخطر

ما يهدد الأسرة بما يسمى اليوم "الخيانة الزوجية"، والتي تجرد اليوم عوامل كثيرة داخلية في

الأسرة والأنفس الإنسانية تدفع إليها، ومغريات خارجية تسهل قيامها بل وتشجع عليها".

لذا كان موضوعنا في هذه الأطروحة موسوما بـ: "الخيانة الزوجية وآثارها الفقهية دراسة

مقارنة مع القانون الجزائري".

### أ- أهمية الموضوع:

تعد الخيانة الزوجية من القضايا الشائكة التي تتوقف عندها عقارب ساعة الحياة الأسرية

عن الدوران، وهي لا تقتصر على المفهوم الحسي المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، بل

أصبحت تُضْمُ مثلا مشاهدة الأفلام الإباحية والحديث الشخصي بين الرجل والمرأة من غير رابط الزوجية، ومشاركة أحد الأزواج لتفاصيل الحياة مع الجنس الآخر خارج إطار الأسرة، لتصبح الخيانة في شكلها المعاصر: خيانة جنسية وحسّية وفكرية ونفسية.

وتكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

- الخيانة الزوجية من القضايا الشائكة التي تهدد كيان الأسرة، وتزعزع أركانها، وتلقي بآثارها على المجتمع كله .

- الخيانة الزوجية لها آثار جانبية كبيرة تتعدى الزوجين، وتلحق باقي أفراد الأسرة من الأبناء وغيرهم، كما تمس الكرامة، مما أوجبت الشريعة لهما الحماية في مقاصدها .

- الخيانة الزوجية أصبحت ظاهرة منتشرة، وخاصة مع التوسع الكبير في وسائل التواصل الإجتماعي، لذلك فهي تحتاج للدراسة وتتبع وجوهها وأشكالها، لأجل معالجتها وتوعية الناس للحماية من الوقوع فيها.

- الموضوع يتعلق باستقرار المجتمع، وضرورة والمحافظة عليه من الشرور والمفاسد التي تفككه.

## ب- إشكالية الموضوع:

إن الإشكالية الرئيسة التي يريد البحث الإجابة عنها هي: كيف تعالج الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مشكلة العلاقات المحرمة التي يرتكبها الزوجان خارج إطار العلاقة الزوجية؟، وما هي الآثار التي تترتب عن الزوجين في حال ارتكابهما لجرمة الخيانة الزوجية؟، ومن خلال هذه الإشكالية يمكن أن نطرح بعض الأسئلة الفرعية التي تجلي بعض الجوانب الأخرى والتي منها:

1- ما هي الحقوق والواجبات الزوجية التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للزوجين؟

2- ما مفهوم الخيانة الزوجية؟

3- ما الصلة بين الخيانة الزوجية والعلاقات الحميمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

4- ما هي الوسائل التي حرصت الشريعة الإسلامية على توفيرها للحفاظ على الزوجين من الوقوع في الخيانة الزوجية؟

5- كيف يتم إثبات أركان جريمة الخيانة الزوجية؟

6- ما هي الآثار الشرعية والقانونية التي تترتب على الزوجين في حال ارتكابهما لجريمة الخيانة الزوجية؟

### ج-أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية دفعني لاختيار هذا الموضوع، وأسباب أخرى موضوعية أوجزها فيما يأتي:

#### 1- الأسباب الذاتية

1- أثناء قيامي بمهمة الإمامة طُرِحَت عليَّ قضايا كثيرة تتعلق بالخيانة الزوجية يبقى فيها الزوج أو الزوجة مختارين في معرفة الآثار المترتبة عن ذلك من الناحية الشرعية .

2- أردت في أطروحة الدكتوراه معالجة قضية معاصرة تمسُّ واقع الناس مباشرة، فوجدت في هذا الموضوع ما يتوافق ورغبتني؛ لأنني سأحرص على الإجابة عن كثير من الأسئلة التي تطرح في هذا الموضوع من خلال الدافع وتلك الرغبة.

## 2- الأسباب الموضوعية

- 1- ندرة الكتابات الأكاديمية فيما اطلعتُ عليه من بحوث ودراسات جامعية حول قضايا الخيانة الزوجية، وخاصة التي تجمع بين الشريعة والقانون.
- 2- كثرة تداول أخبار الجريمة وخاصة الخيانة الزوجية في وسط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وفي مجالس الناس العامة والخاصة، مما يستدعي من الباحث أن يبيّن ما يترتب عن هذه الجريمة من أحكام وآثار .
- 3- الخيانة الزوجية من أخطر الأسباب الرئيسية في توتر العلاقات الزوجية وأهدامها، واشتداد الخلاف والنزاع بين الزوجين، وبين العائلات.
- 4- حاجة هذا الموضوع لمزيد من التأصيل والبحث وخاصة مع تطور أساليب الخيانة وتعدد وجوهها في ظل تحديات الحياة المعاصرة .

### أهداف البحث:

- 1- توضيح المعنى الشرعي والقانوني للخيانة الزوجية؛ لأن لفظ الخيانة الزوجية وقع التوسع في إطلاقه، وخاصة إذا ارتكب أحد الزوجين فعلا يراه أحدهما خيانة في حين يراه الآخر غير ذلك.
- 2- بيان موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من الخيانة الزوجية .
- 3- عرض أنواع الخيانات التي انتشرت في العصر الحديث .
- 4- تبين الآثار المادية والمعنوية التي يتحملها أحد الزوجين أو كلاهما حال ثبوت ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية.
- 5- التوصل إلى أوجه الاتفاق أو الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في موضوع الخيانة الزوجية وآثارها.

## الدراسات السابقة للموضوع:

هناك عدد من الدراسات التي تطرقت لموضوع الخيانة الزوجية، وقفت عندها واستفدت منها في تحرير هذه الأطروحة، وأهمها:

1- الخيانة الزوجية أثرها (المعاشرية الجنسية) دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور: خالد عبد العظيم أبو غابة، كتاب مطبوع في أصله رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، وتضمنت الرسالة التعريف بالخيانة بصفة عامة، وحكمها وأدلتها، والعوامل المؤدية إليها ومعالجتها وأثرها على الزوجين والأطفال والمجتمع، وعقوبتها والحلول المقترحة.، وإن كانت أطروحتي تتقاطع مع هذه الرسالة في نقاط كثيرة وتشارك معها، لكن تختلف عنها في طريقة المعالجة وفي منهج المقارنة حيث إن أطروحتي تتعلق بمقارنة الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري، والرسالة المذكورة تقارن بين الفقه الإسلامي والقانون المصري.

2- أحكام الخيانة في الفقه الإسلامي (المعاملات المالية والأحوال الشخصية أنموذجا)، لطارق الحويان، أطروحة ( دكتوراه)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، قسم الفقه وأصوله سنة: 2012، تحدث الباحث في آخر رسالته عن الخيانة الزوجية وحصرها في اللعان إذا وصل الأمر إلى جريمة الزنا، وذكر بعقوبة الرجم للزاني المحصن والجلد لغير المحصن، وكان عرض الموضوع موجز جدا، كما أنه لم يتطرق للجانب المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

3- بحث منشور بعنوان: "الخيانة الزوجية في القانون الجزائري المغاربي"، للأستاذ: منصور المبروك، بمجلة جامعة ورقلة، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014م. حيث

سعى الباحث من خلاله أن يعطي صورة عن الجزاء العقابي الذي سلّطته التشريعات في دول المغرب العربي لجريمة الخيانة الزوجية .

والبحث المذكور جد موجز ويعالج جزئية محدودة في الموضوع لا تعطي الصورة الكاملة عن موضوع الدراسة.

## و- منهج البحث:

لقد اعتمدت في دراستي على مجموعة من المناهج اقتضتها طبيعة الموضوع، أذكر منها:

**1- المنهج الوصفي:** وهذا عند تصوير الخيانة الزوجية، وكذا وبيان صورها وأنواعها، وتحليل أضرارها وآثارها على العلاقة الزوجية.

**2- المنهج الاستقرائي:** وهذا عند تتبّع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء وكذا المواد القانونية المتعلقة بالموضوع عموماً وبالجوانب الخاصة به على سبيل الخصوص.

**3- المنهج المقارن:** وهذا بمقابلة أحكام الفقه الإسلامي في موضوع الخيانة الزوجية وما تؤول إليه من آثار مع قواعد القانون الجزائري الذي بدوره قد اجتهد في معالجة الموضوع، من أجل التوصل إلى أوجه الاتفاق أو صور الاختلاف.

## ح- خطة البحث:

بناءً على تقدم؛ رأيت أن تكون خطة معالجة الموضوع تتكون من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، كالآتي:

**المقدمة:** وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر أسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وعرض لخطته.

**الفصل التمهيدي:** ذكرت فيه الحقوق الزوجية، سواء حقوق الزوج على زوجته، أو حقوق الزوجة على زوجها، ثم الحقوق المشتركة بينهما، مع تبين أن هذه الحقوق لها بالغ الأثر في استقرار الحياة الزوجية.

**الفصل الأول:** تحدثت فيه عن ماهية الخيانة الزوجية وذلك من خلال تعريف الخيانة في اللغة ومعانيها في القرآن والسنة، وكذا تعريف الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي، وكذا القانون الجزائري، ثم تطرقت إلى ذكر أسباب انتشارها ووسائل الوقاية منها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

**الفصل الثاني:** كان فيه الكلام حول أنواع الخيانة الزوجية، ثم الوسائل والطرق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لإثبات جريمة الخيانة الزوجية، وختم الفصل بكيفية رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية لإصدار الأحكام ضد الطرف الخائن.

**الفصل الثالث:** كان الحديث فيه عن الآثار الفقهية والقانونية الذي تترتب عن جريمة الخيانة الزوجية، والمتمثلة في الآثار البدنية والآثار العقدية والآثار المالية، مع مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري.

**الخاتمة:** وفيها حصر لأهم النتائج التي توصل إليها البحث، وإعطاء جملة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

وطويت صفحات الموضوع بالفهارس المتنوعة ل: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام المترجم لهم، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

وفي الأخير نسأل الله أن نكون قد وفقنا إلى حد ما فيما أردنا الوصول إليه، وأجدد الشكر للأستاذ الدكتور إبراهيم رحمانى، الذي شرفني بالإشراف على هذه الأطروحة، وأشكر كذلك لجنة المناقشة الموقرة التي اقتطعت من الوقت والجهد الثمينين لأجل تقييم هذا العمل المتواضع، كما أشكر كل من ساعدني أثناء إنجاز هذا البحث، فبارك الله في الجميع علما وعملا وعمرا، وجزاهم الله كل خير، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدى

## الفصل التمهيدي

### الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون

#### الجزائري

سأتناول في هذا الفصل ما أوجبه الله على الزوجة من واجبات وآداب أخلاقية تقوم بها تجاه زوجها، وهي مسؤولية أمام الله عن في تقصيرها، وضياع حقوقه المرتبطة بها، ثم سأحدث عن حق الزوجة على زوجها وما فرضه الله تعالى على الزوج من واجبات وآداب أخلاقية يجب القيام بها المسلم تجاه زوجته وهو مسؤول أمام الله عن ضياعها والتقصير فيها، وسيكون تقسيم الفصل كالآتي:

المبحث الأول: حقوق الزوج على زوجته

المبحث الثاني: حقوق الزوجة على زوجها

المبحث الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

## المبحث الأول

### حقوق الزوج على زوجته

أوجب الله جل وعلا للزوج حقوقا على زوجته وهي مطالبة شرعا القيام بها، وهي

مدار حديثنا في هذا المبحث وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعظيم حق الزوج على زوجته

المطلب الثاني: حق الطاعة للزوج على زوجته

المطلب الثالث: حق القرار في البيت

المطلب الرابع: حق الإذن بإدخال الغير لبيته

المطلب الخامس: حق صيانة عرضه والمحافظة على ماله

المطلب السادس: حق التأديب عند النشوز

المطلب السابع: حق رعاية المشاعر وكرامة الزوج

المطلب الثامن: حق خدمة الزوج بالمعروف

المطلب التاسع: حق الإذن في صيام التطوع

## المطلب الأول

### تعظيم حق الزوج على زوجته

يعتبر حق تعظيم الزوج من الحقوق المهمة التي يجب على كل زوجة أن تفقهها لقول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: 228). جاء في أحكام القرآن: " وللرجال عليهن درجة"؛ أي بمنزلة، فدرجة تقتضي التفضيل، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه"<sup>1</sup>.

وجاء في التحرير والتنوير: " (ولللرجال عليهن درجة) إثبات لتفضيل الأزواج في حقوق كثيرة على نسائهم لكيلا يُظنَّ أن المساواة المشروعة بقوله: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) مطردة، ولزيادة بيان المراد من قوله بالمعروف، وهذا التفضيل ثابت على الإجمال لكل رجل، ويظهر أثر هذا التفضيل عند نزول المقتضيات الشرعية والعادية"<sup>2</sup>. كما جاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: " لو كنت آما أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهنَّ لما جعل الله لهم عليهن من الحق"<sup>3</sup>.

هذا يدلنا على عظيم حق الزوج على الزوجة، وأن على الزوجة أن تحرص على تأدية ذلك الحق العظيم الذي بين النبي (صلى الله عليه وسلم) عظيم شأنه بأنه لو كان آما

<sup>1</sup> - أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ت: أحمد

البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964م، ج 3، ص 124.

<sup>2</sup> - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، دار سحنون

للنشر والتوزيع - تونس، 1997م، ج 2، ص 401.

<sup>3</sup> - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط - محمّد

كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ - 2009م، كتاب النكاح، باب: في حق الزوج على

المرأة حديث رقم: 2140، ج 3، ص 475، قال: الأرنؤوط: صحيح لغيره.

أحدا من البشر أن يسجد لأحد من البشر، لأمر الزوجات أن يسجدن لأزواجهن، والسجود لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى؛ أي لو كان سائغا لكان الأولى به الزوج<sup>1</sup>.

وفي هذا تقول عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي الناس أعظم حقا على المرأة؟، قال «زوجها، قلت: أي الناس أعظم حقا على الرجل؟، قال أمه»<sup>2</sup>.

كما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أن من موجبات الجنة للزوجة طاعة الزوج، فعن أم سلمة قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أما امرأة ماتت وزجها عنها راض، دخلت الجنة»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - راجع: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رسلان المقدسي (ت: 844 هـ)، شرح سنن أبي داود، ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1437 هـ - 2016 م، ج 9، ص 464. وينظر: أبو الحسن السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، ت: محمد زكي الخولي، (مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية)، ط: 1، 1431 هـ - 2010 م، ج 2، ص 505. وينظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 2، 1415 هـ، ج 6، ص 125.

<sup>2</sup> - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303 هـ)، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، كتاب عشرة النساء، باب: حق الرجل على المرأة، ج 8، ص 254. وينظر: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: 405 هـ)، المستدرک علی الصحیحین، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1411 - 1990، كتاب البر والصلة، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ج 4، ص 193.

<sup>3</sup> - ينظر: المستدرک علی الصحیحین، ج 4، ص 191. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273 هـ)، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م، أبواب النكاح، باب: أفضل النساء، حديث رقم: 1855، قال: الأرنؤوط حسن لغيره، ج 3، ص 60.

فرضى الزوج على زوجته من موجبات الجنة لها؛ لأن رضاه عليها يعني قيامها بحقوقه، وهذا من أسباب الظفر بالجنة.

ونورد أحاديث أخرى للنبي (صلى الله عليه وسلم) يبين فيها عظم حق الزوج على زوجته: - فعن بشير بن يسار عن حصين بن محسن أن عمه له أتت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها: «أذات زوج؟»، أنت قالت: "نعم"، قال: «فأين أنت منه؟»، قالت: «ما آلوه إلا ما عجزت عنه»، قال: «انظري أين أنت منه فإنه جنتك وبارك»<sup>1</sup>.

- حديث أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بابنة له فقال: يا رسول الله هذه ابنتي قد أبت أن تتزوج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أطيعي أباك» فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «حق الزوج على زوجته، أن لو كانت قرحة فلحستها ما أدت حقه» قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنكحوهن إلا بإذن أهلهن»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - رواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب طاعة المرأة زوجها، حديث رقم "11949"، ج8، ص 429. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، حديث رقم 19003. قال الأرنؤوط: إسناده محتمل التحسين، ج31، ص431.

<sup>2</sup> - السنن الكبرى للنسائي، باب الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، حديث رقم 5365، ج5، ص174. محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 2، 1414 - 1993، كتاب النكاح، باب: دِكْرُ اسْتِحْبَابِ تَحْمِيلِ الْمَكَارِهِ لِلْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا رَجَاءَ الْإِنْبَاطِ فِي قَضَائِ حُقُوقِهِ، حديث رقم 4164، قال الأرنؤوط: إسناده حسن، ج9، ص472.

وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها وهي على ظهر قَتَبٍ<sup>1</sup> لم تمنعهُ نَفْسَهَا»<sup>2</sup>.

من خلال ما أوردناه من الأحاديث يدل على أن الزوجة يجب أن تدرك أن عظم حق زوجها عليها من تعظيم الله له؛ لما سيكون له من تحمل المسؤولية.

## المطلب الثاني

### حق الطاعة للزوج على زوجته

تعتبر الطاعة سبب الحفاظ على الحياة الزوجية من التصدع والانشقاق الذي يؤدي إلى انهيار كيان الأسرة كما أن طاعة الزوج تمنحه الإحساس بالقوة للقيام بالمسؤولية، وتدفعه لتحقيق القوامة بكل جدارة تجاه زوجته، وأساس هذا الحق هو ما للزوج من حق القوامة على المرأة، إذ لا معنى لحق القوامة بدون حق الطاعة.

<sup>1</sup> - (قَتَب) القافُ والتاءُ والباءُ أصل صحيح يدل على آلة من آلات الرجال أو غيرها والقَتَبُ والقَتَبُ إكاف البعير؛ وقيل: هُوَ الإكاف الصَّغير الَّذي على قدر سَنام البعير، وَمَعْنَاهُ: الحُثُّ لَهْنٌ عَلَى مطاوعة أزواجهن، وأنه لَا يَسْعُهُنَّ الإمْتِنَاعُ فِي هَذِهِ الحَالِ، فَكَيْفَ فِي غَيْرِهَا. ينظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقيي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط:1، ب ت، مادة "قتب"، ج1، ص661. وينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج5، ص59.

<sup>2</sup> - أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية، حديث رقم "5084"، ج5، ص200. قال الألباني: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، 2002، (3366)، ج7، ص1098.

وحق القوامة جاء ذكره في القرآن الكريم عند قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34).

والآية نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء، وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: أفرشته كرمي فلطمها، فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالقصاص، ثم توقف وقال: "ارجعوا، هذا جبريل عليه السلام أتاني"، وأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "أردنا أمرا وأراد الله أمرا، والذي أراد الله خيرا"، ورفع القصاص<sup>1</sup>، فالرجل قيم على المرأة؛ أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت<sup>2</sup>.

وسبب القوامة أن كل شركة أو حياة اجتماعية تتطلب وجود رئيس مسؤول عنها، يتحمل الأعباء، ويستعد لتحمل المغارم والخسارات، ويدير أمر هذه المؤسسة بما يوصلها إلى شاطئ الأمن والسعادة والاستقرار، في داخل المنزل وخارجه، تعليما وتعلما، وتمكينها من ممارسة الخبرات والمهارات التي تفيد الزوجة والفتاة في حاضر الزمان ومستقبله<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، أسباب نزول القرآن، ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان دار الإصلاح - الدمام، ط: 2، 1412 هـ - 1992م، ص151.

<sup>2</sup> - فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 3 - 1420 هـ، ج 10، ص 70. ابن كثير (ت 774هـ) تفسير القرآن العظيم ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420 هـ - 1999 م، ج 2، ص 292.

<sup>3</sup> - وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: 2، 1418 هـ، ج 2، ص 321.

وقوامة للرجل تقوم على أساس المودة والرحمة<sup>1</sup> فيما بينهما، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21).

والقَوَامِيَّةُ أو الرِّياسة التي أُعْطِيهَا الرجل على امرأته والتي تقوم على المودة والرحمة اللتين جعلهما الله بين الزوجين، وعليه فهذه الرئاسة مبرأة من التعسف في استعمال الزوج سلطته، ومبرأة كذلك من الرغبة في إذلال المرأة وإرادة الإضرار بها، ولكن قيام رياسة الزوج على زوجته على أساس المودة والرحمة وبراءتهما مما ذكرنا لا يتعارض شيء من ذلك مع حق الزوج في إرشاد زوجته وتوجيهها لما ينفعها، ولهذا كان له عليها حق الطاعة والتأديب شرعا، ولا يتعارض وفق ما يقتضيه الشرع.

كما يجب على المرأة ألا تَسْتَقِلَّ قوامة زوجها عليها، بل عليها أن تنظر إليها من خلال ما بينهما من مودة ورحمة وأنها شرعت لمصلحتها؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لا يجب عليها طاعة الزَّوْج في كل ما يأمر به، وإنما الطاعة في المعروف وفيما يتعلق بالنكاح وتوابعه<sup>2</sup>.

أما في قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 فقد نص في المادة 39 منه في الفقرة الأولى: " يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة"، فمن خلال هذه المادة يكون قد توافقت الفقه الإسلامي مع نص المادة في وجوب طاعة الزوجة للزوج؛ لأن في الطاعة احتراماً له فيما أنيط به من مسؤولية باعتباره مسير العائلة وموجهها، لذا جاء لفظ " رئيس العائلة"، لكن في قانون الأسرة الجديد

<sup>1</sup> - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1413هـ- 1993 م، ج 7، ص 287.

<sup>2</sup> - ابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، كملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالْحاشِية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، ب ت، ج 5، ص 77.

الصادر في 2005<sup>1</sup>، لم يحدد المقصود بالقوامة الزوجية لما أُلغى المواد التي كانت تشير إلى أن القوامة حق للرجل ويجب على الزوجة طاعته<sup>2</sup>.

ولعل المشرع الجزائري قام بإلغاء المادة التي نصت على القوامة لسببين:

1- الابتعاد عن فكرة أن القوامة فيها استبداد واستعباد، أو تحقير المرأة وانتقاص لها، وهذا فهم خاطئ، لأن الآية التي نصت على القوامة لم تقم بالمقارنة بين المرأة والرجل مطلقاً، وإنما تحمل إشارة لطيفة تدعو فيها إلى التأمل فيما ميز الله به كلا من الرجل والمرأة، وفي الوقت نفسه تشير إلى أن النفقة وما يُفضل به الرجل، هما علة تكليفه بالقوامة، وذلك بصيانتها والدفاع عنها والإنفاق عليها<sup>3</sup>.

2- مبدأ المساواة الذي حرص المشرع على تجسيده في قانون الأسرة 05/02، وذلك من خلال استخدام صيغة التعاون والتشارك في الحفاظ على الأسرة من خلال المادة 36 من قانون الأسرة 05/02، ومبدأ المساواة هو حق دستوري مكفول لكل مواطن، فيكون بذلك المشرع قد غلب مبدأ المساواة، وأغفل ما نصت عليه النصوص الشرعية.

<sup>1</sup> - في شهر مارس 2005 صادق المجلس الشعبي الوطني الجزائري على التعديلات لقانون الأسرة الصادر في حزيران 1984، ويشمل عدة إصلاحات. (ينظر: كلثوم مسعودي، بن قفة سعاد، مداخلة بعنوان " الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005"، الملتقى الوطني الثاني حول الإتصال وجودة الحياة في الأسرة، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر، 09-10 أفريل 2013، ص10)

<sup>2</sup> - ينظر الأمر رقم 02-05 (المؤرخ في: 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية 15، ص21.

<sup>3</sup> - حاح اسماعيل بن لولو، القوامة الزوجية - دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والإباضي وقانون الأسرة، دار الأيام للنشر، عمان، ط:1، 2018، ص152.

ويرى البعض أن القوامية أصبحت غير صالحة في هذا الزمان، وأنها تتصادم مع الأعراف، وأن الرجل استمد قوامته من إنفاقه، والمرأة أصبحت تستطيع أن توفر لقمة العيش بنفسها وأصبحت لها وظيفة وعمل تستطيع أن تؤمن جانبها المالي وهو تفكير خاطئ؛ لأنه في إسناد القوامية للمرأة إضرار بها من جهة اعتبار كل النساء عاملات، وهو غير صحيح وفيه إغفال للخصائص التي ميزها الله بها على الرجل في إدارة شؤون الأسرة ورعاية مصالحها<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث

#### حق القرار في البيت

من الحقوق الزوجية التي يجب على الزوجة القيام بها تجاه زوجها والتي هي من باب الطاعة، هي القرار في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذن الزوج، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب 33). ويجسن أن نذكر جملة من أقوال المفسرين في هذه الآية:

قال الجصاص: "النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج"<sup>2</sup>.

وقال ابن كثير: "أي إلزمن فلا تخرجن لغير الحاجة"<sup>3</sup>.

وجاء في ظلال القرآن "من وقر. يقر. أي ثقل واستقر. وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً. إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه استثناء طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة

<sup>1</sup> - ينظر: القوامية الزوجية، المرجع السابق، ص 154.

<sup>2</sup> - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ب ر ط، 1405هـ، ج 5، ص 229-203.

<sup>3</sup> - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ج 6، ص 409.

تقضى، وبقدرها. والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى، غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة<sup>1</sup>.

من خلال ما ذكرنا من أقوال المفسرين في معنى القرار في البيت وعدم الخروج منه؛ أي أن الخروج الذي من غير حاجة داعية لذلك، أما الخروج للحاجة فهو جائز لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شي غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأحرز غربه، وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يجنز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال (إخ إخ)؛ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعلي رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك خادماً يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سيد قطب (ت: 1385هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط17، 1412 هـ، ج5، ص2859.

<sup>2</sup> - رواه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ط: 3، 1407 - 1987، كتاب النكاح، باب: الغيرة، حديث رقم 4926، ج5، ص2020. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء =

وحديث سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم: ( إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها )<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للوالدين فليس للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها، ولا يمنعها من عبادتها أو حضور جنازتهما، أو الكلام معهما حتى ولو حلف أن لا تزورها فإنه يُجَنَّبُ في يمينه وهذا رأي الحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup>.

ويرى الحنابلة<sup>4</sup> والشافعية<sup>5</sup> أنه يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها لأن طاعة الزوج واجبة والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب<sup>6</sup>.

---

=التراث العربي - بيروت، ب ر ط، ب ت، كتاب السلام، باب: إرداف المرأة الأجنبية إذا أعييت في الطريق، حديث رقم: 2182. ج 4، ص 1716.

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد، حديث رقم 4940، ج 5، ص 2007.

<sup>2</sup> - ينظر: المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت، ج 2، ص 289.

<sup>3</sup> - ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ - 1992م، ج 4، ص 34. جاء في تاج الإكليل " .. وسئل أيضا عن المرأة يغيب عنها زوجها فيمرض أخوها أو أمها أو أختها فتريد أن تأتيهم تعودهم ولم يأذن لها زوجها حين خرج قال: لا بأس بذلك أن تأتيهم وإن لم يأذن لها زوجها حين خرج " - ينظر: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1416هـ-1994م، ج 5، ص 548.

<sup>4</sup> - ينظر: موسى بن أحمد شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ج 3، ص 243.

<sup>5</sup> - ينظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: 1، 1421هـ - 2000م، ج 9، ص 500.

<sup>6</sup> - ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، ط: 1، 1405، ج 8، ص 130.

جاء في المغني: "فإن مرض بعض محارمها أو مات، استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه؛ لما في ذلك من صلة الرحم وفي منعها منه قطيعة الرحم وحمل لزوجته على مخالفتها، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف"<sup>1</sup>.

## المطلب الرابع

### حق الإذن بإدخال الغير لبيته

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره »<sup>2</sup>.

فقوله (صلى الله عليه وسلم): لا تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه، يعنى لا لرجل ولا لامرأة يكرهها زوجها، فإن إدخال الزوجة لبيت زوجها لمن يكره سواء من الرجال أو من النساء لأنه يوجب سوء الظن، ويبعث الغيرة التي هي سبب القطيعة<sup>3</sup>.

وجاء كذلك عن أبي هريرة أنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه »<sup>4</sup>، فقوله (صلى الله عليه وسلم): "وهو شاهد إلا بإذنه"، هَذَا الْقَيْدُ لَا مَفْهُومَ لَهُ، بَلْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَعِيبَةُ الزَّوْجِ لَا تَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذِنَ لِمَنْ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، بَلْ

<sup>1</sup> - أبو الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، الشرح الكبير

على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ب ط، ب ت، ج 8، ص 145، 144.

<sup>2</sup> - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: بَابُ لَا تَأْذِنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، حديث رقم 5159، ج 5، ص 1994.

<sup>3</sup> - ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت:

أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: 2، 1423هـ - 2003م، ج 3، ص 317.

<sup>4</sup> - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاةٍ، حديث رقم: 1026، ج 2، ص 711.

يتأكد حينئذ عليها المنع لورود الأحاديث الصحيحة في النهي عن الدخول على المغيبات، أي من غاب زوجها، وأما عند الداعي للدخول عليها للضرورة كالإذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن مسكنها، أو الإذن لدخول موضع مُعدّ للضيوف، فلا حرج عليها في الإذن بذلك لأن الضرورات مُستثناة في الشرع.<sup>1</sup>

**1- دخول أقارب الزوج:** أما عن دخول أقارب الزوج بغير إذنه، فإما أن يكونوا محارم أو غير محارم، فإن كانوا غير محارم، كأخ الزوج مثلاً، فلا يجوز للزوجة أن تأذن له بدخول البيت -بيت الزوجية- بدون إذن زوجها، فإن كان الزوج حاضراً فهو الذي يأذن لهم، ولا يتحقق بذلك الخلوة المحرمة بالزوجة لوجود زوجها، أما إذا كان غائباً، فلا يجوز أن تأذن لهم؛ للنهي عن الدخول عند غياب الزوج، وكون هؤلاء أقارب الزوج لا يعطيهم امتيازاً على غيرهم من الأجانب في السماح لهم بالدخول على الزوجة في غيبة زوجها، فهم كالأجانب الآخرين بالنسبة للزوجة ويسري عليهم ما يسري على الأجانب الآخرين من جهة حرمة الخلوة بهذه الزوجة المتأتية من الإذن لهم بالدخول في حال غيبة الزوج، والخلوة محرمة، فيحرم بسببها وهو الإذن لهم بالدخول في غيبة الزوج.<sup>2</sup>

**2- دخول محارم الزوجة:** أما إذا كان الأقارب من محارم الزوجة؛ فاختلف الفقهاء بين من يجيز للزوجة بأن تأذن لهم الدخول ولو بغير إذن زوجها ومنهم من منع ذلك، ونذكر أقوال الفقهاء في ذلك:

<sup>1</sup> - بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج20، ص185.

<sup>2</sup> - ينظر، عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج7، ص298.

-**الحنفية:** جاء في الهداية: "وله أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها؛ لأن المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه، ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا؛ لما فيه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وإنما يمنعهم من القرار والدوام، إذ الفتنة في اللبث وتطويل الكلام"<sup>1</sup>.

-**المالكية:** جاء في التوضيح " وليس للزوج منع أبوي المرأة وولدها من غيره أن يدخلوا إليها، وإن حلف أحنت، إنما لم يكن له منع أبويها وولدها من غيره من الدخول إليها، لأن العادة تقتضي الدخول إليها والتزاور"<sup>2</sup>، وجاء في التاج والإكليل " .. وإن اشتكى ضرر أبويها فإن كانا صالحين لم يمنعها من زيارتها والدخول عليها، وإن كانا مسيئين وأتاهما بإفسادها، زارها في كل جمعة مرة بأمانة تحضر معهم.... انظر إذا منع أخاها من الدخول عليها، سئل عن ذلك مالك فقال: ما أرى أن يمنع"<sup>3</sup>.

**الشافعية:** جاء في روضة الطالبين: " لكن يكره منع أبويها حيث لا عذر، فإن كان المسكن ملكها لم يمنع شيئاً من ذلك إلا عند الريبة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المرغيناني، المرجع السابق، ج2، ص 289.

<sup>2</sup> - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - سرايفو، ط: 1، 1429هـ - 2008م، ج5، ص134.

<sup>3</sup> - ينظر: أبو عبد الله المواق المالكي، المرجع السابق، ج5، ص548.

<sup>4</sup> - البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1418هـ - 1997م، ج4، ص95.

**الحنابلة:** جاء في الإنصاف: " لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها. على الصحيح من المذهب قال في (الفروع)، و(الرعايتين): ولا يملك منعهما من زيارتها في الأصح، وحزم به في الحاوي الصغير. وقيل: له منعهما. قلت: الصواب في ذلك: إن عرف بقرائن الحال: أنه يحدث بزيارتها أو أحدهما له ضرر: فله المنع. وإلا فلا"<sup>1</sup>.

أما في القانون الجزائري فقد جاء في المادة 7/36<sup>2</sup> من قانون الأسرة أنه من الحقوق المتبادلة بين الزوجين، زيارة الأهل واستضافتهم بالمعروف<sup>3</sup>، وذلك بالذهاب إلى مساكنهم أو استقبالهم في البيت الزوجي في حدود المنطق والعقل، والذي تعبّر عليه لفظة (بالمعروف)، بأن تكون بالاعتدال وفي حدود اللزوم، وفي الأوقات المناسبة، ولمدة معقولة، وهذا حتى لا تتحول إلى أداة لخلق المشاكل الزوجية وتخريب البيت الزوجي؛ أي على حساب مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد.

وعليه فإن زيارة الزوجة لأهلها حق لها، طالما أنها لا تتعسف في استعماله، ولا يستطيع الزوج منعها من ذلك إلا لخوف عدم الأمن عليها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي (ت: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلوة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1415 هـ - 1995 م، ج 21، ص 423.

<sup>2</sup> - ينظر المادة رقم 36 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، والتي تنص في الفقرة 7 منه "زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف"

<sup>3</sup> - كانت المادة 38 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 من قانون الأسرة والمغاة بالأمر رقم: 02 / 05 تنص في فقرتها الأولى: "للزوجة الحق: - زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف." يكون هنا القانون كان يشترط أن الزيارة والاستضافة تكون للمحارم فقط " الأب ، الأخ ، العم ، الخال، ابن الأخ ....."

<sup>4</sup> - بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط: 1، 1433 هـ - 2012، ص 406

ومن هنا يكون توافق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في حق المرأة للخروج من البيت للزيارة وكذا استضافة أقاربها دون أن يكون في ذلك اضراراً بحق الزوج وكذا الأسرة، لكن في الفقه الإسلامي غلب فيه الحق للرجل، بخلاف قانون الأسرة الذي جعل فيه الحق متساوياً بين الزوجين.

### المطلب الخامس

#### حقوق صيانة عرضه والمحافظة على ماله

أثنى الله تعالى على الصالحات من المؤمنات فقال تعالى: ﴿قَالَصَالِحَاتٌ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء 34)، يعني بقوله سبحانه: "الصالحات"، المستقيمات الدين، العاملات بالخير<sup>1</sup>، وأما قوله: "حافظات للغيب"، فإنه يعني: حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، في فروجهن وأموالهن، وللواجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره<sup>2</sup>، وجاء في تفسير الألويسي: "حافظات للغيب" أي يحفظن أنفسهن وفروجهن في حال غيبة أزواجهن"<sup>3</sup>.

كما جاءت الأحاديث تبين فضل النساء الحافظات لعرض أزواجهن وماله، ففي حديث أبي هريرة قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «أي النساء خير قال

<sup>1</sup> - الطبري، محمد بن جرير (ت 310 هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ - 2000م، ج8، ص293.

<sup>2</sup> - الطبري، المرجع نفسه، ج8، ص 295

<sup>3</sup> - شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1415 هـ، ج4، ص42.

التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»<sup>1</sup>.

- حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله»<sup>2</sup>.

- حديث ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لعمر بن الخطاب: «ألا أخبرك بخير ما يكتنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته»<sup>3</sup>.

ويعتبر المال من الضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة الزوج وحياة عائلته، وقد أمره الإسلام بالعمل والجد في جمع المال وتحصيله، ونهاه عن تبذيره وإسرافه فيما لا ينفع. وبحسب ما جرت عليه العادة أن الرجل هو الذي يصرف، ويدع جزءا من المال في البيت عند زوجته؛ وذلك من أجل الإنفاق على أسرته في كل ما يخص الاحتياجات اليومية، ويظهر واجب الزوجة هنا في حفظ هذا المال وعدم التفریط فيه بالإسراف والتبذير؛ فالمرأة راعية في بيت زوجها وأمينة في حفظ ماله، والمال ليس بالضرورة أن يكون نقودا فهو أيضا أثاث ومتاع وأشياء كثيرة يؤمنها الرجل على زوجته، والنبي (صلى الله عليه وسلم) جعل المرأة راعية في مال زوجها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي

<sup>1</sup> - رواه النسائي في السنن، كتاب النكاح، باب: أي النساء خير، حديث رقم: 3231، ج5، ص161. قال الأرنؤوط إسناده قوي، ينظر: حاشية سنن ابن ماجه، ج3، ص62.

<sup>2</sup> - رواه ابن ماجه، أبواب النكاح، باب: أفضل النساء، حديث رقم: 1857، ج3، ص62. قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

<sup>3</sup> - سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: في حقوق المال، حديث رقم: 1664، ج3، ص97. قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

صلى الله عليه وسلم قال: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>1</sup>.

### المطلب السادس

#### حقوق التأديب عند النشوز

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء:

34)، إن النساء صنفان: الأول: وهن الطائعات لأزواجهن؛ القائمات بواجب الزوجية الممثلات لأمر الله تعالى في ذلك، والصنف الثاني: هن الزوجات اللواتي لا يقمن بما يجب عليهن من حقوق؛ فهن الناشزات العاصيات لأوامر الله سبحانه وتعالى، ويعود عصيانهن لعدة أسباب منها:

- ضعف الوازع الديني والأخلاقي.

- نشأتهن في بيئة غير مستقيمة.

- انبهارها بالعالم الخارجي المنحرف والفاسد.

فالمرأة لما تتمرد عن واجباتها الدينية والزوجية، تظهر الحاجة إلى إعمال حق الرجل في تأديب زوجته وإصلاحها، وقد جعل الشارع للرجل حق تأديب المرأة بالمعروف واللائق

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم: 5200، ج5، ص1996. ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: 1829، ج3، ص1458.

بمكافئها<sup>1</sup>، والتأديب له حد أدنى وهو الوعظ والإرشاد، وحد أعلى وهو الضرب غير المبرح وغير الشائن مما لا يؤدي إلى حدوث التنافر والتباغض<sup>2</sup>.

ولما أقر الإسلام ضرب الزوجة لم يقصد به الإيذاء الحسي والبدني، بل اعتبره إجراء وقائياً كالضرب بسواك أو منديل أو بطرف الرداء وما إلى ذلك بعيد عن الوجه والمواضع الحساسة والمخفوفة، وبشرط ألا يترك أثراً ولا عاهة في جسمها، لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: في حجة الوداع: ( فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>3</sup>.

وفي حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟، قال: « أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت - أو اكتسبت-، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت »<sup>4</sup>.

والضرب غير المبرح هو الذي لا يؤلم ولا يكسر عظماً ولا يدمي الجسم<sup>5</sup>، وإلا عُدَّ فعله اعتداءً لا تأديباً.

<sup>1</sup> - محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، دمشق، ب ر ط، ب ت، ص 221.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> - رواه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم: 3009. ج 2، ص 886.

<sup>4</sup> - سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: 2142، ج 3، ص 476. قال الأرنؤوط: إسناده حسن.

<sup>5</sup> - المغني، ابن قدامة، ج 8، ص 163.

واتفق الفقهاء على ضرب الرجل زوجته الناشز إذا أصرت على نشوزها، ولم ينفذ معها الوعظ أو الهجر، واعتقاد الزوج أن الضرب مفيد، وإن تركه كان أفضل للأحاديث الآتية:

**1- حديث عبد الله بن زمعة قال (صلى الله عليه وسلم): « يعمد أحدكم، فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يَوْمِهِ »<sup>1</sup>.**

**2- حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « لا تضربوا إماء الله ». فجاء عمر إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: دَئِرْنَ النساء على أزواجهن. فرخص في ضربهن فطاف بآل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نساء كثير يَشْكُون أزواجهن فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يَشْكُون أزواجهن ليس أولئك بخياركم »<sup>2</sup>.**

ولذا تأديب الزوجة بالضرب يراعى فيه الضوابط الآتية<sup>3</sup>:

**1- ضابط شخصي:** ومفاده أن حق التأديب شخصي، وبالتالي لا يجوز شرعا أن يمارسه غير الزوج على زوجته؛ لأنه نتاج عقد زواج.

**2- ضابط نفسي:** وهو يتعلق بنفسية الزوج أثناء التأديب، فيتحتم عليه وهو الطرف الأقوى من حيث التكوين الطبيعي والشخصي والجسماني، أن يحذر الانسياق

<sup>1</sup> - روى البخاري، كتاب التفسير، باب: سورة والشمس وضحاها، حديث رقم: 4658، ج4، ص1888 .

<sup>2</sup> - رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في ضرب النساء، حديث رقم: 2146 ، ج3، ص479. قال الأرئووط: إسناده صحيح.

<sup>3</sup> - عيسات اليزيد، مقال بعنوان "تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، السنة 2016. ص308 وما بعدها.

مع انفعاله وغضبه، فإنه لا يدري أين تقع صفة يده أو ركلة رجله، وإنما يمارس حقه بهدوء وروية وهو في حالة نفسية هادئة واعية، مقدرًا العواقب، فالهدف هو الإصلاح وليس التعذيب، فالتأديب مشروع والعنف ممنوع .

3- ضابط التدرج : حيث يجب عليه أن يوفيه حقوقها المادية والمعنوية بما في ذلك المعاشرة بالمعروف، ثم بعدها الوعظ والإرشاد، ترغيبًا وترهيبًا، ثم الحجر في المضجع، وإذا لم ينفع يلجأ إلى الدواء المر الأخير وآخر الدواء الكي .

4- ضابط الوسيلة : وهذا قيد تضبط به الوسيلة المناسبة، كي لا يظهر أي أثر على البدن كالجرح أو الكسر ، لأن الضرورة تقدر بقدها ، والضرب أبيض للضرورة، فالوسيلة تكون بسيطة، أما استعمال العصي والآلات، أو اللكم والركل، فإنه يعتبر اعتداءً وعنفاً .

5- ضابط المكان: ويقصد به المكان الذي تضرب فيه، والموضع الذي تضرب عليه: أما الوجه الأول من جهة المكان الذي تضرب فيه الزوجة، فيجب أن يكون في بيت الزوجية، ولا يكون أمام الأولاد؛ لأن فيه إهانة لها، وتأليبًا لنفوس الصغار على أبيهم، كما لا يجب أن يكون في الشارع وأمام الجيران، فتلك فضيحة كبرى وقد يؤدي بالزوجة إلى طلب التطلق. أما الوجه الثاني: ويتعلق بموقع إيقاع الضرب على الجسد بحيث يجب تجنب المناطق الحساسة كما لا يجب أن يقع على الوجه، فهو مجمع المحاسن والحواس التي قد تتضرر وذلك مرفوض شرعاً .

6- يجب على الزوج الكف عن التأديب إذا هي أعلنت العدول عن النشوز، لقوله

تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء: 34) .

فتلك هي القيود التي يستوجبها التأديب الشرعي، حتى يتحقق الإصلاح وتمنأ الأسرة ويصلح المجتمع، أما تجاوزها فإنه عنف وعدوان يفضي إلى تفكك الأسرة .

أما في القانون الجزائري فلم ينص صراحة على تأديب الزوجة في قانون الأسرة، لكن أشار ضمناً إلى ذلك في المادة 1/39 من قانون العقوبات بنص أنه "لا جريمة... إذا كان الفعل أمر أو أذن فيه القانون"<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيل القاضي إلى الأخذ بمبادئ الشريعة في حال عدم وجود نص في القانون، فيعتبر الضرب التأديبي المباح للزوجة، لا يتابع فيه الزوج جنائياً، إلا أن نص المادة 266 مكرر<sup>2</sup>، والمادة 266 مكرر<sup>3</sup> من القانون رقم 15-19<sup>4</sup>، والذي رتب فيه عقوبات على الزوج الذي يلحق

<sup>1</sup> - ينظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1968 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

<sup>2</sup> - وهي تنص على: " أن كل من يحدث عمداً جرحاً أو ضرباً يعاقب، بالحبس من سنة إلى 3 سنوات، إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 عاماً»، وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات «إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً»، وبالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، «إذا أفضى الجرح والضرب إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة»، وبالسجن المؤبد إذا أدى الضرب والجرح المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد."

<sup>3</sup> - "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر، الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها، أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية، وسواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أو انقطعت، أو كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المكان مع الضحية"، ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف لنفس الأسباب المذكورة في المادة 266 مكرر، غير أنه يمكن أن يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية"

<sup>4</sup> - ينظر قانون رقم 15/19 المؤرخ في ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1968 المتضمن قانون العقوبات.

ضرر بزوجته بأول وسيلة، والذي يفسر به سبب تشريع المشرع للمادتين المذكورتين هو تحقيق حماية قانونية خاصة للمرأة، سيما في بعض الحالات التي تكون فيها عرضة للعنف، إما بحكم وضعها الاجتماعي أو وضعها العائلي أو المهني، وجاء لإيجاد حماية جزائية للمرأة ضد مختلف الاعتداءات من بعض أشكال العنف الجسدي واللفظي والجنسي الذي يستهدف المرأة بشكل خاص بسبب جنسها<sup>1</sup>.

لذا جاء هذا القانون بسبب ظهور العنف الأسري كظاهرة اجتماعية، يريد معالجتها، خاصة للذين يتخذون التأديب مطية لممارسة العنف<sup>2</sup>.

من هنا نرى أن الجمع بين نص الإباحة<sup>3</sup> ونص التحريم<sup>4</sup>، أن المشرع لم يمنع الضرب إذا كان وسيلة لتأديب الزوجة وإرجاعها إلى جادة الصواب شريطة عدم إلحاق الأذى الجسدي الذي يدخل في خانة العنف وهو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية بحديث رسول الله ﷺ بألا يقبح الوجه ويكسر العظم، وإلا كان المشرع قد وقع في تناقض واصطدام بنص المادة 222 من قانون الأسرة، وهو مبدأ منبثق عن القوامة.

<sup>1</sup> - العربي مجيدي، مداخلة بعنوان: " تأديب الزوجة باستعمال الضرب بين الشريعة والقانون"، الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 15/16 صفر 1440هـ، 24/25 أكتوبر 2018.

<sup>2</sup> - ينظر: اليزيد عيسات، " ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة نظرية تطبيقية مقارنة)"، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة: 29/10/2017، (غير مطبوعة)، ص 449.

<sup>3</sup> - يقصد منه نص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> - يقصد منه نص المادتين 266 مكرر، 266 مكرر 1، من قانون العقوبات من القانون رقم 19/15.

## المطلب السابع

### حق رعاية المشاعر وكرامة الزوج

إذ يجب على الزوجة أن لا يرى منها زوجها إلا ما يفرحه من حسن مظهرها وزينتها وبشاشة وجهها، وألا تقول له إلا ما يرضيه ويحبه، فلا تسيء إليه بالكلام أو تغضبه، لحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: «الذي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله»<sup>1</sup>.

وتعتبر قصة زوجة القاضي شريح<sup>2</sup> مثالا يحتذى به في رعاية شعور الزوج وحفظ كرامته، يقول القاضي شريح عندما زفت إليه زوجته: " فلما أهديت إلي وقام النساء عنها، قلت: يا هذه إن من السنة إذا أهديت المرأة إلى زوجها أن تصلي ركعتين خلفه

<sup>1</sup> - سبق تخريجه.

<sup>2</sup> - شريح القاضي أبو أمية بن الحارث الكندي، هو الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة.، ويقال: وهو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن. يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وانتقل من اليمن زمن الصديق، حدّث عن: عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن أبي بكر- رضي الله عنهم، وهو نزر الحديث. وحدّث عنه: قيس بن أبي حازم، ومرة الطيب، وتميم بن سلمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم. قال عنه يحيى بن معين. ثقة، وقد ولاه عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ولاه قضاء الكوفة، فقيّل: أقام على قضائهما ستين سنة. وقيل أنه عاش مائة وعشر سنين وقيل مائة وثمانين سنين. توفي سنة ثمان وسبعين وقيل: مات سنة ثمانين. استعفى من القضاء قبل موته بسنة - رحمه الله تعالى - ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م، ج4، ص100-106.

ويسأل الله البركة، فقامت أصلي فإذا هي خلفي، فلما فرغت رجعت إلى مكانها ومددت يدي؛ فقالت: على رسلك فقلت إحداهن ورب الكعبة، فقالت: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله. أما بعد فإني امرأة غريبة، ولا والله ما ركبت مركبا هو أصعب علي من هذا، وأنت رجل لا أعرف أخلاقك؛ فخبرني بما تحب أنت، وبما تكره أزدجر عنه. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولك، قال: فقلت: الحمد لله، وصلى الله على محمد وآله. أما بعد: فقد قدمت على أهل دار زوجك، سيد رجالهم وأنت إن شاء الله سيدة نسائهم، أحب هذا وأكره كذا. قالت: فحدثني عن أختانك أتحب أن يزوروك، قال: قلت: إني رجل قاض؛ وأكره أن يملوني، وأكره أن ينقطعوا عني، قال: فأقمت معها سنة أنا كل يوم أشتد سرورا مني باليوم الذي مضى، فإذا عجزت تأمر وتنهي في منزلي، فقلت: من هذه يا زينب، قالت: هذه خنتك هذه أمي، قلت: كيف حالك يا هذه، قالت: كيف حالك يا أبا أمية وكيف رأيت أهلك، قال: قلت كل الخير، قالت: إن المرأة لا تكون أسوأ خلقا منها في حالتين: إذا ولدت غلاما، وإذا حظيت عند زوجها، فإن رابك من أهلك ريب فالسوط، قلت: أشهد أنها ابنتك قد كفتني الرياضة، وأحسن الأديب، فكانت تجيئني في كل حول مرة فتوصي بهذه الوصية، ثم تنصرف، فأقمت معها عشرين سنة، ما غضبت عليها يوما ولا ليلة إلا يوما وكنت لها ظالما؛ وذلك أني ركعت ركعتي الفجر، وأبصرت عقربا، فعجلت عن قتلها فكفأت عليها الإناء، وبادرت إلى الصلاة وقلت: يا زينب إياك والإناء، فعجلت إليه فحركته فضربت بها العقرب، ولو رأيتني يا شعبي وأنا أمص إصبعها، وأقرأ عليها المعوذتين، وكان لي جار يقال له قيس بن جرير، لا يزال يقرع مريته فعند ذلك أقول \* رأيت رجالا يضربون نساءهم \* فشلت يميني حين أضرب زينبا \* وأنا الذي أقول \* وإذا زينب زارها أهلها \* حشدت وأكرمت زوارها وأن هي

زارتهم زرتها\* وإن لم يكن لي هوى دارها\* يا شعبي فعليك بنساء بني تميم فإنهن النساء"<sup>1</sup>.

ومن أحوال رعاية الزوجة لشعور الزوج ومراعاة كرامته وإحساسه، هو الترفع عما يسببه له من روائح كريهة أو تصرفات تنقّر الزوج منها، لذا قال الفقهاء<sup>2</sup> للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذمية<sup>3</sup>؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه<sup>4</sup>؛ لأنه لحقه، وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة؛ لأن الصلاة

<sup>1</sup> - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م، ج 23، ص 52.

<sup>2</sup> - ينظر: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422 هـ - 2000، ج 3، 161. وينظر: زين الدين المُنحَى بن عثمان بن أسعد ابن المنحى التنوخي الحنبلي (ت 695 هـ)، الممتع في شرح المقنع، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م، ج 3، ص 722.

<sup>3</sup> - يرى الحنفية أن الذمية لا تجبر على ذلك، جاء في البحر الرائق "وليس له إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة"، ينظر: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت، ج 3، ص 111. وجاء في البيان والتحصيل "وعن مالك في إجبار النصرانية على الاغتسال من الحيضة ثلاث روايات: إحداهما: رواية أشهب هذه أنه لا يجبرها على الاغتسال من الحيضة ولا من الجنابة، والثانية: أنه يجبرها على الاغتسال من الحيضة ولا يجبرها على الاغتسال من الجنابة، وهو قوله في المدونة، والثالثة: أنه يجبرها على الاغتسال من الحيضة والجنابة." ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م، ج 1، ص 123.

<sup>4</sup> - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، ب ر ط، ب ت، ج 16، ص 409.

واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل.

وللزواج كذلك إجبار زوجته على إزالة الوسخ والدّرن وتقليم الأظفار، وله إجبارها على إزالة شعر العانة<sup>1</sup> إذا خرج عن العادة<sup>2</sup>، وأما منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث<sup>3</sup>، فقال بعضهم: له منعها من ذلك؛ لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع<sup>4</sup>.

### المطلب الثامن

#### حقوق خدمة الزوج بالمعروف

لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها، إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة، أي هل الزوجة مجبرة بواجب شرعي لخدمة الزوج وهو داخل في حقوقه أم لا؟

<sup>1</sup> - أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2009م، ج13، ص93.

<sup>2</sup> - الممتع في شرح المقنع، المصدر السابق، ج3، ص722.

<sup>3</sup> - ينظر: : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البجلي الخلوئي الحنبلي (ت: 1192هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، ت: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1423هـ - 2002م، ج2، ص623.

<sup>4</sup> - المغني، ج8، ص129

فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية<sup>1</sup> والحنابلة<sup>2</sup> وبعض المالكية<sup>3</sup> إلى أن خدمة الزوج لا تجب عليها، لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به، وذهب الحنفية<sup>4</sup> إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، فجعل عمل الداخل على فاطمة، وعمل الخارج على علي - رضي الله عنه - ، ولهذا فلا يجوز للزوجة - عندهم - أن تأخذ من زوجها أجرا من أجل خدمتها له .

وذهب جمهور المالكية، إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها<sup>5</sup> ، لقصة علي وفاطمة رضي الله عنها، حيث إن النبي

---

<sup>1</sup> - جاء في حاشية البجيرمي " لأن الزوجة وإن لم يلزمها خدمة الزوج وأنها لو وعدت بذلك قد لا تفي به ، إلا أن داعية طبعها ومساحتها به غالبا تقتضي ذلك"، ينظر: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب=حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، ج3، ص406.

<sup>2</sup> - جاء في الشرح الممتع " أنها لو أبت أن تجيبه إلى الخدمة المعروفة، مثل لو قال: اغسلي ثوبي، اطبخي طعامي، ارفعي فراشي، فإن ذلك ليس بنشوز، وهو مبني على أنه لا يلزمها أن تخدم زوجها، والصحيح أنه يلزمها أن تخدم زوجها بالمعروف"، ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 - 1428هـ، ج12، ص441.

<sup>3</sup> - محمد بن أحمد بن محمد عlish (ت: 1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، ب ط، ب ت، ج 2، ص 85.

<sup>4</sup> - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ب ط، 1414هـ - 1993م، ج11، ص33.

<sup>5</sup> - جاء في الفواكه الداني " وعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش واستقاء ماء من الدار أو من الصحراء إن كانت عادة بلدها" ينظر: أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ب ط، 1415هـ - 1995م، ج2، ص23. وجاء في الجواهر " على المرأة أن تخدم خدمة مثلها، فإن كانت ذات قدر ومنزلة، فخدمتها الأمر والنهي في مصالح المنزل، =

صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلى علي - رضي الله عنه - بما كان خارج البيت من الأعمال - كما أشرنا سابقا - فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ »<sup>1</sup> .

قال الجوزجاني<sup>2</sup>: فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه<sup>3</sup>؟، ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يأمر نساءه بخدمته، لحديث يعيش بن طخفة بن قيس

---

= وإن كانت دنية، فعليها أن تخدم البيت، وتفرش الفراش، وتطبخ القدر، وإن كانت عادة البلد أن تستقي النساء الماء فعليها" ينظر: أبو محمد جلال الدين بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 1، 1423 هـ - 2003 م، ج 2، ص 597.

<sup>1</sup> - أخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، حديث رقم: 1852، ج 3، ص 58. قال الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر..."

<sup>2</sup> - أبو إسحاق الجوزجاني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي سكن دمشق، روى عن أحمد وحجاج بن منهال وأبي عاصم النبيل ومسدّد، وعنه أبو داود والترمذي والنسائي وأبو زرعة الرازي، وتفقه بأحمد بن حنبل. وكان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات، وثقه النسائي، وقال الدارقطني: كان من الحفاظ الثقات المصنّفين. وقال ابن عدي: سكن دمشق، فكان يحدث على المنبر، ويكاتبه أحمد بن حنبل، فيتقوى بذلك، ويقرأ كتابه على المنبر، قال: وكان فيه تحامل على علي رضي الله عنه، وقد زُمي بالرفض، قال أبو الدُّخْداح: مات في ذي القعدة سنة تسع - وقال غيره: سنة ست - وخمسين ومئتين. وله كتاب في الضُّعفاء. رحمه الله تعالى. ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالح (ت: 744 هـ)، طبقات علماء الحديث، ت: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: 2، 1417 هـ - 1996 م، ج 2، ص 233. وينظر: إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين المالكي (ت: 1041 هـ)، بهجة المخالف وأجل الوسائل بالتعريف برواة الشُّمائل، ت: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م، ج 2، ص 119.

<sup>3</sup> - المغني، ج 8، ص 131.

الغفاري، قال: كان أبي من أصحاب الصفة، فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
« انطلقوا بنا إلى بيت عائشة ». فانطلقنا فقال « يا عائشة أطعمينا ». فجاءت  
بحشيصة فأكلنا ثم قال: « يا عائشة أطعمينا ». فجاءت بحيسة مثل القطاة فأكلنا ثم  
قال: « يا عائشة اسقينا ». فجاءت بِعُسِّ (القدح الكبير) من لبن فشرينا ثم قال: « يا  
عائشة اسقينا ». فجاءت بقدح صغير فشرينا ثم قال: « إن شئتم بتم وإن شئتم انطلقتم  
إلى المسجد »<sup>1</sup>.

### المطلب التاسع

#### حـق الإذن في صيام التـطوع

من حق الزوج على زوجته ألا تشرع في صيام تطوع إلا بإذنه للأحاديث التالية:

1- حديث أبي هريرة رضي الله أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال « لا يحل  
للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه »<sup>2</sup>.

2- حديث أبي هريرة رضي الله: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « لا تصوم  
المرأة وبعلمها شاهد، إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه »<sup>3</sup>.

ومعنى: "وبعلمها شاهد" أي زوجها حاضر عندها مقيم في بلدها<sup>4</sup>، ويقتضي كذلك

<sup>1</sup> - أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في الرجل ينبطح على بطنه، حديث رقم: 5040، ج7، ص382.  
قال الأرئؤوط: حسن لغيره.

<sup>2</sup> - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، حديث رقم: 4899، ج5، ص1994.

<sup>3</sup> - سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: تصوم بغير إذن زوجها، حديث رقم 2458، ج4، ص118. قال  
الأرئؤوط: إسناده صحيح.

<sup>4</sup> - فتح الودود في شرح سنن أبي داود، المصدر السابق، ج2، ص692.

جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً فلو قدم وهي صائمة فله إفساد صومها من غير كراهة<sup>1</sup>.

3- حديث أبي هريرة رضي الله أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه<sup>2</sup> ».

ففي هذا الحديث دلالة على أنه يحرم على المرأة أن تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها، وذلك لأن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يفوت بالتطوع<sup>3</sup>.

4- حديث أبي سعيد الخدريّ-رضي الله عنه- قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل، يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها

<sup>1</sup> - أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: 7، 1323 هـ، ج 8، ص 98.

<sup>2</sup> - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صوم المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم 3274، ج 3، ص 360. والترمذي، أبواب الجمعة، أبواب الصوم عن النبي -ص-، باب ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، حديث 782، محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ب ط، ب ت، ج 3، ص 151. وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير بإذن زوجها، حديث 1757، قال الأرئوط: صحيح، ج 2، ص 644.

<sup>3</sup> - محمود محمد خطاب السبكي (ت: 1352هـ)، المنهل العذب المورد شرح سنن الإمام أبي داود، ت: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط: 1، 1351 - 1353 هـ، ج 10، ص 223.

تقرأ بسورتين وقد نُهيتها، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس»، وأما قولها: يفطرنني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب، فلا أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»، وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصل»<sup>1</sup>.

ويستفاد من هذا الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى المرأة عن صيام التطوع بدون إذن زوجها، لما يكون للزوج من حب لقراباتها ومسنّها، وخاصة للزوج الشاب أو الزوج الذي يملك قوة جنسية، وكذلك لما يُلاحظه الزوج خارج البيت قفتوق نفسه إلى الجماع، فإذا به يجد زوجته صائمة فيكون بين نار شهوته وبين رغبة زوجته في مواصلة صيامها، لذا كان على كل زوجة استئذان زوجها في صيام التطوع، وذلك للحفاظ على دينه.

فمن خلال هذه الأحاديث التي ذكرت يتبين أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها، حديث رقم: 2459. ج4، ص119. صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة باب: مواقيت الصلاة، حديث رقم: 1488، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، ج4، ص354. وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ينظر: السلسلة الصحيحة، (395)، ج1، ص752.

<sup>2</sup> - محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهزري الشافعي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسئى: الكوكب الوهاج والرؤوض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، مراجعة: هاشم محمد علي مهدي وآخرون، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م، ج12، ص99.

## المبحث الثاني

### حقوق الزوجة على زوجها

في المبحث الأول تطرقنا إلى حقوق الزوج التي هي واجبات على الزوجة، وفي هذا المبحث نتحدث عن حقوق الزوجة والتي هي واجبات على الزوج.

المطلب الأول: حق المهر

المطلب الثاني: حق النفقة

المطلب الثالث: حق المعاشرة بالمعروف

المطلب الرابع: حق الاستقلال بالذمة المالية

## المطلب الأول

### حقوق المهر

وفيه نعرف بالمهر ومشروعيته وما يتعلق به من أحكام.

أ- تعريفه: عبارات الفقهاء تعددت في تعريف المهر وأهمها:

- 1- الحنفية: " بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطاء"<sup>1</sup>.
- 2- وعرفه المالكية: " وهو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها"<sup>2</sup>.
- 3- وعرفه الشافعية: " ما وجب بنكاح أو وطاء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود"<sup>3</sup>.
- 4- وعند الحنابلة: " جعل الصداق للمرأة، فكأنه عطية بغير عوض"<sup>4</sup>

من خلال هذه التعاريف نرى أن المهر هو حق واجب للمرأة على الرجل، وهو المال أو الشيء العيني المتقوم وفيه منفعة للزوجة، الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها، إظهارا لخطر هذا العقد ومكانته، وإعزازا للمرأة وإكراما لها، وهو عطية من الله تعالى مبتدأة، أو هدية أوجبها على الرجل بنصوص القرآن والسنة.

<sup>1</sup> - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط: 2، 1412هـ- 1992م، ج 4، ص 366.

<sup>2</sup> - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر-بيروت- ب ط، ب ت، ج 2، ص 293.

<sup>3</sup> - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م، ج 3، ص 220.

<sup>4</sup> - المغني، ج 8، ص 03.

ب- مشروعيته من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء: 4).

ووجه الدلالة من الآية أن الله أوجب الصداق للمرأة ونهى الأولياء عن أخذ مهور النساء<sup>1</sup>.

2- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (النساء: 20).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله نهي الزوج أن يأخذ مما أتى المرأة من المهر الذي هو حق لها، إن أراد طلاقها<sup>2</sup>.

3- قول الله تعالى كذلك: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 25).

ووجه الدلالة: قال القرطبي: في تفسيره للآية أنها دليل على وجوب المهر في النكاح<sup>3</sup>.

من السنة:

1- حديث بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله (صلى الله عليه

<sup>1</sup> - تفسير القرطبي، ج5، ص23-24.

<sup>2</sup> - محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م، ج1، ص439.

<sup>3</sup> - تفسير القرطبي، ج5، ص142.

وسلم)، إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرِ فيها رأيك، فلم يجبه شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فَرِ فيها رأيك، فلم يجبه شيئاً، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فَرِ فيها رأيك، فقام رجل، فقال: يا رسول الله أنكحنيها، قال: «هل عندك من شيء». قال: لا، قال: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»، فذهب فطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، فقال: «هل معك من القرآن شيء» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»<sup>1</sup>.

2- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال: كم سقت إليها؟ قال زنة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولم ولو بشاة»<sup>2</sup>.

فمن خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يتضح أن المهر مكرمة للمرأة، وذلك إظهاراً لخطر هذا العقد ومكانته، وإعزازاً للمرأة وإكراماً لها، كما أنه لا يحل للزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئاً إلا برضاها وطيب نفسها<sup>3</sup>. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، حديث رقم: 4854، ج5، ص1977. أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم: 1425. ج2، ص1040.

<sup>2</sup> - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، حديث رقم: 4858، ج5، ص1979. أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد، حديث رقم: 1427، ج2، ص1042.

<sup>3</sup> - ينظر: أحكام القرآن للجصاص، المرجع السابق، ج2، ص71. ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص316.

اسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ  
بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿ (النساء : 20).

والمهر لا يشترط تسميته في عقد الزواج عند جمهور الفقهاء<sup>1</sup>، وإنما هو أثر من آثار  
العقد المترتبة عليه، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق الجمهور لقوله تعالى: ﴿لَا  
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة:  
236). فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية  
المهر في العقد<sup>2</sup>.

**ج- حد المهر:** ذهب الفقهاء إلى أنه ليس للمهر حد أعلى مقدر، بل جمهور  
الفقهاء ذهبوا إلى أنه يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور<sup>3</sup>، فعن عائشة، أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير

<sup>1</sup> - يرى المالكية أن المهر شرط صحة للدخول جاء في الثمر الداني: "وأما الصداق فشرط صحة في الدخول".  
الثمر الداني، ج 1، ص 437.

<sup>2</sup> - جاء في بدائع الصنائع: "رفع سبحانه الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه والطلاق لا يكون إلا بعد  
النكاح فدل على جواز النكاح بلا تسمية وقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن  
من قبل أن تمسوهن } والمراد منه الطلاق في نكاح لا تسمية فيه بدليل أنه أوجب المتعة بقوله: { فتمتعوهن }  
والمتعة إنما تجب في نكاح لا تسمية فيه فدل على جواز النكاح من غير تسمية ولأنه متى قام الدليل على أنه لا  
جواز للنكاح بدون المهر كان ذكره ذكرا للمهر ضرورة". بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 2، ص 247.

<sup>3</sup> - ينظر: روضة الطالبين، ج 7، ص 249، وكشاف القناع، ج 5، ص 128 - 129، وحاشية الدسوقي،  
ج 2، ص 309.

صداقها، وتيسير رحمها»<sup>1</sup>، و مما أثر كذلك عن عمر بن الخطاب، أنه خطب في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته فوق ثنتي عشرة أوقية إلا وإن أحدكم ليغالي بصداق امرأته حتى يبقى لها في نفسه عداوة حتى يقول كلفت لك علق القرية - أو عرق القرية"<sup>2</sup>.

ويرى المالكية أن أقل المهر ربع دينار ذهباً<sup>3</sup> أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش أو عَرْضُ مَقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم من كل متمول شرعا طاهر منتفع به معلوم - قدرا وصنفا وأجلا - مقدور على تسليمه للزوجة<sup>4</sup>، والنكاح يفسد إن نقص صداقه عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ويتم الناقص عما ذكر وجوبا إن دخل، وإن لم يدخل خيّر

<sup>1</sup> - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، حديث رقم: 24478، قال الأرنؤوط: إسناده حسن، ج 41، ص 27.

<sup>2</sup> - ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت: 255هـ)، سنن الدارمي مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، ت: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 1، 1407، كتاب النكاح، باب: كم كانت مهور أزواج النبي صلى الله عليه و سلم وبناته، حديث رقم: 2200. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح، ج 2، ص 190.

<sup>3</sup> - كان ذلك قياسا عن القيمة التي تقطع بها يد السارق. ينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ب ط، ب ت ط، ص 751.

<sup>4</sup> - ينظر التاج والإكليل، ج 5، ص 186.

بين أن يتم فلا فسخ، فإن لم يتمه فسخ بطلاق ووجب فيه نصف المسمى<sup>1</sup>.

ويرى الفقهاء<sup>2</sup> كذلك أن الصداق المسمى يجوز تأجيله إلى أجل مسمى أو غير مسمى.

أما في قانون الأسرة الجزائري 05-02 فقد نص في المواد 14 و 15 و 16 عن المهر وهي كالآتي:

المادة 14 : "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

المادة 15 : " يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا وفي حالة عدم تحديد الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل".

<sup>1</sup> - ينظر: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:4، 1395هـ-1975م، ج 2، ص 18، الدسوقي ج2، ص 302.

<sup>2</sup> - جاء في المحيط البرهاني " لا خلاف لأحد أن تأجيل المهر إذا كان إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة إنه صحيح، وإن كان لا إلى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ (فيه) . بعضهم قالوا: لا يصح، وبعضهم قالوا: يصح وهو الصحيح". أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م ، ج 3، ص 100. جاء في الخرشني على مختصر خليل " وجاز تأجيل الصداق أو بعضه إلى ميسرة الزوج بشرط أن يكون مليئا"، الخرشني على مختصر خليل، ج3، ص 257. وجاء في الشرح الممتع " وإذا أجل الصداق أو بعضه صح" الشرح الممتع على زاد المسقن، ج12، ص 116.

المادة 16 : " تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج ، و تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول".

وعليه فالمهر في القانون يعبر به عن المال وقد عرف بالآتي:

- "المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عربوبا ورمزا لرغبته في الإقتران به"<sup>1</sup>.

وبعبارة أخرى يطلق على " ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا لرغبته في عقد الزواج، ولا يشترط أن يكون مبلغا من النقود، بل قد يكون مبلغا آخر يشترط أن يكون مباحا"<sup>2</sup>.

ومن خلال المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع استخدم كلمة نحلة

مرادفة لكلمة الصداق وهو ما يتوافق مع قول الله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ

نِحْلَةً ۗ ﴾ (النساء: 4)، كما نصت المادة أن المهر هو حق للمرأة تتصرف فيه كما تشاء.

أما في نص المادة 15 من قانون الأسرة المذكور، فقد نص على أنواع الصداق من حيث الدفع، فجاءت العبارة كالتالي: " يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا"، لكن الملاحظ في صيغة العبارة أن المشرع ألزم المتعاقدين بتحديد الصداق في

<sup>1</sup> - عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (شرح أحكام الزواج والطلاق)، دار هومة ، الجزائر، ط3، سنة 2011، ص46.

<sup>2</sup> - الحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة(مدعما باجتهادات المجلس الأعلى ، المحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2004، ملحقات المواثيق والإعلانات والاتفاقيات والتقارير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل)، دار هومة، الجزائر، 2014، ص50.

العقد، سواء كان الدفع مؤجلا أو معجلا<sup>1</sup>، وفي حال عدم تحديد مقدار الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل، لأنه لا يجوز الاتفاق على إسقاط المهر<sup>2</sup>، ومهر المثل هو الذي يدفع عند زواج أمثالها من أقاربها حسب العرف والعادة وما جرى به العمل في تلك المنطقة وخلال تلك المرحلة<sup>3</sup>، وتقدير مهر المثل هي مسألة يستقل بها قاضي الموضوع في تحديد قيمة مهر المثل مراعيًا الوسط الاجتماعي للزوجين والأعراف المعمول بها، مع الإشارة بأن الأعراف تختلف من منطقة إلى أخرى.

ومن خلال النصوص المنظمة للمهر في قانون الأسرة نجد أنه يشترك كثيرا مع آراء الفقهاء المسلمين منها:

**1- جاءت المادة 9 مكرر من قانون الأسرة<sup>4</sup> تدل على الشروط التي يجب توفرها في عقد الزواج؛ مما يدل دلالة صريحة على أن الصداق ليس ركنا يجب توفره لإنعقاد عقد الزواج، وإنما هو شرط لصحته، يمكن تداركه إذا تخلف، ولا يصلح سببا من أسباب بطلان عقد الزواج<sup>5</sup>.**

**2- الصداق هو عوض يمنح للمرأة شرط أن يكون شيئا مشروعًا.**

<sup>1</sup> - ينظر: سلمان ولد خصال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطلة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط: 1، 2010، ص 71.

<sup>2</sup> - المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 50.

<sup>3</sup> - عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، 2006، ص 184.

<sup>4</sup> نص المادة " يجب أن تتوافر في عقد الزواج الشروط الآتية:

- أهلية الزواج، - الصداق، - الولي، - شاهدان، - انعدام الموانع الشرعية للزواج

<sup>5</sup> عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومة - الجزائر، 2007، ص 44.

3- ذكر المشرع في الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون الأسرة، أن المهر يحدد في عقد الزواج، إلا أنه لم يشترط وجوب ذكره، والدليل على ذلك الفقرة الثانية<sup>1</sup> من نفس المادة.

4- أجاز المشرع الجزائري أن يكون المهر معجلاً أو مؤجلاً.

5- لم يحدد المشرع الجزائري أقل المهر تاركا ذلك للظروف الاجتماعية المحيطة بالزواج، كما أنه لم يحدد الأعلى له، فكل ما يدفع من نقود أو غيرها من المباحات شرعا لا تتدخل الدولة لتسقيف المهر وذلك عملا بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (النساء:20)، ومؤدى ذلك أن أمره متروك للناس وأعرافهم، وهذا خلافا للمذهب المالكي الذي يرى أقله ربع دينار.

## المطلب الثاني

### حق النفقة

النفقة هي: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"<sup>2</sup>، وفي هذا المطلب سنتحدث عن مشروعيتها ومقدارها وأثر العرف في تقديرها.

أ- مشروعيتها: أوجب الله نفقة الزوجة على زوجها والدليل على ذلك:

<sup>1</sup> - ينظر: بلحاج العربي، الزواج والطلاق، دار هومة - الجزائر، 2018، ص72.

<sup>2</sup> - منح الجليل، ج4، ص385.

من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة 233).

ووجه الدلالة من الآية: أن المولود له، وهو الأب إن كان موجودا، تلزمه نفقة المرضعة طعاما وشرابا وكسوة بالمعروف بحسب حال الوالد من الغنى والفقير، إذ لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها<sup>1</sup>، وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد وفي الزوجات، والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين، فقد يتوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى: "وعلى المولود له" أي الزوج "رزقهن وكسوتهن"، في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط<sup>2</sup>.

2- وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (سورة النساء 34). ووجه الدلالة: أن القَوَّامِيَّة توجب على الزوج أن يَبْدُلَ المهر والنَّفَقَةَ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط3، 1997، ج1، ص221.

<sup>2</sup> - تفسير القرطبي، ج3، ص160.

<sup>3</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص530.

3- قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ (الأحزاب: 50)، فالمستفاد من الآية أن الله عز وجل فرض فرائض للزوجات على أزواجهن، ومنها أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة<sup>1</sup>.

4- وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 6)

ووجه الدلالة: إذا كان الله قد أوجب السكن للمطلقات بالنص، فمن باب أولى يكون للزوجة، وإنما لم يؤمروا بالسكنى لهن؛ لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن<sup>2</sup>.

5- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: 7)

ووجه الدلالة من الآية: أن النفقة تجب على الزوج على حسب يسره وعسره، لكن لا تسقط عنه، فكان الخطاب رزقهن من أمثالكم، وكسوتهن من أمثالكم، ومن فوائد الآية: أن الله عز وجل لا يكلف نفساً ما لا تطيق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، أي طاقتها، ويتفرع على هذه الفائدة: بيان رحمة الله عز وجل

<sup>1</sup> - ينظر: محمد بن إدريس، الشافعي (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، ب ط، 1410هـ/1990م، ج5، ص114.

<sup>2</sup> - ينظر: تفسير القرطبي، ج18، ص166.

بعباده، وأن الله سبحانه وتعالى لا يكلفهم إلا ما يطيقون<sup>1</sup>.

### ومن السنة :

1- حديث عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »<sup>2</sup>. فهذا الحديث يدل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج<sup>3</sup>، وفيه دلالة "بالمعروف" وهي: أنّ لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه<sup>4</sup>.

2- حديث حكيم بن معاوية القشيري<sup>5</sup> عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق

زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت - أو

<sup>1</sup> - ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423هـ، ج3، ص150.

<sup>2</sup> - صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، حديث رقم: 5049، ج5، ص2052. صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب: قضية هند، حديث رقم: 1714، ج3، ص1338.

<sup>3</sup> - ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: 1128هـ)، سبل السلام مع بلوغ المرام، دار الحديث، القاهرة، ب ط، ب ت، ج2، ص319.

<sup>4</sup> - المغني، ج9، ص230.

<sup>5</sup> - بهز بن حكيم بن معاوية القشيري من أهل البصرة يروي عن أبيه، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ووثقه ابن معين وقال أبو داود أحاديثه صحاح، وقال أبو حاتم لا يحتج به، توفي بعد الأربعين ومائة، وقيل في حدود الخمسين والمائة، ينظر: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م، ج10، ص193.

اكتسبت - ولا تضرب الوجه، ولا تُقبَّح، ولا تَهْجُرَ إلا في البيت»<sup>1</sup>.

3- قول النبي (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع: « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »<sup>2</sup>.

**الإجماع :** اتفق أهل العلم أن البالغ العاقل غير المحجور عليه تلزمه نفقة "زوجته التي تزوجها زواجا صحيحا إذا دخل بها وهي ممن تُوطأ وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن"<sup>3</sup>.

**المعقول:** المرأة متفرغة لزوجها، وهذا من حقوق الزوج عليها، ممنوعة من التصرف في الاكتساب، لكي لا تفوت حق الزوج في التمكين من الاستمتاع بها، فكان نفع تفرغها له عائدا عليه دون غيره، فوجبت نفقتها عليه دون سواه، وذلك قياسا على القاضي الذي جعل له رزق في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: 2142 ، قال الأرئؤوط: إسناده حسن. ج3، ص476.

<sup>2</sup> - سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي (صلى الله عليه وسلم)، حديث رقم: 1905 ، قال الأرئؤوط: إسناده صحيح. ج3، ص285.

<sup>3</sup> - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت: 456 هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت، ص79. ينظر المغني، ج 9، ص230.

<sup>4</sup> - ينظر علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ - 1986م، ج4، ص16.

ب- مقدار النفقة الواجب على الزوجة : يعتبر الإنفاق من المسائل التي تثير الخلاف والشقاق بين الزوجين، بين زوجة تريد أن يكون الإنفاق عليها من غير حساب وبين الزوج الذي يرى أنه لا حيلة له لتوفير كل المتطلبات، لذا اتفق الفقهاء على أن النفقة والكسوة تجب بالمعروف، ويجتهد القاضي في تقديرها عند التنازع، واختلفوا في معيار تحديدها، هل المعتبر فيه حال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما معاً؟<sup>1</sup>.

جاء في بدائع الصنائع: " قال أصحابنا هذه النفقة غير مقدرة بنفسها بل بكفايتها،

ولنا قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا

وُسْعَهَا ﴾ (سورة البقرة 233)، مطلقاً عن التقدير فمن قَدَّر فقد خالف النص"<sup>2</sup>. وروي

أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال (صلى الله عليه وسلم): «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>3</sup>، حيث نص عليه أفضل الصلاة والسلام على الكفاية، فدل على أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية ولأنها وجبت بكونها متفرغة لحق الزوج ممنوعة عن الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضي<sup>4</sup>، فيجب على الزوج من النفقة قدر ما يكفيها من الطعام والإدام والدهن لأن الخبز لا يؤكل عادة إلا مادوماً، والدهن لا بد منه للنساء، ولا تقدر نفقتها بالدرهم والدنانير على أي سعر كانت؛ لأن فيه إضراراً بأحد الزوجين إذ السعر قد يغلو وقد يرخص بل تقدر لها على حسب

<sup>1</sup> - راجع، عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق وآخرون، الفقه الميسر، مدارج الوطن للنشر، الرياض -

المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1433 هـ - 2012 م، ج 5، ص 208.

<sup>2</sup> - الكسائي، بدائع الصنائع، ج 4، ص 23.

<sup>3</sup> - سبق تخريجه

<sup>4</sup> - الكسائي، المصدر نفسه، ج 4، ص 23.

اختلاف الأسعار غلاء ورخصا رعاية للجانيين ويجب عليه من الكسوة في كل سنة مرتين صيفية وشتوية؛ لأنها كما تحتاج إلى الطعام والشراب تحتاج إلى اللباس لستر العورة ولدفع الحر والبرد ويختلف ذلك باليسار والإعسار والشتاء والصيف<sup>1</sup>.

ويرى المالكية<sup>2</sup> أن النفقة غير مقدرة بالشرع، وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال<sup>3</sup>.

جاء في أسهل المدارك: "والمشهور في المذهب أنه يعتبر في تقدير النفقة بحال الزوجين معاً كما هو منصوص، والنفقة هو ما يقتات به الإنسان ويتخذة للمعيشة ويعيش به غالباً<sup>4</sup>.

ويرى الشافعية والحنابلة أن النفقة مقدرة وهي بحال الزوج يسارا وإعسارا<sup>5</sup>.

وجاء في المغني<sup>6</sup> قال أصحابنا : ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعا فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> -الكاساني، المصدر السابق، ج4، ص23.

<sup>2</sup> - المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص543.

<sup>3</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص77.

<sup>4</sup> - أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ) ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2، ج2، ص102.

<sup>5</sup> - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط:1، 1428هـ-2007م، ج18، ص314.

<sup>6</sup> - المغني، ج9، ص231.

ج- أثر العُرف في تقدير النفقة: القوت ضروري لا يتأثر باختلاف العُرف، أما ما زاد عليه من الأدم والكساء ونحوهما، فإنما يحدده العرف، أي العُرف السائد في تلك البلدة، وفي ذلك العصر، بشرط أن لا يكون العُرف مخالفاً لشيء من الأحكام الشرعية، فلا أثر لُعرف يقضي بالبذخ والتبذير بالنسبة لبعض النفقات، أو بالنظر لبعض المناسبات، كما هو واقع، وكثير، ومرهق في هذه الأزمان.<sup>1</sup>

ويرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه إن لم يتراضيا على شيء يفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأدم يفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالهما وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها من أدنى خبز البلد وللمتوسطة تحت المتوسط من أوسطه لكل أحد على حسب حاله على ما جرت به العادة في حق أمثاله<sup>2</sup>، وهي معتبرة بحالها فيجتهد الحاكم بفرض كفايتها مما لا غنى لها عنه<sup>3</sup>.

أما في القانون الجزائري فقد نص المشرع في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري " تشمل النفقة: الغداء والكسوة، والعلاج والسكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"<sup>4</sup>.

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن النفقة تشمل ما يلي:

<sup>1</sup> - مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُعا، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط:4، 1413 هـ - 1992 م، ج 4، ص 185.

<sup>2</sup> - المغني، ج 9، ص 233.

<sup>3</sup> - أسهل المدارك، ج 2، ص 102.

<sup>4</sup> - المادة 78 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05.

- 1- الطعام والشراب والغذاء وكل ما يسد به الجوع من المطعومات والمشروبات .
  - 2- اللباس والكسوة التي تغطي البدن وتستره، على حسب كل فصل.
  - 3- المسكن الذي يأوي من حر الصيف وبرد الشتاء؛ أي أن يكون صالحا للسكن، فإن لم يكن له سكن فعليه بأجرته.
  - 4- العلاج عند وجود المرض، لأن نفقة تطيب الزوجة وثمر علاجها يقع على عاتق زوجها؛ لأن ضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطعام والشراب والكسوة والزينة<sup>1</sup>.
  - 5- الضروريات التي يقتضيها العرف والعادة.
- ولا شك أن تعداد عناصر النفقة الزوجية في المادة 78 من قانون الأسرة إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر؛ لأن المشرع أضاف في نص المادة أن ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، هو من مشتقات النفقة، والعرف هو مصدر للقانون، بما في ذلك المستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة<sup>2</sup>.
- ويلاحظ أن تعداد مشمولات النفقة الزوجية الوارد في المادة 78 المذكورة سلفا يتناسب مع حاجة الزوجة ويتفق مع مدلول قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 233).

أما تقدير النفقة فقد جاءت المادة 79 من قانون الأسرة والتي نصت " يراعى القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين، وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي

<sup>1</sup> - جاء في قرار المحكمة العليا " إن مصاريف العلاج تجب على الزوج قانونا وشرعا"، ينظر المحكمة العليا غ أ ش، 1982/02/10، ملف رقم 39394، غير منشور، مجلس قضاء ورقلة، 1969/05/21، ن ق،

1970، العدد1، ص111.، نقلا عن العربي بلحاج، المرجع السابق، ص442(هامش).

<sup>2</sup> - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص442.

سنة من الحكم".

من هنا يمكن القول أن نفقة الزوج على الزوجة خمسة أنواع<sup>1</sup> :

1- نفقة اليسار: وهي تكون والزوج موسر.

2- نفقة التوسط: وهي تكون ما بين اليسار والإعسار.

3- نفقة الكفاية: وهي ما يكفي لمعيشة الزوجة.

4- نفقة الضرورة: وهي مالا يدخل فيه عناصر الترف كالخادم والمبالغة في الكساء

والفرش وغيرها.

5- نفقة الفقراء(الإعسار): وهي الحد الأدنى لنفقة الفقير المعسر.

وعلى هذا الأساس، فإن تقدير النفقة هو مسألة تقديرية من اختصاص قضاة

الموضوع، انطلاقاً من الوثائق والمستندات التي تحدد الوضعية المالية للزوج، تبعاً لحال

الزوجين يسراً وعسراً، وظروف المعيشة زماناً ومكاناً، على ألا تقل على حد الكفاية تبعاً

للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> -عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط:1428، 1هـ -

2007 م، ص 140

<sup>2</sup> - بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 444.

### المطلب الثالث

#### حق المعاشرة بالمعروف

يجب على الزوج أن يحسن عشرة زوجته ومصاحبته بالمعروف، أي بحسب ما يتلاءم مع طبعها، ومخالطتها إياه بما تألفه من سجيتها، ويدل على وجوب ذلك قوله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 19).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»<sup>1</sup>.

وقد جاء في شرح معنى الاستيحاء الآتي:

- تواصوا في حقهن بالخير<sup>2</sup>.

- أوصيكم بهنَّ خيرًا فاقبلوا وصيَّتي فيهنَّ، بالصَّبْرِ على اعوجاجهنَّ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم: 3153، ج3، ص1212.

<sup>2</sup> - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الشافعي (ت: 926 هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، ت: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، ج6، ص408.

<sup>3</sup> - شمس الدين البزماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني المصري الشافعي (ت: 831 هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ت: نور الدين طالب آخرون، دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1433 هـ - 2012 م، ج9، ص407.

وجاء في مرقاة المفاتيح " وقال القاضي: الاستيلاء قبول الوصية، والمعنى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن، اهـ. والمقصود المداراة معهن، وقطع الطمع عن استقامتهن، والثبات مع اعوجاجهن، كما قيل الصبر عنهن أيسر من الصبر عليهن والصبر عليهن أهون من الصبر على النار، قال تعالى جل جلاله، ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (النساء: 25) أي؛ عليهن أو عنهن"<sup>1</sup>.

وقد أكد الإسلام على حسن معاشرة الزوج لزوجته، وحث على المصاحبة بالمعروف، وجعل خيارهم لنسائهم؛ لأن الأهل هم أحق من غيرهم بحسن الخلق والبشر والملاعبة والمداعبة والتلطف والتوسع في النفقة وغيرها من وجوه حسن المعاشرة، ففي حديث عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه»<sup>2</sup>، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخيركم خيركم لنسائهم»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: 1، 1422هـ - 2002م، ج 5، ص 2117.

<sup>2</sup> - رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب: في فضل باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 3895، ج 5، ص 709. ورواه الدارمي، كتاب النكاح، باب: في حسن معاشرة النساء، حديث رقم 2306، ج 3، ص 1451. ورواه ابن حبان، كتاب النكاح، باب: معاشرة الزوجين، حديث رقم: 4186، ج 9، ص 491. قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: السلسلة الصحيحة (285)، ج 1، ص 575.

<sup>3</sup> - رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: 1162، ج 3، ص 466. صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب: معاشرة الزوجين، حديث رقم: 4176، ج 9، ص 483. قال الألباني: حديث حسن، السلسلة الصحيحة، (284)، ج 1، ص 573.

هذا وللمعاشرة بالمعروف وجوه كثيرة نذكر منها<sup>1</sup>:

**الوجه الأول: تحسين الأفعال والأقوال والهيئات:** قال: ابن كثير في تفسير ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>ج</sup>﴾ أي: طَيَّبُوا أقوالكم لهن، وَحَسَّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>ج</sup>﴾ (البقرة:228)، يصف كذلك حال النبي (صلى الله عليه وسلم) مع نساءه أمهات المؤمنين حيث قال: وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ، وَيُوسِّعُهُمْ نَقْفَتَهُ، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ<sup>2</sup>.  
ومما ينافي العشرة بالمعروف الإيذاء بالقول والفعل، وكثرة عبوس الوجه وتقطيعه عند اللقاء والإعراض عنها والميل إلى غيرها، فقد جاء في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>ج</sup>﴾؛ "ألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا، ولا مظهرا ميلا إلى غيرها"<sup>3</sup>.

ومما ينافي العشرة بالمعروف كذلك، ترك العناية بالمظهر وحسن الهيئة، ففي الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛

<sup>1</sup> - ينظر: أبو عبد المعز محمد علي فركوس: المعين في بيان حقوق الزوجين، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط: 5، 1440هـ-2019م، ص 43 وما بعدها.

<sup>2</sup> - ابن كثير تفسير، القرآن العظيم، ج2، ص242.

<sup>3</sup> - تفسير القرطبي، ج5، ص97.

لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 228) "1،  
فزينة الرجال على تفاوت أحوالهم وأعمارهم، ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن  
غيره من الرجال.

قال العلماء: "أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على اللبق  
والوفاق، فرمما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة  
تليق بالشيخوخ ولا تليق بالشباب، ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حف شاربه ليق به ذلك  
وزانه، والشاب إذا فعل ذلك سمح ومقت. لأن اللحية لم توفر بعد، فإذا حف شاربه في  
أول ما خرج وجهه سمح، وإذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك"2.

وكذلك في شأن الكسوة، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق، وإنما يعمل على اللبق  
والوفاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال"3.

**الوجه الثاني: مباحة الزوجة:** ففي حديث عائشة، قالت: خرجت مع النبي صلى  
الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبذن، فقال للناس:  
«تقدموا فتقدموا، ثم قال لي: " تعالي حتى أسابقك " فسابقته فسبقته، فسكت عني،  
حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: "

<sup>1</sup> - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، ت: محمد  
عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ج7، ص482.

<sup>2</sup> - ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص124.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسها .

تقدموا " فتقدموا، ثم قال: " تعالي حتى أسابقك " فسابقته، فسبقني، فجعل يضحك، وهو يقول: " هذه بتلك «<sup>1</sup>.

وكذلك حديث عائشة أيضا: « كان الحبش يلعبون بجراهم، فسترتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، تسمع اللهو»<sup>2</sup>.

ففي قصة الحبشة أن تفسير (حسن المعاشرة) هو الموافقة والمساعدة على الإرادة غير المحرمة، والصبر على أخلاق النساء والصبيان في غير المحرم من اللهو، وإن كان الصابر كارهاً لما يجبه أهله<sup>3</sup>.

وما جاء كذلك في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: « كنت أعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي فيلعبن معي»<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الصديقة عائشة بن الصديق رضي الله عنها، حديث رقم: 26277، ج43، 313. وينظر السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، باب: مسابقة الرجل زوجته، حديث رقم 8894، ج8، ص178. قال الأرئوط: إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، حديث رقم: 4894. ج5، ص1991. صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث رقم: 892، ج2، ص609.

<sup>3</sup> - شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج7، ص298.

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: الانبساط للناس، حديث رقم 6130، ج5، ص2270. وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، حديث رقم 2440. ج4، ص1889.

فكان هدي النبي (صلى الله عليه وسلم) ينسبط إلى النساء والصبيان ويمازحهم ويداعبهم، وكان يسرح إلى عائشة صواحباتها ليلعبن معها<sup>1</sup>.

**الوجه الثالث: مسامرتة للزوجة والاستماع إليها.** فقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها. وكان ينام مع المرأة من نساؤه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup>، ولنا في حديث عائشة -رضي الله عنها- المشهور بحديث أم زرع والذي قالت فيه: "جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا...." قالت الحادية عشرة زوجي أبو زرع فما أبو زرع أناس من حلي أذني وملا من شحم عضدي وبجحني فبححت إلي نفسي وجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل سهيل وأطيظ ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأصبح وأشرب فأتنح . أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها رداح وبيتها فساح . ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كمسلس شطبة ويشبعه ذراع الجفرة . بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ جارتها . جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع لا تبث حديثها تبثها ولا تنقث ميرتنا تنقثنا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج أبو زرع والأوطاب تمحض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريرا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح علي نعم ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي أم زرع وميري أهلك قالت لو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر أنية أبي

<sup>1</sup> - ينظر لابن بطال، المرجع السابق، ج9، ص304.

<sup>2</sup> - ينظر: تفسير ابن كثير، ج2، ص242.

زرع قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « كنت لك كأبي زرع لأم زرع»<sup>1</sup>.

والشاهد من هذا الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جلس يستمع إلى حديث عائشة وينصت لها وهو حديث طويل، ثم يختم كلامها بأن سامرها بأنه لها كحال أبي زرع مع أم زرع.

**الوجه الرابع: التغاضي عن بعض العيوب ما لم تكن فيها تجاوز.**

قال تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ﴾ (التحریم: 03)، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر"<sup>2</sup>، فقله: "لا يفرك" نفي في معنى النهي<sup>3</sup>؛ أي لا يبغضها، ليس على النهي بل على الخبر<sup>4</sup>.

والفرك: يعني البغضاء والعداوة، يعني لا يعادي المؤمن المؤمنة كزوجته مثلاً، لا يعاديها ويبغضها إذا رأى منها ما يكرهه من الأخلاق، وذلك لأن الإنسان يجب عليه

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، حديث رقم: 4893، ج5، ص1988.

صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر حديث أم زرع، حديث رقم: 2448، ج4، ص1896.

<sup>2</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، حديث رقم: 1469، ج2، ص1092.

<sup>3</sup> - القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: 685هـ)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ت: نور الدين طالب وآخرون، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433 هـ - 2012 م، ج2، ص373.

<sup>4</sup> - عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، ج680.

القيام بالعدل، وأن يراعي المعامل له بما تقتضيه حاله، والعدل أن يوازن بين السيئات والحسنات، وينظر أيهما أكثر وأيهما أعظم وقعاً، فيغلب ما كان أكثر وما كان أشد تأثيراً؛ هذا هو العدل<sup>1</sup>.

ويفهم مما سبق أن لا يبغض الزوج زوجته إن رأى منها سوء أدب، فإنه إن صدر منها فعل غير مرضي له، يصدر منها كذلك أفعال مرضية له، فليعف عن أفعالها غير المرضية لأجل أفعالها المرضية<sup>2</sup>؛ لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه وجد فيها خلقاً يرضاه كأن تكون شرسة الخلق لكنها دَيِّنة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك<sup>3</sup>.

وعلى الزوج أن يضع في حسبانته أن الله تعالى قد يجعل الخير الكثير مع المرأة التي بكرهها لدمامة أو سوء خلق من غير فاحشة ولا نشوز، فقد تصلح نفسها ويستقيم حالها لما تشعر به من صبره على أذاها وقلة إنصافها له، أو ما أتاه من حلمه على هفواتها، أو ما تجده من حسن معاشرته لها، وقد يأتي الخير عن طريقها بما يرزقه الله منها أولاداً نجباء صالحين تقر بهم عينه فيحصل النفع بهم، فيعلوا قدرها عنده، فتتقلب الكراهة محبة والنفرة رغبة، وقد يحصل من الله الثواب الجزيل بسبب احتمالها إياها والإحسان إليها مع كراهته لها، فيكون ذلك من أعظم أسباب هنائه وسعادته في

<sup>1</sup> - محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: 1426 هـ، ج3، ص122.

<sup>2</sup> - الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الشيرازي الحنفي (ت: 727 هـ)، المفاتيح في شرح المصاييح، ت: نور الدين طالب وآخرون، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، ج4، ص79.

<sup>3</sup> - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الثانية، 1392، ج10، ص58.

مستقبل أيامه<sup>1</sup> عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 19).

**الوجه الخامس: إحسان الظن بزوجته:** يدعونا ربنا جل في كتابه الكريم باجتناب الظن مع إخواننا من المؤمنين لما يكون فيه من اتهام باطل وزيادة للوساوس وزوال للثقة، قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: 12)، والتبعيض في اجتناب بعض الظن مدعاة لترك كل الظن<sup>2</sup>، لذا يدعونا ربنا جل وعلا بإحسان الظن، قال الله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (النور: 12)، فإذا كان هذا مع عامة الناس، فأحسان الظن بالزوجة من باب أولى، فهي شريكة الحياة، وقد دعا النبي (صلى الله عليه وسلم) الأزواج بالإذن للزوجة عند الخروج من البيت؛ لشهود الجماعة أو لقضاء الحاجة إذا لم يكن في خروجها مدعاة للفتنة - من التزين والتطيب والتبرج والاختلاط بالرجال -، فعن ابن عمر رضي الله عنه - قال: "كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟"، قالت وما يمنعه أن ينهاني؟ قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه و سلم « لا تمنعوا إماء الله

<sup>1</sup> - المعين، المرجع السابق، ص50.

<sup>2</sup> - مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت: 927 هـ)، فتح الرحمن في تفسير القرآن، ت: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية)، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م، ج6، ص371.

مساجد الله»<sup>1</sup>.

وفي حديث سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»<sup>2</sup>. وعلى الزوج ألا يدع الشيطان يسيطر على عقله وتفكيره فيكون كثير الشكوك سيئا الظن بزوجته؛ لأن ذلك بداية الشقاق والفرق، وهو كيد من مكائد الشيطان، قال (صلى الله عليه وسلم): «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم»<sup>3</sup>، فيتأهب الزوج للحفاظ والاحتراز من وساوسه وتشكيكاته وشره، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال: «لم أر إلا خيرا»، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «إن الله قد برأها من ذلك». ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المنبر فقال «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»<sup>4</sup>. وأن يكون دائما له من محامل التفسير الحسن لتصرفاتها، إلا إذا ظهر وتبين له خلاف ذلك.

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيره، حديث رقم: 858، ج1، ص305. أخرجه مسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة رقم 442. ج1، ص327.

<sup>2</sup> - رواه البخاري كتاب النكاح، باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، حديث رقم: 5238، ج5، ص2007. ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم: 442، ج1، ص326.

<sup>3</sup> - رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، حديث رقم: 1933، ج2، ص717. ورواه مسلم، كتاب السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رثى خاليا بامرأة وكانت زوجة أو محرما له أن يقول هذه فلانة. ليدفع ظن السوء به. حديث رقم: 2174، ج4، ص1712.

<sup>4</sup> - رواه مسلم، كتاب الاستئذان، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم: 2173، ج4، ص1711.

ووجه الشاهد من هذا الحديث قول أبو بكر: (لم أر إلا خيراً) أي لا أتهمها، ولا أتهمهم، فما رأيت منها، ولا منهم في هذا اللقاء إلا خيراً، لكنني كرهت هذا اللقاء<sup>1</sup>.

## المطلب الرابع

### حق الاستقلال بالذمة المالية

كانت المرأة قبل الإسلام لا قيمة لها ولا شأن، بل كانت تُورث كما تُورث الأموال والمتاع والأنعام، وبقيت المرأة مستضعفة مهضومة الحقوق، مسلوبة الإرادة حتى جاء الإسلام بشريعته العادلة وأعطى لكل ذي حق حقه، فأعطى للمرأة حقها وإنسانيتها وأهليتها فرفع من قدرها وعظم شأنها، وأبطل كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من حقوقهن المالية وعدم الاعتراف بأهليتهن والتضييق على تصرفاتهن، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم"<sup>2</sup> ولم يفرق بينهن وبين الرجال في هذا الشأن.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للمرأة ملكية خاصة تتصرف فيها بإرادتها بأن جعل لها النصيب من الميراث في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

<sup>1</sup> - موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م، ج8، ص504.

<sup>2</sup> - يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (ت: 909هـ)، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ت: عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1420هـ/2000 م، ج1، ص251.

التَّصْفُ ﴿النساء: 11﴾، جاء في ظلال القرآن: "ونسجل هنا ما منحه الإسلام للمرأة

في هذا النص من حق الملكية الفردية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ

نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء: 32) وهو الحق الذي كانت الجاهلية العربية - كغيرها

من الجاهليات القديمة - تحيف عليه؛ ولا تعترف به للمرأة - إلا في حالات نادرة - ولا

تفتأ تحتال للاعتداء عليه، إذ كانت المرأة ذاتها مما يستولى عليه بالوراثة، كالمناجاة!<sup>1</sup>

فالإسلام أثبت للمرأة حق التملك والانتفاع والتصرف فيما تملكه، وجعل لها ذمة

مالية مستقلة، لا يستطيع الرجل ولياً كان أو زوجاً التعدي على أموالها وممتلكاتها، تحت

مسمى الوصية أو الحجر أو أيّ مسمى آخر، ويؤيد ذلك قول النبي -صلى الله عليه

وسلم-: «إنما النساء شقائق الرجال»<sup>2</sup>.

وأعطاهما أيضاً حق التصرف بأموالها فلها أن تبيع وتشتري وتتصدق من أموالها كما

تشاء، فهي كاملة الأهلية، وإذا كانت عاملة فهي تستطيع أن تتصرف بمالها وتنفق منه

بالطريقة التي تريد وفق الأحكام الشرعية .

وقد جاء قانون الأسرة الجزائري في مادته 37 الفقرة الأولى يقرر مبدأ الاستقلالية

المالية للمرأة، والتي نصت: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة

<sup>1</sup> - في ظلال القرآن، ج2، ص112.

<sup>2</sup> - سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، حديث رقم: 236، ج1،

ص171. قال الأرنؤوط: حسن لغيره.

## الفصل التمهيدي: الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الآخر"<sup>1</sup>، فالقانون الجزائري يحفظ للمرأة حقوقها وذلك إعطائها الحرية التامة في الذمة المالية، ومن ثم فإن مطالبة الرجل زوجته براتبها الشهري يعتبر خرقا للقانون<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - ينظر المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، الأمر رقم 05-02 للمؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

<sup>2</sup> - أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ص 413.

## المبحث الثالث

### الحقوق المشتركة بين الزوجين

في هذا للمبحث سيكون الحديث عن ما يشترك فيه الزوجين، لذا سيكون حديثنا

في مطلبين:

المطلب الأول: حق الاستمتاع

المطلب الثاني: حق المحافظة على الروابط الزوجية والتوارث بينهما

## المطلب الأول

### حق الاستمتاع

يعتبر حق الاستمتاع بين الزوجين من أهم الحقوق والواجبات الزوجية، وذلك لتسكين الشهوة ونشر السكينة وإدامة المودة والرحمة بين الزوجين<sup>1</sup>، وسيكون حديثنا في هذا المطلب عن أقوال الفقهاء في هل هو حق مشترك بين الزوجين أم هو حق للرجل دون المرأة؟. وكذلك فيما يجوز للزوجين الاستمتاع به، وحق الرجل في الاستمتاع بزوجه.

أ- أقوال الفقهاء في حق الاستمتاع: ذهب الجمهور من الحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> خلافاً للشافعية، إلى أن الاستمتاع بالوطء حق ثابت لكل من الزوجين، لا يستأثر به الرجل عن المرأة، إلا في حال العذر شرعي كالحيض والنفاس والإحرام وغير ذلك، فللزوجة أن يطالبها به متى شاء وللزوجة أن تطالبه به أيضاً.

جاء في البدائع: "حِلُّ الاستمتاع مشترك بين الزوجين فإن المرأة كما تحل لزوجهها، فزوجهها يحل لها قال عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (المتحنة: 10)، وللزوج أن يطالبها بالوطء متى شاء إلا عند اعتراض أسباب مانعة من الوطاء كالحيض والنفاس والظهار والإحرام وغير ذلك وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء لأن حله لها

<sup>1</sup> - ينظر: سالم بن عبد الغني الرافي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1423هـ-2004م، ص423.

<sup>2</sup> - البدائع: ج2، ص331. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج3، ص235.

<sup>3</sup> - الذخيرة، ج4، ص416.

<sup>4</sup> - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ب ط، ب ت، ج5، ص192.

حقها كما أن حلها له حقه وإذا طالبتة يجب على الزوج ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح"<sup>1</sup>.

جاء في الذخيرة: "قال صاحب القبس والوطء عند مالك واجب على الرجل للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر"<sup>2</sup>.

جاء في كشف القناع: "يجب (عليه) أي الزوج (أن يطأها) أي الزوجة (في كل أربعة أشهر مرة) إن لم يكن عذراً؛ لأنه لو لم يكن واجبا لم يصر باليمين على تركه واجبا كسائر ما لا يجب ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة من المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل، فيكون الوطء حقا لهم جميعا ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل"<sup>3</sup>.

وذهب الشافعية<sup>4</sup> إلى أن الوطء حق للرجل فقط وليس للمرأة حق فيه، فجاز له تركه، كسكنى الدار المستأجرة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيِهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة 228)، فالآية

<sup>1</sup> - بدائع الصنائع، ج2، ص331.

<sup>2</sup> - الذخيرة، ج4، ص416.

<sup>3</sup> - كشف القناع، ج5، ص192.

<sup>4</sup> - أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب

العلمية، ب ط، ب ت، ج2، ص481.

تبين المقابلة فيها بالتأدية لا في نفس الحق؛ لأن حق الزوجة والنفقة والسكنى، وحق الزوج التمكين في الاستمتاع.

جاء في المهذب: "ولا يجب عليه الاستمتاع لأنه حق له فجاز تركه كسكنى الدار المستأجرة ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة فلا يمكن إيجابه والمستحب أن لا يعطلها لما روى عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتصوم النهار؟" قلت: نعم وقال: "تقوم الليل" قلت: نعم قال: "لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" ولأنه إذا عطلها لا يأمن الفساد ووقوع الشقاق"<sup>1</sup>.

#### ب- ما يجوز للزوجين الاستمتاع به:

أما ما يجوز للزوج للاستمتاع بزوجه، قد ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته حتى إلى فرجها.

قال الكاساني: "حل النظر، والمس من رأسها إلى قدميها في حالة الحياة؛ لأن الوطء، فوق النظر والمس، فكان إحلاله إحلالاً للمس، والنظر من طريق الأولى"<sup>2</sup>.

وقال ابن عابدین: "وعن أبي يوسف - رحمه الله - : سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك عليهما فما ترى بذلك بأساً. قال: "إني لأرجو أن يعظم الأجر"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 2، ص 481.

<sup>2</sup> - بدائع الصنائع، ج 2، ص 331.

<sup>3</sup> - أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م، ج 12، ص 152.

وجاء في الشرح الكبير: " (وحل لهما) أي لكل من الزوجين في نكاح صحيح مبيح للوطء نظر كل جزء من جسد صاحبه (حتى نظر الفرج) وما ورد من أن نظر فرجها يورث العمى منكر لا أصل له"<sup>1</sup>

وقال ابن قدامة: " ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن"<sup>2</sup>.

وقال ابن حزم: " وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته وزوجته وأمته التي يحل له وطؤها، وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه، لا كراهية في ذلك أصلا"<sup>3</sup>.

واستنكر ابن حزم عن الذين يقولون بالكراهة فقال: " ومن العجب أن يبيح بعض المتكلفين من أهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر إليه، ويكفي من هذا قول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون: 5- 6) . فأمر عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجة، وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك، وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته"<sup>4</sup>.

ومن أدلة الذين قالوا بأن الرجل يجوز له الاستمتاع بجميع بدن زوجته دون استثناء، مايلي:

<sup>1</sup> - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص215.

<sup>2</sup> - المغني، ج7، ص458.

<sup>3</sup> - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت: ب ط، ب ت، ج9، ص164.

<sup>4</sup> - المحلى، ج9، ص165.

- 1- حديث عائشة، قالت: « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي. قالت: وهما جنبان »<sup>1</sup>
- 2- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا نبي الله عورائنا ما نأتي بها وما نذر؟ قال: « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »<sup>2</sup>.
- أما الذين قالوا بکراهة ذلك فاستدلوا بحديث عائشة كذلك فعن عائشة، قالت: « ما نظرت، أو ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط »<sup>3</sup>.

### ج- حق الزوج على زوجته في الاستمتاع:

لما كان من مقاصد عقد النكاح الصحيح هو استمتاع الزوج بزوجه، كان للزوج أن يمنع زوجته من كل ما يمنع من الاستمتاع أو كماله، ومن ثم فقد ذهب الفقهاء إلى أن للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس؛ لأن ذلك يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه.

جاء في الفتاوى الهندية: " وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى من رائحته ومن الغزل وعلى هذا له أن يمنعها من التزيين بما يتأذى بريحه؛ كأن يتأذى برائحة الحناء الأخضر

<sup>1</sup> - رواه مسلم، كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، حديث رقم: 321 ج1، ص257.

<sup>2</sup> - رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب: حفظ العورة، حديث رقم 2794، ج5، ص110. سنن أبي داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، حديث رقم: 4017، ج6، ص134. ابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، حديث رقم: 1920، ج3، ص106. قال الأرنبوط: إسناده حسن.

<sup>3</sup> - ابن ماجه، أبواب التيمم، باب النهي أن يرى عورة أخيه، حديث رقم: 662، ج1، ص421. مسند أحمد، مسند الصديقه عائشة رضي الله عنها، حديث رقم: 25568، ج42، ص367. قال الأرنبوط: إسناده ضعيف.

ونحوه وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريد لها، وله جبرها على التطيب والاستحداد<sup>1</sup>.

وصرح الشافعية<sup>2</sup> والحنابلة بأن للزوج له أن يجبر زوجته على غسل ما تنجس من أعضائها؛ ليمكّن من الاستمتاع بها، وله منعها من لبس ما كان نجسا أو ما له رائحة كريهة.

ووجه حق الزوج في إجبار زوجته على غسل الحيض والنفاس: أنه شرط لإباحة الوطاء، ودليل اشتراط الطهارة من الحيض لإباحة الوطاء ما يأتي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي

الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: 222).

<sup>1</sup> - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، 1411هـ - 1991م، ج1، ص341.

<sup>2</sup> - قال الماوردي: "وأصل ما يؤثر في الاستمتاع بالزوجة ضربان: أحدهما: ما منع من أصل الاستمتاع.

والقول الثاني: ما منع من كمال الاستمتاع فأما المانع من أصل الاستمتاع فهو ما لا يمكن معه الاستمتاع كالغسل من الحيض، والنفاس فللزواج إجبار زوجته الذمية عليه، وأما المانع من كمال الاستمتاع فهو ما تعافه النفوس مع القدرة على الاستمتاع كالغسل من الجنابة، ففي إجبارها عليه قولان، وإذا استقر هذا الأصل، فقد قال الشافعي: "والتنظيف بالاستحداد"؛ وهو أخذ شعر العانة مؤخوذ من الحدية التي يخلق بها، فإن كان شعر العانة قد طال وفحش، وخرج عن العادة حتى لم يمكن معه الاستمتاع أجبر زوجته على أخذه، سواء كانت مسلمة أو ذمية، وإن لم يفحش وأمكن معه الاستمتاع، ولكن تعافه النفس، ففي إجبارها على أخذه قولان، وإن لم تعافه النفس لم يجبرها على أخذه قولاً واحداً". أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1419 هـ - 1999م، ج 9، ص 228

2 - في حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ۗ ﴾ (البقرة: 222) ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>1</sup>.

ودليل اشتراط الطهارة من النفاس: دليل ذلك هو دليله من الحيض؛ لأن النفاس ملحق به<sup>2</sup>.

وللزوج أن يمنع زوجته من رضاع ولدها إذا لم يضطر إليها ويخشى على الولد؛ لأن إرضاع ولدها ليس بواجب عليها، وحق الزوج واجب عليها، فجاز أن يمنع الواجب ما ليس بواجب<sup>3</sup>، فإن اضطر الولد إليها بأن لا يوجد مرضعة سواها ولا يقبل الولد الارتضاع من غيرها وجب التمكين من إرضاعه لأنها حال ضرورة وحفظ لِنفس ولدها فقدم على حق الزوج كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - رواه مسلم ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، حديث رقم : 720.

<sup>2</sup> - عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1431 هـ - 2010م، ج 2، ص 249.

<sup>3</sup> - ينظر: الممتع في شرح المقنع، المصدر السابق، ج 3، ص 793.

<sup>4</sup> - ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ج 8، ص 144.

وللزواج الاستمتاع بزوجه كل وقت<sup>1</sup>، على أي صفة كانت إذا كان في القبل، لقوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (البقرة: 223)، والتحريم مختص بالدبر<sup>2</sup> دون سواه، فقد جاءت الأحاديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) تنهى عن إتيان المرأة في دبرها:

<sup>1</sup> - ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها فله الاستمتاع. ينظر: عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيباني (ت: 1135هـ)، نَيْلُ الْمَارِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ، ت: محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1، 1403 هـ - 1983 م، ج 2، ص 215.

<sup>2</sup> - "نسب للإمام مالك - رحمه الله - جواز وطء المرأة في دبرها وهو كلام مخالف لما في المذهب المالكي الذي يرى علماؤه أن إتيان المرأة في دبرها حرام، كما يظنون الأقوال المنسوبة لإمام المذهب، جاء في المدخل" وليحذر أن يفعل مع زوجته أو جاريتها هذا الفعل القبيح الشنيع الذي أحدثه بعض السفهاء، وهو إتيان المرأة في دبرها، وهي مسألة معضلة في الإسلام، وليتهم لو اقتصروا على ذلك لكنهم نسبوا ذلك إلى الجواز، ويقولون: إنه مروى عن مالك - رحمه الله -، وهي رواية منكرة عنه لا أصل لها؛ لأن من نسبها إلى مالك إنما نسبها لكتاب السر، وإن وجد ذلك في غيره فهو متقول عليه، وأصحاب مالك - رحمه الله - مطبقون على أن مالكا لم يكن له كتاب سر، وفيه من غير هذا أشياء كثيرة منكرة يجلب غير مالك عن إباحتها فكيف بمنصبه... وقد سئل مالك - رحمه الله - في الكتب المشهورة المروية عنه أيجوز وطء المرأة في دبرها؟ فقال: أما أنتم قوم عرب؟ ألم تسمعوا قول الله تعالى { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } [البقرة: 223] أَيْكون الزرع حيث لا نبات؟ . وقوله تعالى { أنى شئتم } [البقرة: 223] قيل: معناه كيف شئتم مقبلة أو مدبرة أو باركة في موضع الزرع، وقيل معناه متى شئتم من ليل أو نهار روي عن ابن عباس، وروي عنه أيضا أنه قال: معناه فأتوا حرثكم كيف شئتم إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا.

وقد قيل لمالك - رحمه الله - في الكتب المروية عنه أنت تبيح ذلك فقال: كذب من قاله، وقال مرة أخرى: كذبوا علي، وقال في أخرى: كذبوا علي عافاك الله أما تسمع الله تعالى يقول { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } [البقرة: 223] هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، ولا يكون الوطاء إلا في موضع الولد" ينظر: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: 737هـ)، المدخل، دار التراث، ب ط، ب ت، ج 2، ص 194.

1- حديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها »<sup>1</sup>.

2- حديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: « من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد »<sup>2</sup>.

3- حديث خزيمه بن ثابت، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « إن الله لا يستحيي من الحق - ثلاث مرات - لا تأتوا النساء في أدبارهن »<sup>3</sup>.

4- حديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: « من أتى امرأته في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة »<sup>4</sup>.

وشهوة الرجل ينبغي أن تكون تابعة لشهوة المرأة، ووطؤها في الدبر لا منفعة لها فيه بل تتضرر به من وجهين<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> - رواه ابن ماجه، أبواب النكاح، باب النهي عن ايتان النساء في أدبارهن، حديث رقم: 1923، ج3، ص108. مسند أحمد، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، حديث رقم: 8532، قال الأرنؤوط: حديث حسن لغيره. ج14، ص214.

<sup>2</sup> - رواه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب: من أتى امرأة في دبرها، حديث رقم: 1136، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح، ج1، ص275. سنن ابن ماجه، أبواب التيمم، باب: النهي عن ايتان الحائض، حديث رقم: 639، قال الأرنؤوط: رجاله لا بأس بهم إلا أنه منقطع. ج1، ص404.

<sup>3</sup> - مسند أحمد، حديث خزيمه بن ثابت، حديث رقم: 21858، ج36، ص183. رواه ابن ماجه، أبواب النكاح، باب: النهي عن ايتان النساء في أدبارهن، حديث رقم: 1924، قال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، ج3، ص109.

<sup>4</sup> - رواه الدارمي، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأة في دبرها، حديث رقم: 1140، إسناده جيد، ج1، ص735.

<sup>5</sup> - المدخل، المرجع نفسه، ج2، ص194.

أحدهما: تحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها.

والثاني: أن الوطء في ذلك المحل يضرها.

فيحرم لاندراجها في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: 157). وتلطف

الإنسان بالعدرة من الدبر من أخصب الخبائث ولا يميل إلى ذلك في الذكور والإناث إلا النفوس الخبيثة خسيصة الطبع بهيمية الأخلاق والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك<sup>1</sup>.

#### د-وجوب إجابة دعوة كلا الزوجين للاستمتاع:

على الزوجة إجابة زوجها إذا دعاها للفراش؛ لأن في عدم إجابتها معصية لله، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»<sup>2</sup>، ومما يستفاد من هذا الحديث أموراً منها:

أولاً: أنه يحرم عصيان المرأة لزوجها، سيما فيما يتعلق بالفراش والمعاشرة الزوجية، وكونه كبيرة، وإلا لما ترتب عليه هذا الوعيد الشديد، وهو لعن الملائكة.

ثانياً: في الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها إذا دعاها للجماع، لأن قوله (صلى الله عليه وسلم) " إلى فراشه " كناية عن الجماع، ودليل الوجوب لعن الملائكة لها، على امتناعها، إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا

<sup>1</sup> - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة

المؤلف: ت: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط: الأولى، 1994 م، ج 4، ص 418.

<sup>2</sup> - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم: 4898، ج 5،

ص 1994.

على ترك واجب<sup>1</sup>.

**ثالثاً:** فيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجل في ذلك<sup>2</sup>.

وفي المقابل ليس للزوج أن يهمل أهله ويشق عليهم، ويتركهم مدة طويلة بلا جماع - مع حاجتهم لذلك - والنساء من عادتهن الحياء وخصوصاً في هذه المسائل، فأعفاف الزوجة واجب، والزوج اللبيب هو الذي يعرف حاجة أهله بالعلامات الدالة على رغبتها في ذلك، وهي من المعاشرة بالمعروف.

قال ابن تيمية: "يجب على الرجل أن يظاً زوجته بالمعروف؛ وهو من أؤكّد حقها عليه: أعظم من إطعامها"<sup>3</sup>، بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يعاشرها بالمعروف، والوطء داخل في هذه المعاشرة ولا بد، وعليه أن يشبعها

<sup>1</sup> - حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ت: بشير محمد عيون، مراجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، 141 هـ - 1990 م، ج4، ص161.

<sup>2</sup> - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري مع تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379، ج9، ص295.

<sup>3</sup> - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1408 هـ - 1987 م، ج1، ص294.

وطئا إذا أمكنه ذلك<sup>1</sup>.

وبعض الأزواج إذا حاضت زوجته فارقها في المضجع، وتركها، وشابه فعل اليهود، وهذا الفعل مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، ومضر بحال الزوجة.

ولقد نص القانون الجزائري في المادة 36 من قانون الأسرة أن الاستمتاع حق لكلا

الزوجين<sup>2</sup>؛ وذلك لتحقيق مقاصد الزواج<sup>3</sup> وهذا الحق فيه إعفاف لكل منهما، وصون لهما من الوقوع في الحرام، والأدلة من القانون التي تبين أن الاستمتاع حق للزوجين معا وليس من نصيب الزوج وحده:

1- أن الزوجة لها حق التطليق للهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، دون عذر شرعي تهربا من الاستمتاع بزوجته<sup>4</sup>.

2- الزوجة لها طلب التطليق عند عدم العدل بين الزوجات في حالة التعدد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1403هـ/1983م، ص 217.

<sup>2</sup> - ينظر المادة (1/36) " يجب على الزوجين: المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة".

<sup>3</sup> - جاء في المادة 4 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم: 02/05 " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"

<sup>4</sup> - راجع المادة 53 الفقرة 3 من قانون الأسرة المعدل بالأمر 02/05 " يجوز للزوجة أن تطليق التطليق للأسباب التالية: -الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر"

<sup>5</sup> - راجع المادة 53 الفقرة 6 من قانون الأسرة المعدل بالأمر 02/05 " يجوز للزوجة أن تطليق التطليق للأسباب التالية: -مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8" وجاء في المادة 8 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 02/05 أن العدل بين الزوجات شرط يجب التقيد والالتزام به.

3- عند تضررها لعدم الإنجاب بسبب عدم قدرة الزوج على النسل<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### حق المحافظة على الروابط الزوجية والتوارث بينهما

ويشتمل هذا المطلب على عنصرين:

#### أ- حق المحافظة على الروابط الزوجية.

يتشارك الزوجان في المسؤولية الملقاة على عاتقهما في الحفاظ على روابط الزوجية

بينهما، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا

إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (سورة الروم: 21)، فالله عزّ وجلّ إنما جعل لكل

نفس زوجا منها ليسهل سكن كل منهما لزوجه في نطاق المودة والرحمة اللتين شاء الله

تعالى أن يجعلهما بين الزوجين، محبة ورأفة، لم تكن بينهم قبل ذلك، وإنما حدثت عن

طريق الزواج الذي شرعه الله بين الرجال والنساء، والذي وصفه بالوصف الدقيق<sup>2</sup>، في

قوله عز وجل: ﴿ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ ﴾ (سورة البقرة: 187)، فدوام

الأسرة على أساس قوي ونظام تام، يتم بالسكن والاطمئنان والراحة والهدوء، فإن الرجل

<sup>1</sup> - - راجع المادة 53 الفقرة 10 من قانون الأسرة المعدل بالأمر 02/05" يجوز للزوجة أن تطليق التطلب

للأسباب التالية: كل ضرر معتبرا شرعا"

<sup>2</sup> - محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة -

القاهرة، ط: 1، 1998، ج 11، ص 73.

يمسك المرأة ويتعلق بها إما لمحبتة لها، أو لرحمة بها بأن يكون له منها ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما<sup>1</sup>، وقد حضّ النبي (صلى الله عليه وسلم) الأزواج أن يكونوا مع زوجاتهم أحسن حال مما يكونوا مع غيرهم، فعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"<sup>2</sup>.

فمن واجب المسلم -ذكرا كان أم أنثى- أن ينظر إلى الرابطة الزوجية على هذا الاعتبار وأن يبذل جهده في عدم الخروج عنه، واستعمال كل الوسائل الممكنة المادية والمعنوية منها للوصول إلى هذه الغاية النبيلة<sup>3</sup>، وذلك لما في القرآن الكريم من عناية كبرى لهذه الرابطة<sup>4</sup>.

وقد نص قانون الأسرة الجزائري على هذا المبدأ في المادة 36 من قانون الأسرة الفقرة الأولى: " يجب على الزوجين: -المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة"، والعامل المهم في المحافظة على الروابط الزوجية، هو ما أشار إليه المشرع في المادة المذكورة آنفا في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة، والتي جاء نصها على الترتيب المذكور:

- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة.
- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

<sup>1</sup> - التفسير المنير، ج21، ص69.

<sup>2</sup> - رواه الترمذي، باب: فضل أزواج النبي صلى الله عليه و سلم، حديث رقم: 3895، ج5، 709. سنن ابن ماجة، باب: حسن معاشره النساء، حديث رقم: 1978، ج3، ص148. قال الأرنؤوط صحيح لغيره.

<sup>3</sup> - ينظر: أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ص397.

<sup>4</sup> - ينظر: دروزة محمد عزت، التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، 1383 هـ، ج5، ص440.

- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

فجعل المشرع الجزائري أن استقرار الأسرة واستمرار الحياة الزوجية بما يسر الزوجين، يكمن في العمل المشترك بينهما.

فالواجب على الزوجين أن يبذلا ما في وسعهما للحفاظ على العلاقة الزوجية وذلك من خلال النظر إلى نوع العلاقة التي تربطهما، فهي علاقة تتميز عن باقي العلاقات الأخرى من حيث الإنشاء والتكوين ومن حيث الآثار وما يكون بينهما من ذرية وأولاد.

### ب- حق التوارث بينهما:

يثبت حق التوارث بمجرد إتمام العقد، والمدخول بهن وغير المدخول بهن في الميراث سواء<sup>1</sup>؛ لأن صلة الرابطة بينهما هي صلة السببية؛ أي سببها عقد الزواج<sup>2</sup>. وذلك بإجماع الفقهاء<sup>3</sup>.

فالشريعة الإسلامية ورثت المرأة بعدما كانت لا ميراث لها في الجاهلية والأمم الأخرى، وقد وقع التوارث في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، ففي حديث جابر بن عبد الله، قال: جاءت امرأة سعد ابن أبي الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله (صلى

<sup>1</sup> - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدة، ت: الدكتور محمد حجي،

دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، ج3، ص145.

<sup>2</sup> - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص218.

<sup>3</sup> - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319 هـ)، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر

والتوزيع، ط: 1، 1425هـ-2004م، ص70. علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو

الحسن ابن القطان (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة

للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، ج2، ص93.

الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك»<sup>1</sup>.

ولهذا نص القرآن الكريم على توريث الأزواج فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: 12)، فمن خلال هذه الآيات يبين الله أن الزوج إذا مات فللزوجة نصيب من ماله، وكذلك الزوج له نصيب من مال زوجته إذا توفيت.

وسأل عبد الله بن مسعود في رجل مات عن امرأة ولم يفرض لها صداقا، قال: فاختلفوا إليه شهرا أو قال: مرات قال: فإني أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمضى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضاها فينا في بروع

<sup>1</sup> - رواه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، حديث رقم 2092، قال الألباني: حسن، ج4،

بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت، قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)<sup>1</sup>.

أما القانون الجزائري فقد توافقت مع الشريعة الإسلامية في جعل الزوجية أحد أسباب التوارث وذلك في المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري وكان نصها: "أسباب الإرث: القرابة والزوجية". كما توافقت مع الشريعة في أن الميراث يكون بين الزوجين حتى وإن لم يتم البناء، مادام أن عقد الزواج قائم، فقد جاء في نص المادة 130 من قانون الأسرة: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء".

وخلاصة الكلام في هذا الفصل أن الله سبحانه وتعالى خص الزوج بحقوق وكلفه بواجبات تجاه زوجته، وكذلك خص الزوجة بحقوق وألزمها بواجبات تجاه زوجها، كما جعل لهما حقوقا مشتركة بينهما؛ لأن تبيين الحقوق والواجبات لكل من الزوج والزوجة إنما مبناه على مكانة كل واحد منهما داخل الأسرة، فمن أجل أسرة متماسكة، وحفاظا على الأعراض والأموال، كُلف كل واحد بما يتناسب مع موقعه داخل الأسرة، وهذا يدل دلالة واضحة أنّ تنوع الحقوق والواجبات بين الزوجين مع توزيع للمراكز داخل الأسرة، أن الشريعة الإسلامية أولت أهمية بالغة بالأسرة للحفاظ عليها من الانحراف وارتكاب أحد الزوجين بما يخل بالميثاق الغليظ، أو أن يتعسف أحدهما فيعتدي على الآخر، ويعتبر كذلك تبيين الحقوق والواجبات هو أحد المقومات لحماية الزوجين من جريمة الخيانة الزوجية.

<sup>1</sup> - سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، حديث رقم: 1145، ج3، ص450. رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، حديث رقم: 2116، ج3، ص453. قال الأرثوذكس: إسناده صحيح.

لكن الملاحظ في قانون الأسرة الجزائري أن المشرع في القانون (القانون 11/84) كان يميز بين واجبات وحقوق الزوج وبين واجبات وحقوق الزوجة (المواد 37<sup>1</sup>، 38<sup>2</sup>، 39<sup>3</sup>، الملغاة بقانون 2005)، وجاء القانون الجديد بصيغة أخرى مستدركا ما تم إلغاؤه فحاء في تعديل المادة 36 من قانون الأسرة من قانون 2005/02، فجعل المشرع هذه المادة جامعة لحقوق وواجبات الزوجين معا؛ فالإصلاحات التي حملها قانون الأسرة 2005 هي وحدة الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين داخل العلاقة الأسرية وهو تمكين المرأة من عنصر المساواة مع الرجل.

---

<sup>1</sup> - حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كمايلي: يجب على الزوج نحو زوجته:

أ- النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.

ب- العدل في حالة الزواج بأكثر من امرأة.

<sup>2</sup> - حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كمايلي: للزوجة الحق في:

أ- زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف.

ب- حرية التصرف في مالها.

<sup>3</sup> - حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كمايلي: يجب على الزوجة:

أ- طاعة الزوجة ومراعاته باعتباره رئيس العائلة.

ب- إرضاع الأولاد عند استطاعة وتربيتهم.

ج- احترام والدي الزوج وأقاربه.

الفصل الأول

## الفصل الأول

### مفهوم الخيانة الزوجية وأسبابها وطرق الوقاية منها

بعد عرض لمحة عن حقوق الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، نتطرق في هذا الفصل، إلى مفهوم الخيانة الزوجية مع ذكر أنواعها و الأسباب التي أدت إلى انتشارها، والحديث عن طرق الوقاية منها من خلال الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، لذا ستكون دراستنا في هذا الفصل وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الخيانة الزوجية

المبحث الثاني: أسباب الخيانة الزوجية

المبحث الثالث: طرق الوقاية من الخيانة الزوجية

## المبحث الأول

### مفهوم الخيانة الزوجية

نتحدث في هذا المبحث عن تعريف الخيانة في اللغة والاصطلاح، ومعانيها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، كما نتحدث عن الخيانة الزوجية في القرآن الكريم.

المطلب الأول: تعريف الخيانة الزوجية

المطلب الثاني: مصطلح الخيانة الزوجية في الكتاب والسنة

## المطلب الأول

### تعريف الخيانة الزوجية

سنتحدث في هذا المطلب عن تعريف الخيانة في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي والقانوني.

#### أ- الخيانة لغة واصطلاحاً:

أ-1: لغة: الحَوْنُ : أَنْ يُؤْتَمَنَ الْإِنْسَانُ فَلَا يَنْصَحُ؛ حَوْنُ التُّصْحِ وَحَوْنُ الْوُدِّ<sup>1</sup>، خَانَهُ يُخُونُهُ، خَوْنًا وَخِيَانَةً بِالْكَسْرِ<sup>2</sup>.

خان يخون، وهو مأخوذ من مادة (خ ون) التي تدلّ على التَّنْقِصِ، يقال خَانَهُ يُخُونُهُ خَوْنًا. وذلك تُقْصَانُ الْوَفَاءِ. ويقال: تَخَوَّنِي فَلَانٌ حَقِّي، أي: تَنَقَّصَنِي<sup>3</sup>.

ونقيض الخيانة الأمانة، يقال خنت فلانا، وخنت أمانة فلان، وعلى ذلك قوله سبحانه:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنفال:

27)، وحياتهم لله ولرسوله، كانت بإظهار من أظهر منهم لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) والمؤمنين الإيمان في الظاهر والنصيحة، وهو يستتر بالكفر والغش لهم في الباطن، يدئون

<sup>1</sup> - ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة (خون)، دار صادر - بيروت، ط: 1، ب ت، ج 13، ص 144.

<sup>2</sup> - ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج 34، ص 499.

<sup>3</sup> - ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج 2، ص 231. لسان العرب، ج 13، ص 144.

المشركين على عورتهم، ويخبرونهم بما خفى عنهم من خبرهم، وقيل: نزلت في منافق كتب إلى أبي سفيان يطلعه على سرّ المسلمين<sup>1</sup>.

والاختيان: مراودة الخيانة، أي تحرك شهوة الإنسان لتحري الخيانة<sup>2</sup>. قال تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ

أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ (البقرة: 187)، جاء في

تفسير هذه الآية: معناه أن يستأمر بعضكم بعضاً في موقعة المحذور من الجماع والأكل بعد النوم في ليالي الصوم<sup>3</sup>.

خائنة العين: ما تُحَوُّ من مُسَارِقَةِ النَّظَرِ، أي: تَنظُرُ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ<sup>4</sup>.

## أ-2- الخيانة اصطلاحاً:

قال الجاحظ<sup>5</sup>: "الخيانة هي الاستبداد بما يؤتمن الإنسان عليه من الأموال والأعراض والحرم،

<sup>1</sup> - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م، ج 13، ص 480.

<sup>2</sup> - تاج العروس من جواهر القاموس، ج 34، ص 499.

<sup>3</sup> - ينظر: تفسير القرطبي، ج 2، ص 317.

<sup>4</sup> - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج 4، ص 309.

<sup>5</sup> - هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي الملقب بالجاحظ، وكان مشوه الخلق ولد سنة (163 هـ - 780م) بالبصرة، كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، قيل: لم يقع بيده كتاب قط إلا استوفى قراءته، حتى إنه كان يكتري دكاكين الكتبيين، ويبيت فيها للمطالعة، وكان باقعة في قوة الحفظ. مات سنة: (255 هـ - 869 م) والكتاب على صدره، قتلته مجلدات وقعت عليه. له تصانيف كثيرة منها: (الحيوان - ط) أربعة مجلدات، (البيان والتبيين - ط)، (سحر البيان - ط)، و(التاج - ط) ويسمى أخلاق الملوك، (والبخلاء - ط) وغيره الكثير. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 11، ص 526.

وتملك ما يستودع ومجاهدة مودعه"<sup>1</sup>.

وقال المناوي<sup>2</sup> الخيانة: "هي مخالفة الحقّ بنقض العهد في السرّ"<sup>3</sup>.

وللاستزادة من معاني الخيانة، يحسن تتبع أهم معانيها في القرآن والسنة.

## ب- تعريف الخيانة الزوجية في الاصطلاح الفقهي والقانوني:

### ب1- الخيانة الزوجية في الإصلاح الفقهي:

من المعروف أن هذا لفظ الخيانة الزوجية لم يكن عند الفقهاء قديماً، لأنه ظهر في هذا الزمن المتأخر، لذا لا نجد اتفاقاً بين المتخصصين على مفهوم معين في تعريفه.

فمن خلال بيان معنى الخيانة وما تحمله من دلالات ومعان، فإنها ارتبطت في موضوع بحثنا بميثاق غليظ؛ ألا وهو عقد الزواج لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: 21)، لذا جاءت تفسيرات متعددة للخيانة الزوجية، فمنهم

<sup>1</sup> - أبو عثمان عمر بن الجاحظ، تهذيب الأخلاق، تعليق: إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث، مصر، ط: 1، 1410هـ-1989، ص 31.

<sup>2</sup> - محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (952 - 1031 هـ = 1545 - 1622 م) زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تأليفه، له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير والتام والناقص، عاش في القاهرة، وتوفي بها. من كتبه (كنوز الحقائق - ط) في الحديث، و (التيسير - ط) في شرح الجامع الصغير، مجلدان، شرحه الكبير (فيض القدير - ط) و (شرح الشمائل للترمذي - ط) و (الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية - ط) في جزئين، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 15، 2002، ج 6، ص 204.

<sup>3</sup> - زين الدين محمد المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب - القاهرة، ط: 1، 1410هـ-1990م، ص 162.

من يعتبر الخيانة الزوجية هي المقصورة على الزنا أو علاقة الزنا بين الزوج أو الزوجة وشخص أجنبي أو امرأة أجنبية، أي أنهم لا يتصورون الخيانة إلا في شكلها المادي القائم على علاقة جنسية بين زوج وامرأة أجنبية أو زوجة ورجل أجنبي<sup>1</sup>، ومنهم من يتوسع في تعريفها. ونذكر أهم هذه التعريفات:

1- الخيانة الزوجية هي: " أي علاقة خارجية غير شرعية تقيمها المرأة مع رجل آخر غير زوجها، سواء كانت علاقة جنسية أو عاطفة أو إلكترونية، تؤدي إلى المساس بقدسية العلاقة الزوجية ومبادئها وروابطها وتنتهك عرض وأسرتها"<sup>2</sup>.

2- وجاء في قول آخر عن الخيانة الزوجية: " في الماضي كان مفهوما أن الخيانة هي الإتصال الجسدي ونظرا لتطور الحياة، ودخول التكنولوجيا فإنه تطور مفهوم الخيانة وطرقها، وكذا مدلولاتها، فقد تطورت إلى أن وصلت الخيانة إلى الكلمة، فكل فكرة ذات مضمون عاطفي أو جنسي، وذلك عبر أي صلة كانت سواء بمراسلات بريدية أو مكتوبة أو نصية عبر الهواتف أو عبر التواصل الاجتماعي فتلك خطوات الخيانة"<sup>3</sup>.

أما المفهوم الواسع للخيانة الزوجية من الناحية الشرعية فهو يشمل كل علاقة غير مشروعة تنشأ بين الزوج وامرأة أخرى غير زوجته أو العكس، فهي تعتبر محرمة سواء بلغت حد الزنا أو

<sup>1</sup> - طارق الحويان، أحكام الخيانة في الفقه الإسلامي - المعاملات المالية والأحوال الشخصية أنموذجا، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، ط:1، 1436هـ- 2015، ص204.

<sup>2</sup> - عبير جبريل المشهراوي: بعض العوامل النفسية والاجتماعية المرتبطة بالخيانة الزوجية لدى الزوجات " دراسة إكلينيكية" رسالة ماجستير، إشراف: ختام إسماعيل السحار - جامعة الإسلامية - غزة، كلية التربية، 1439-2017، ص16.

<sup>3</sup> - ينظر: تامر الجبابلي (مستشار علاقات أسرية)، " زواج بلا انخيار: عن الخيانة الزوجية وأسبابها وكيفية اكتشافها" منشور على الموقع: <https://arabicpost.net/opinions/2018/04/02> : تاريخ التصفح 22-04-2020، الساعة 13:50.

لم تبلغ، ويشمل هذا المواعيد واللقاءات والخلوة وأحاديث الهاتف التي فيها نوع من الاستمتاع، والكلام العابر واللقاءات التي تجري على سبيل العشق والغرام.

## ب2- الخيانة الزوجية في الاصطلاح القانوني:

أما الخيانة الزوجية في القانون الجزائري وفقا لقانون العقوبات الجزائري في ارتكاب أحد طرفي العلاقة الزوجية سواء كان الرجل أو كانت المرأة لفعل الزنا، فالقانون الجزائري لم يفرق بين المرأة و الرجل في مسألة الخيانة الزوجية، بحيث أن كل من مارس منهما علاقة جنسية خارج إطار الزواج يعد مرتكبا لجرمة الخيانة الزوجية، حيث قرر المشرع الجزائري تحريم فعل الخيانة الزوجية، وذلك بموجب المادتين 339<sup>1</sup> و 341 من قانون العقوبات، علما أن المشرع الجزائري لم يطلق على هذه الجريمة تسمية (الخيانة الزوجية)، بخلاف القانون المغربي الذي جعل العلاقة الجنسية التي تكون بين طرفين لا يكونان متزوجين بالفساد، أما إذا كانت العلاقة الجنسية الغير مشروعية قد ارتكبتها أحد المتزوجين فسامها الخيانة الزوجية كما في نص المادة 491 من القانون الجنائي المغربي والتي نصها: " يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة وإلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه. إلا أنه في حالة غياب الزوج خارج المملكة فإن زوجته التي تتعاطى الفساد بصفة ظاهرة يمكن للنيابة العامة متابعتها ".

<sup>1</sup> - تنص المادة 339 (مكرر) من قانون العقوبات "من قانون العقوبات يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته"، ينظر: الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل: 08 يونيو سنة 1966، التي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج ر7، ص324).

والتشريعات العربية لم تعاقب على فعل الزنا باعتباره رذيلة في حد ذاته، بل أولت العقاب على الفعل الذي يحصل من متزوج باعتباره خيانة زوجية<sup>1</sup>.

لهذا القانون الجزائري قرر جريمة الخيانة الزوجية دون أن يقوم بتعريف الفعل الإجرامي، وقد اجتهد فقهاء القانون من خلال نص التجريم وضع تعريف لجريمة الخيانة الزوجية، فعرفها عبد العزيز سعد على أنها: "فعل جنسي غير شرعي تام يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج شرعيا وقانونيا، وبناء على رغبتهما المشتركة واستناد على رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه"<sup>2</sup>.

كما عرفها المجلس الأعلى للقضاء في قرار سابق صادر بتاريخ 25 مارس 1969 بالآتي: "جريمة الزنا جريمة عمدية تشترط لتكوينها القصد الجنائي وتوافر القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجه الآخر"<sup>3</sup>.

وعرفها المجلس الأعلى للقضاء كذلك في قرار آخر صدر في 20 مارس 1984: "جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني، ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع أو الجماع بين رجل و خليلته أو بين امرأة و خليلها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - منصور المبروك، مقال بعنوان: "الخيانة الزوجية في القانون الجزائري المغربي" بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10 جانفي 2014، ص 161.

<sup>2</sup> - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 94.

<sup>3</sup> - جيلالي بغداددي، الإجهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ج 2، ص 136.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 136.

ولهذا نجد القانون من خلال تلك التعريفات لا يرى جريمة الخيانة الزوجية إلا في شكلها المادي القائم على علاقة جنسية بين زوج وامرأة أجنبية، أو زوجة ورجل أجنبي.

فالخيانة بمفهومها اللغوي عكس الأمانة، ومعناه نقض العهد، لذا من خلال ما ذكرنا نعرف الخيانة الزوجية بأنها: تشمل كل ارتكاب للمحظور من الزوجين، بما يمس بقدسية الحياة الزوجية، ويهدم الثقة بينهما، وخاصة فيما يكون فيه قضاء للشهوة، سواء بلغ حد الزنا أو دون ذلك؛ لأن الطريق المشروع لقضائها حددته الشريعة الإسلامية بالزواج، وجعلت ما وراء ذلك ظلماً واعتداءً على حدود الله وللميثاق الغليظ.

ومع وضوح معنى الخيانة الزوجية فإن آثاره تختلف، فالخيانة من حيث نوع الفعل الذي يرتكبه الطرف الخائن تختلف معه الآثار حسب نوعه وجسامته.

## المطلب الثاني

### مصطلح الخيانة الزوجية في الكتاب والسنة

في هذا المبحث سيكون الحديث عن معاني الخيانة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، ثم نختم المطلب بالخيانة الزوجية في القرآن الكريم.

أ- مصطلح الخيانة الزوجية في نصوص القرآن والسنة:

1أ- مصطلح الخيانة في نصوص القرآن الكريم:

ورد لفظ الخيانة في كتاب الله تعالى بمعان عدة منها:

الأول: المعصية، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ

عَلَيْكُمْ وَعَقَا عَنْكُمْ ﴿ (البقرة: 187)، قال ابن قتيبة: أي: تخونونها بارتكاب ما حرم الله عليكم<sup>1</sup>.

الثاني: نقض العهد. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: 58)، جاء في التحرير والتنوير: " وَالْخِيَانَةُ: ضِدُّ الْأَمَانَةِ، وَهِيَ هُنَا: نَقْضُ الْعَهْدِ"<sup>2</sup>.

الثالث: ترك الأمانة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء: 105).

روي في سبب نزول هذه الآية أن رجلاً من الأنصار سرق درعاً من جاره في جراب دقيق، وخبأها عند يهودي، وقالوا للنبي (صلى الله عليه وسلم) أن يعاقب اليهودي ويقطع يده بناء على شهادة قوم السارق على براءته، وعلى أن اليهودي هو السارق، بناء على كون كل واحد من الشاهد والمشهود له من المسلمين ظاهراً، فلذلك مال طبعه إلى نصرته الخائن والذب عنه، إلا أنه لم يحكم بذلك بل توقف وانتظر الوحي<sup>3</sup>.

الرابع: المخالفة في الدين. ومنه قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتٍ

نُوحٍ وَامْرَأَتٍ لُوِطٍ كَانَتَا تَحْتِ عِبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا﴾ (التحریم: 10)،

<sup>1</sup> - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، غريب القرآن، ت أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398 هـ - 1978 م، ص 47.

<sup>2</sup> - التحرير والتنوير، ج 10، ص 81.

<sup>3</sup> - إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوقي (ت: 1127هـ)، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ت، ج 2، ص 278.

جاء في محاسن التأويل: " (فَخَانَتْهُمَا) أي بالمظاهرة عليهما والكفر والعصيان، مع تمكنهما من الطاعة والإيمان"<sup>1</sup> .

الخامس: قال القرطبي: "الخيانة: الغدر وإخفاء الشيء"<sup>2</sup> ، ومنه: قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ

خَائِبَةً الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (غافر: 19).

السادس: الخيانة تعني الزنا في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْخَائِبِينَ﴾ (يوسف:

52)، قال السدي<sup>3</sup>: يعني: "لا يصلح عمل الزناة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332هـ)، محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1 - 1418 هـ، ج 9، ص 279.

<sup>2</sup> - القرطبي، المرجع السابق، ج 7، ص 395.

<sup>3</sup> - إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد القرشي وهو السدي الكبير السدي (.. - 128 هـ / .. - 745 م)، مفسر كبير، محدث، ومؤلف في المغازي والسير، حجازي الأصل، عاش في الكوفة كان يقعد في سدة باب الجامع فسمى السدي. روى عن أنس وابن عباس ورأى ابن عمر والحسن بن علي وأبا هريرة وأبا سعيد، قال البخاري: قال لنا مسدد: حدثنا يحيى قال: سمعت ابن أبي خالد يقول: السدي أعلم بالقرآن من الشعبي. قال علي: وسمعت يحيى يقول: ما رأيت أحدًا يذكر السدي إلا بخير وما تركه أحد. ينظر: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج الكلبي المزني (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - ط: 1، 1400 - 1980، ج ص . وينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط 3، 1409 هـ - 1988 م، ج 1، ص 90.

<sup>4</sup> - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المالكي (ت: 399هـ)، تفسير القرآن العزيز، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، دار الفاروق الحديثة - القاهرة، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م، ج 2، ص 330

## 2- مصطلح الخيانة في السنة النبوية

جاء لفظ الخيانة في أحاديث متعددة، يذم فيها من اتصف بها نذكر من معانيها الآتي:

1- حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب. وإذا وعد أخلف. وإذا ائتمن خان»<sup>1</sup>، فالحديث دل على أن خيانة الأمانة من صفات المنافقين، وهو نهي عن عموم الخيانة.

2- حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضّجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة»<sup>2</sup>.

ففي هذا الحديث استعاذة النبي (صلى الله عليه وسلم) من الخيانة، وهو لا يستعيد إلا من شر، ودل الحديث كذلك على أن الخيانة دلالة على فساد الباطن، لأن بطانة الرجل: صاحب سرّه وداخلة أمره<sup>3</sup>.

3- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- أنّ النّبيّ (صلى الله عليه

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق، حديث رقم: 2536، ج1، ص21. ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، حديث رقم: 220، ج1، ص78.

<sup>2</sup> - رواه أبو داود في سننه، أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذة، حديث رقم: 1549، ج2، ص641. ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب: الأدعية، حديث رقم: 1029، ج3، ص304. ورواه ابن ماجه، أبواب الأطمعة، باب: التعوذ من الجوع، حديث رقم: 3354، قال الأرئووط: حديث حسن، ج4، ص451.

<sup>3</sup> - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، شرح سنن أبي داود، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط: 1، 1420 هـ - 1999م، ج5، ص458.

وسلم) قال: « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه »<sup>1</sup>.

ودل لفظ الخيانة من هذا الحديث، أن الخائن شهادته مردودة عليه، لأن صاحب الشهادة يجب أن يكون أميناً فيما يشهد عليه.

4- عن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً؛ يتخونهم أو يلتمس عوراتهم»<sup>2</sup>. فمعنى يتخونهم في الحديث؛ أي يتجسس خيانتهم ويكشف عوراتهم ويبحث هل خانوا أم لا<sup>3</sup>.

### ب- مصطلح الخيانة الزوجية في نصوص القرآن الكريم:

أورد الله سبحانه وتعالى نموذجاً للخيانة الزوجية في القرآن الكريم متمثلاً في خيانة امرأة العزيز لزوجها، خيانة العرض والجسد، وقد جسده الله تعالى في قصة سيدنا يوسف عليه السلام قال الله تعالى: ﴿وَرَأَوْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (23) وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا

<sup>1</sup> - ورواه الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م، كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك، باب: المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم: 144، أبو ج5، ص439. رواه أبو داود، كتاب الأفضية، باب من ترد شهادته، حديث رقم: 3601، قال الأرئؤوط: إسناده حسن، ج5، ص453.

<sup>2</sup> - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، حديث رقم: 5078، ج3، ص1528.

<sup>3</sup> - محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م، ج20، ص300.

المُخْلِصِينَ (24) وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (25) قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (28) يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ (29) وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿ (يوسف: 23-30).

حكمت الآيات السابقة مراودة امرأة العزيز لسيدنا يوسف عليه السلام وطلبها مخالطته، وهيئتها كل الأسباب لاجتذاب ميله، وأولها تهيئة نفسها له نفسيا وجسديا وثيابا، ثم غلقها للأبواب وختمت إغراءها بقولها تهيأت لك ولم أتهيأ لغيرك، أي طلبت من يوسف أن يواقعها، فحاولته على نفسه ودعته إليها، وذلك أنها أحبته حبا شديدا لحسنه وجماله وبهائه، فحملها ذلك على أن تتحمل وتُهيأ الوسائل للوصول إليه<sup>1</sup>، ثم يبين الله جل وعلا موقف يوسف عليه السلام الحاسم بقوله لها: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (يوسف: 23)، ولقد ظن يوسف أن هذا الذي قاله لها سيجعلها تتراجع عن موقفها الشائن نحو زوجها ونفسها، ونحو ريب نعمتهم ذي الأخلاق الفاضلة التي لا تسمح له

<sup>1</sup> - سعيد حوى (ت: 1409 هـ)، الأساس في التفسير، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: السادسة، 1424 هـ،

بالخيانة لرب نعمته، ولكنها لم ترعى لذلك اهتماماً<sup>1</sup>، بل تمادت بأن انتقلت من الإغراء والإغواء بالكلام إلى ارتكاب الفاحشة بالقوة والعنوة قال الله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا

لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ (يوسف: 24)، هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه لولا رؤية البرهان، لَهَمَّ إذْ هَمَّتْ به، وذلك يقتضي أنه لم يَهَمَّ بالمعصية. هذا على التقديم والتأخير كأنه قال: ولقد همت و{لولا أن رأى برهان ربه} لَهَمَّ بها<sup>2</sup>.

والثاني: أن الهَمَّ بها وجد منه، فلولا رؤية البرهان لأمضى ما هَمَّ به وفعله.

والرأي الثاني انتقد؛ لأنه يتعلق بعصمة الأنبياء؛ لأن الهم بالمعصية إنما يكون معصية إذا تمكن من القلب وصار عزماً مؤكداً، وما دون ذلك فهو خطرات غير قارة، وحديث نفس مَعْفُوءٍ عنه، وقد أخبر الله -عز وجل- أنه صرف عنه السوء والفحشاء، وأنه من عباده المخلصين، ومن هذه صفته فليس لأحد عليه متعلق<sup>3</sup>.

وجاءت تفاسير أخرى تبين هَمَّ زليخة وهَمَّ يوسف بقولهم: "أي همت زليخة بالمعصية مصرّة، وهم يوسف بخطرات القلب الذي لا يقدرُ البشر على التحفُّظِ منه، ورجع عند ذلك

<sup>1</sup> - ينظر: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، لتفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (1393 هـ = 1973 م) - (1414 هـ = 1993 م)، ج4، ص305.

<sup>2</sup> - ينظر: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسَّمِين الحلي (ت: 756 هـ)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1417 هـ - 1996 م، ج4، ص260.

<sup>3</sup> - ينظر: نجم الدين أبو الربيع سليمان الطوفي الصرصري الحنبلي (ت: 716 هـ)، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م، ج1، ص348.

ولم يتجاوزهُ<sup>1</sup> ولم يواقع ما هَمَّ به، فبين الهمَّين فرق<sup>2</sup>.

إلا أن بعض العلماء من جعل تفسير ما هَمَّ به يوسف عليه السلام مغاير تماما إلى ما ذهب إليه كثير من المفسرين ولهذا جاء في تفسير الوسيط للقرآن الكريم: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ﴾: ولكنه عليه السلام أصر على موقفه السلبي منها، وعزم على وضع حد لتشبهها. فمانعها وهمَّ بإيذائها، وفيما يلي معنى الآية على هذا التأويل الذي تطمئن له نفوسنا. المعنى: ولقد همت امرأة العزيز بيوسف عليه السلام تجذبه إلى نفسها، وتوسعه لوما على موقفه منها مع أنها هي التي طلبته وراودته، وأذلت له نفسها، وهو في نظرها عبد لها وهي سيدته، ولكنه هَمَّ بها يدفعها عن نفسه وكاد يضربها لمزيد إصرارها على مخالطته، لولا إن رأى في ضميره برهان ربه يصرفه عن ضربها، لأنها آوته وأكرمته، ولأنه لو ضربها لادعت أنه راودها، ولما امتنعت من إجابته ضربها، لولا ذلك لضربها وانتقم منها لهذه الجريمة التي دبرتها له وهو منها بريء ومعصوم<sup>3</sup>.

ولما نجى الله سيدنا يوسف عليه السلام من هذا الموقف قال الله عنه: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ

عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (يوسف: 24)، وجاءت تفسيرات

عديدة لمعنى السُّوء والفحشاء، فقليل: السُّوء القبيح، والفحشاء الزنا، وقال البعض: السُّوء

<sup>1</sup> - مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت: 927 هـ)، فتح الرحمن في تفسير القرآن، ت: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية)، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م، ج3، ص409

<sup>2</sup> - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، المرجع السابق، ج4، ص260.

<sup>3</sup> - التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المرجع السابق، ج4، ص305.

خيانة صاحبه، والفحشاء ركوب الفاحشة، وقال آخرون: السوء والفحشاء عبارتان عن الزنا كله باللسان والفرج واليد وجميع الفرج.<sup>1</sup>

وأورد هنا ما ذكره ابن القيم في كتابه الداء والدواء عن هذه الحادثة، فأخبر عن عشق امرأة العزيز ليوسف وما راودته وكادته به، وأخبر عن الحال التي صار إليها يوسف بصبره وعفته وتقواه، مع أنّ الذي ابتلي به أمرٌ لا يصبر عليه إلا من صبره الله عليه. فإنّ موافقة الفعل بحسب قوة الداعي وزوال المانع، وكان الداعي ها هنا في غاية القوة، وذلك من وجوه:

**أولاً:** ما ركبه الله سبحانه في طبع الرجل من ميله إلى المرأة كما يميل العطشان إلى الماء والجائع إلى الطعام، حتى إنّ كثيراً من الناس يصبر عن الطعام والشراب ولا يصبر عن النساء.

**الثاني:** أن يوسف عليه السلام كان شاباً، وشهوة الشباب وحدته أقوى.

**الثالث:** أنه كان عزباً ليس له زوجة ولا سُرِّيَّة تكسر شدة الشهوة.

**الرابع:** أنه كان في بلاد غريبة يتأتى للغريب فيها من قضاء الوطر مألماً يتأتى له في وطنه بين أهله ومعارفه.

**الخامس:** أنّ المرأة كانت ذات منصب وجمال بحيث إنّ كل واحد من هذين الأمرين يدعو إلى موافقتها.

**السادس:** أنّها غير ممتنعة ولا آبية، فإنّ كثيراً من الناس يزيل رغبته في المرأة إباؤها وامتناعها، يجد في نفسه من ذلّ الخضوع والسؤال لها.

**السابع:** أنّها طلبت وأرادت وراودت وبذلت الجهد، فكفته مؤنة الطلب وذلّ الرغبة إليها، بل كانت هي الراغبة الذليلة، وهو العزيز المرغوب إليه.

<sup>1</sup> - ينظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، التفسير البسيط، ت: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: 1، 1430 هـ، ج 12، ص 78.

**الثامن:** أنه في دارها وتحت سلطانها وقهرها بحيث يخشى إن لم يطاوعها من أذاها له؛ فاجتمع داعي الرغبة والرغبة.

**التاسع:** أنه لا يخشى أن تُنمّ عليه هي ولا أحد من جهتها، فإنّها هي الطالبة والراغبة، وقد غلّقت الأبواب، وغيّبت الرقباء.

**العاشر:** أنه كان في الظاهر مملوكًا لها في الدار بحيث يدخل ويخرج ويحضر معها ولا ينكر عليه، فكان الإنس سابقًا على الطلب، وهو من أقوى الدواعي؛ كما قيل لامرأة شريفة من أشرف العرب: ما حملك على الزنى؟ قالت: "قُربُ الوِساد، وطول السواد". تعني قرب وساد الرجل من وسادي، وطول السواد بيننا.

**الحادي عشر:** أنّها استعانت عليه بأئمة المكر والاحتيال، فأرتته إِيّاهنّ، وشكت حالها إليهنّ، لتستعين بهنّ عليه؛ فاستعان هو بالله عليهنّ، فقال: ﴿وَالْأَلَّا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (يوسف: 33).

**الثاني عشر:** أنّها تواعدته بالسجن والصّغار، وهذا نوع إكراه، إذ هو تهديد ممن يغلب على الظنّ وقوع ما هدّد به، فيجتمع داعي الشهوة وداعي السلامة من ضيق السجن والصغار. **الثالث عشر:** أنّ الزوج لم يظهر منه من الغيرة والنخوة ما يفرّق به بينهما، ويبعد كلاًّ منهما عن صاحبه، بل كان غاية ما قابلهما به أن قال ليوسف: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنَّا هَذَا﴾. وللمرأة: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ (يوسف: 29) وشدة الغيرة في الرجل من أقوى الموانع، وهذا لم يظهر منه غيرة.

ومع هذه الدواعي كلّها، فأثر مرضاة الله وخوفه، وحمله حبّه لله على أن اختار السجن على الزنى، قال الله على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا

يَذْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿ يوسف:

33)، وعلم أنه لا يطبق صرف ذلك عن نفسه، وأنّ ربه تعالى إنّ لم يعصمه ويصرفه عنه صبأ إليهنّ بطبعه، وكان من الجاهلين. وهذا من كمال معرفته بربه وبنفسه<sup>1</sup>.

وآية أخرى في كتاب الله تنهى الأزواج عن قضاء شهواتهم خارج الحدود الشرعية، قال الله

تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (05) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ

غَيْرُ مَلُومِينَ (06) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (سورة المومنون: 5-6-

7) وتكررت الآيات في سورة المعارج في الآيات (29-30-31). والفرج يشمل سوأة الرجل

والمرأة<sup>2</sup>، وقيل: والمراد هنا الرجال خاصة دون النساء بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾؛ للإجماع على أنه لا يحل للمرأة أن يطأها من تملكه<sup>3</sup>.

والمؤمنون أهل العفة والصون، فهم الذين يحفظون فروجهم من التلوث بالحرام، من كل

أنواع الزنا والفواحش، ويقتصرون في علاقاتهم بالنساء، على الزوجات التي أحلها الله بعقد

الزواج<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751)، الداء والدواء، ت: محمد أجمل الإصلاحي، خرج

أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: 1، 1429هـ، ص483-487

<sup>2</sup> - الأساس في التفسير، المرجع السابق، ج7، ص3615.

<sup>3</sup> - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم

الطيب - دمشق، بيروت، ط: 1، 1414 هـ، ج3، ص560.

<sup>4</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، دار الفكر - دمشق، ط: 1 - 1422 هـ، ج2، ص1676.

فمن خلال ما ذكرنا من الآيات التي تتعلق بقصة سيدنا يوسف عليه السلام ، كذلك الآيات التي تدع المؤمنين إلى حفظ فروجهم إلا على أزواجهم، يتبين لنا أن فعل الفاحشة إذا صدر من الشخص المتزوج والمحصن كان أشد شناعة وبشاعة، وأن جريمته أشد فظاعة من غيره.

## المبحث الثاني

### أسباب الخيانة الزوجية

ككل ظاهرة من الظواهر التي تنتشر في المجتمع يبحث عن أسباب انتشارها وتفشيها في المجتمع، فقد يكون هناك طرف واحد أو مجموعة من الأطراف، وفي موضوع الخيانة هناك مجموعة من العوامل والأسباب، جعلت الخيانة الزوجية تتفشى في المجتمعات المسلمة، نذكرها في المطالب التالية:

المطلب الأول: أسباب الخيانة الزوجية الخاصة بالرجل

المطلب الثاني: أسباب الخيانة الزوجية الخاصة بالمرأة

المطلب الثاني: أسباب الخيانة الزوجية المشتركة بين الرجل والمرأة

## المطلب الأول

### أسباب الخيانة الزوجية الخاصة بالرجل

تتنوع الأسباب التي تدفع بالرجل إلى ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية نذكر أهمها:

**أ- إشباع الرغبة الملحة:** إذا كان أحد الزوجين مهملاً أو مقصراً في إحساسه بمشاعر الزوج الآخر، وفي القيام بواجباته نحوه أو يباليغ في سيطرته عليه، أو بمعنى آخر، إذا تباعدت مشاعر الزوجين أو ساء التفاهم بينهما، تبدأ فكرة الخيانة في التكوّن، وعند توافر الظروف المناسبة، في المكان المناسب وبطريقة ما، وبأسلوب قد لا يخطر على بال شريك أو شريكة الحياة، يُؤتى المحذور ما دام أحد الزوجين قد رضخ لشهوة لم يتمكن من إشباعها في ظلال الزوجية، فسارع إلى إفراغها عندما حانت الفرصة، ليتردى بالتدرّج في الانحراف إلى الحرام<sup>1</sup>.

**ب- الشهوة العابرة:** بعد فترة من الزواج، قد يبدأ الزوج الطائش في ترك زوجته التي بدت عليها مظاهر الإهمال أو الشيخوخة، ليحدد شبابه مع فتاة صغيرة مثل التي يراها في شاشات التلفاز، وقد ساعده على ذلك الانفتاح الإعلامي الذي أثار بشكل سلبي على الأسرة، وساعده على ذلك أيضا الثروة الطيبة التي جعلت الرجال يتناولون بعض العقاقير والمنشطات ليجدوا فيها الحل لتجديد شبابهم مع فتيات صغيرات، موجها الإهانة إلى زوجته وأبنائه، وناسيا أن كل عُمر له جماله وحلاوته ووقاره<sup>2</sup>.

**ج- تبرج النساء:** أمر الله تعالى في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت. وحذر

<sup>1</sup> - حماية الأسرة، المرجع السابق، ص86.

<sup>2</sup> - سناء أحمد أمين ، الزواج بين النجاح والأزمة والفشل، دار الفكر العربي ، مصر، ط1، 1429هـ -2008م، ص217.

من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد وتحذيرا من أسباب الفتنة. فقال تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (الأحزاب: 32 - 33).

ففي هذه الآيات ينهى الله نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهرهن، عن الخضوع بالقول للرجال؛ وهو تليين القول وترقيقه، لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك وأمر بلزومهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال وإلى تعاطي أسباب الزنا، ففي حديث أبي موسى الأشعري عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية»<sup>1</sup>.

وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى.

وقال (صلى الله عليه وسلم): «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت»<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: 311هـ): صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، كتاب الإمامة في الصلاة، باب: التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها، حديث رقم: 1681، قال الألباني: إسناده حسن، ج3، ص91.

<sup>2</sup> - سنن البعير والناقة أعلى ظهرها، وهو وصف للواتي يتعممن بالمقانع على رؤوسهن يكبرن بها، وهو من شعار المغنيات. ينظر، لسان العرب، ج12، ص306.

المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»<sup>1</sup>، كاسيات بلباس الأثواب الرقاق الرفيعة التي لا تستر منهن حجم عورة، أو تبدي من محاسنها مع وجود الأثواب الساترة عليها ما لا يحل لها أن تبديه، كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق<sup>2</sup>، وتوعد النبي (صلى الله عليه وسلم) لهن بعدم دخول الجنة أو إيجاد ريحها، فهذا يدل على التحذير شديد من التبرج والسفور. ولبس الرقيق والقصير من الثياب، والميل عن الحق والعفة.

ومن هنا فالنهى عن التبرج هو نهي عن إغراء للرجل للوقوع في الفاحشة، من خلال ما تُحدثه المرأة من تبرجها وإظهار مفاتنها، وخاصة لضعيف الإيمان الذي في قلبه مرض، فمن باب قطع الطريق عليه وجب على المرأة أن تلتزم بأداب شرعها في كلامها ومشيتها ولباسها.

## المطلب الثاني

### أسباب الخيانة الزوجية الخاصة بالمرأة

مثلما أن للرجل أسباب تدفعه إلى ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية فللمرأة كذلك لها أسبابها الخاصة ونذكر منها:

أ- غياب الزوج لفترات طويلة: قد يكون من أسباب وقوع الخيانة الزوجية غياب الزوج المتواصل لفترات طويلة، ومن المعروف أن الغريزة الجنسية تعتبر من أقوى وأعنف الغرائز البشرية، فهي تعمل بنشاط دائم وتطالب بإشباع منتظم، وهي ككل حاجة إنسانية لا بد من الاستجابة لها وتلبية مطالبها وإلا أصاب الإنسان من وراء حرمانها ضرر الجسد وشقاء النفس،

<sup>1</sup> - رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المييلات، حديث رقم: 2128. ج3، ص1386.

<sup>2</sup> - القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت 656 هـ): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط:1، 1417 هـ - 1996 م، ج5، ص499.

وذلك لأن الكبت الجنسي له صلة بكثير من العلل والاضطرابات .

وقد عالجت الشريعة خطورة الغريزة الجنسية، فأحاطتها بسياسات متينة ورسمت لها الطريق السليم الذي يجب أن تصرف فيه، حتى لا يؤدي كبتها إلى مالا تحمد عقباه، وأول ما دعت إليه الشريعة الإسلامية الحث على الزواج ورغبت فيه، لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء<sup>1</sup>، لكن قد يكون للزوج -لسعيه في الأرض وطلب الرزق-، أن يغيب على سكنه وزوجته المدد الطوال، وقد ينتج عن بعده كذلك الفراغ العاطفي، لذا جعلت الشريعة الإسلامية علاجا مناسباً لغياب الزوج يجب عليه اتباعه وهو عدم الغياب عن زوجته طويلاً كما يفعل البعض جرياً وراء المال، فالمرأة تكون في وحدة وبدخلها القلق ويملكها الخوف؛ لأنها فقدت السكن والمودة والرحمة وإن لم تكن أمينة وعفيفة تلاعب الشيطان برأسها وجرها إلى خيانة زوجها<sup>2</sup>. وقد حدث في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو يتفقد المدينة ليلاً، فسمع صوت امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه ..... وطال عليّ أن لا خليل ألاعبه

فو الله لولا خشية الله والحيا ..... لحرك من هذا السرير جوائبه

فقال عمر: لا حول ولا قوة إلا بالله! ماذا صنعت يا عمر بنساء المدينة، فسأل عنها،

فقيل له: زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة تكون معها، ثم جاء فضرب على

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم: 4779، ج 5، ص 1950. وراه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم: 3464، ج 2، ص 1018.

<sup>2</sup> - ينظر: خالد عبد العظيم أبو غابة، الخيانة الزوجية وأثرها - المعاشرة الزوجية - المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن، ط 1، 2009، ص 86.

حفصة ابنته، فقالت : ما جاء بك في هذه الساعة قال : أخبريني كم تصبر المرأة المغيبة عن بعلها قالت : أقصاه أربعة أشهر، فلما أصبح كتب إلى أمراءه في جميع النواحي ألا تحبس البعوث وألا يغيب رجل عن أهله أكثر من أربعة أشهر وبعث إلى زوجها، فأقفله<sup>1</sup>.

ولذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدعو الرجل أن لا يطيل السفر من غير حاجة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: « السفر قطعة من العذاب، يمنع أحداكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله »<sup>2</sup>.

قال ابن عبد البر: " طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز، وأن من انقضت حاجته لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يموتهم ويقوتهم؛ مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم"<sup>3</sup>.

**ب- عدم الكفاءة في الزواج:** الكفاءة معتبرة في الزواج، لقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : " لأمنعن فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء"<sup>4</sup>. والحكمة في اشتراطها، تحقيق ما هو المقصود من النكاح وهو السكنى والازدواج، إذ المرأة تتعير باستفراش

<sup>1</sup> - سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م، ج 2، ص 188.

<sup>2</sup> - رواه البخاري، كتاب الحج، باب: السفر قطعاً من العذاب، حديث رقم : 1704 ج 2، ص 639. ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، حديث رقم : 1927 ، ج 3، ص 1526.

<sup>3</sup> - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ، ج 22، ص 36

<sup>4</sup> - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن خواسطي العبسي (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: 1، 1409هـ، ج 4، ص 52.

من لا يكافئها<sup>1</sup>.

وأذكر بعض أقوال الفقهاء عن الكفاءة بين الزوجين :

- قال الحنفية عن الكفاءة: "المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور"<sup>2</sup>.

- وقال المالكية عن الكفاءة: المماثلة والمقاربة مطلوبة بين الزوجين"<sup>3</sup>.

- أما الشافعية فيرون أنها: "أمر يوجب عدمه العار"<sup>4</sup>.

- ويرى الحنابلة أن الكفاءة: "المساواة بين الزوجين في خمسة أشياء: الدين؛ المنصب،

والنسب؛ الحرية؛ الصناعة، اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة"<sup>5</sup>

أما الكفاءة عند المتأخرين: المماثلة والمساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، يبنى عليها

صلاح الزوجية وسعادتها، وقد يترتب على الإخلال بها فشلها وعدم استقرارها"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م، ج 3، ص 21. الحاوي الكبير، ج 9، ص 100.

<sup>2</sup> - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج 1، ص 339.

<sup>3</sup> - محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1، 1435 هـ - 2014 م، ج 3، ص 256.

<sup>4</sup> - شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت: 1004 هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء الشيرازي (ت: 1087 هـ) وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (ت: 1096 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط - 1404 هـ/1984 م، ج 6، ص 253.

<sup>5</sup> - عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392 هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (بدون ناشر)، ط: 1 - 1397 هـ، ج 6، ص 278.

<sup>6</sup> - عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ب ت، ب د، ص 47.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في عقد الزواج على ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول:** يرى أن الكفاءة معتبرة في الزواج، وهي شرط لصحة العقد، وهو قول لأحمد بن حنبل<sup>1</sup>، حيث ذهب إلى أن المرأة إذا تزوجت رجلاً غير كفء فالزواج باطل، ودليلهم على هذا، حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم »<sup>2</sup>.

- **المذهب الثاني:** وهو مذهب الجمهور<sup>3</sup> الذين يروون أن الكفاءة معتبرة في الزواج وهي شرط لزوم العقد ودليلهم على ذلك:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح أسامة حبه وهو مولى، وزوج أبو حذيفة سالما مولاه بنت أخيه الوليد بن عتبة. فعن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس، تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى، ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا حللت فأذيني »، فأذنته، فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامه بن زيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أما معاوية فرجل ترب، لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد » فقالت بيدها هكذا: أسامة، أسامة، فقال لها رسول الله

<sup>1</sup> - جاء في المغني: "مسألة؛ قال: وإذا زوجت من غير كفء، فالنكاح باطل اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح، فروي عنه أنها شرط له" المغني، ج7، ص33.

<sup>2</sup> - سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب: الإكفاء، حديث رقم: 1968، قال الأرنؤوط: حديث حسن، ج3، ص142.

<sup>3</sup> - وجاء في المغني كذلك: "... والرواية الثانية عن أحمد أنها ليست شرطاً في النكاح. وهذا قول أكثر أهل العلم." المغني، ج7، ص33. وينظر: نهاية المحتاج اشرح المنهاج، ج6، ص253.

صلى الله عليه وسلم: «طاعة الله، وطاعة رسوله خير لك»، قالت: فتزوجته، فاغتبطت<sup>1</sup>.

-المذهب الثالث: يرى أن الكفاءة غير معتبرة في الزواج، فهي ليست شرطاً للزواج، لا شرط صحة ولا شرط لزوم، وهو قول لسفيان الثوري<sup>2</sup> ودليلهم في ذلك:

1- قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: 10).

2- قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى أبلغت"<sup>3</sup>، وكذلك حديث محمد بن حبيب بن خراش العصري، يحدث، عن أبيه أنه، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المسلمون إخوة لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى»<sup>4</sup>، وقد تأيد ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (سورة الحجرات 13). ووجه الدلالة أن الناس يتساوون في التكليف الشرعية، ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم: 1480، ج2، ص1119.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبي (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ت: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية لبنان - بيروت، ب ط، 1419هـ - 1998م، ج1، ص340.

<sup>3</sup> - رواه أحمد في المسند، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 23489، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، ج38، ص474.

<sup>4</sup> - الطبري، المعجم الكبير، حديث رقم: 3547، ج4، ص25. قال الألباني: حديث موضوع، أنظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م، (4677)، ج10، ص207.

<sup>5</sup> - عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق، دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية لبنان، ط: 1، 1432هـ-2002 م، ص124.

ولست هنا لدراسة موضوع الكفاءة من الناحية الفقهية، أو لأذكر كثير أقوال الفقهاء واختلافهم فيما هو معتبر من الكفاءة وما ليس معتبرا، لكن أردت أن أشير إلى نقطة مهمة ألا وهي فارق السن بين الزوجين، وأقصد بالخصوص زواج الشيخ الكبير بالمرأة التي تصغره بفارق كبير من السن، فقد جاء في "الحاوي الكبير" وهو يتحدث عن السن كأحد شروط الكفاءة فيقول: "هو السن مما لم يختلفا في طرفيه فهو غير معتبر في الكفاءة فيكون الحدث كفوًا للشاب والشاب كفوًا للكاهل، والكهل كفوًا للشيخ، ولكن إذا اختلفا في طرفيه فكان أحدهما في أول سنه كالغلام والجارية، والأخرى في غاية سنه كالشيخ والعجوز ففي اعتباره في الكفاءة وجهان:

**أحدهما:** أنه شرط معتبر فلا يكون الشيخ كفوًا للطفلة ولا العجوز كفوًا للطفل لما بينهما من التنافي التباين، وإن مع غايات السن تقل الرغبة ويعدم المقصود بالزوجية.

**والوجه الثاني:** غير معتبر، لأنه قد يطول عمر الكبير ويقصر عمر الصغير، وربما قدر الكبير من مقصود النكاح على ما يعجز عنه الصغير، ولأن مع نقص الكبير فضلا لا يوجد في الصغير<sup>1</sup>.

والذي يظهر لي أن السن في هذا الزمن أصبح مطلوبا بشدة لاعتبار الكفاءة بين الزوجين، لأن من الوقائع التي تعرض على الأسماع أو تطرح كقضايا خيانة زوجية، يكون فيها عامل السن أحد الأسباب في ذلك؛ لأن المرأة التي تصغر زوجها بفارق كبير من السن يكون من أحد الأسباب التي ترى فيه أنه لا يشبع غريزتها، فتبحث عن بدائل عن ذلك.

**ج-الإرغام على الزواج:** إن الإنسان ليس آلة صماء؛ وإنما هو جسد وروح لها أحاسيس

<sup>1</sup> - الحاوي الكبير، ج9، ص107.

ومشاعر، ويريد بشتى السبيل إرواء هذه المشاعر، ولن يكون هذا إلا مع من يُحِبُّ؛ لذلك كان أفضل علاج للمتأحِبِّين هو الزواج، فإنهما بهذا يرويان عاطفتها في جوّ نظيف طاهر، وهو جوّ الأسرة، أما إذا أجبر أحد من الزواج بمن لا يحبُّ، فستكون النتيجة الحتمية هي الخيانة مع من يحبُّ<sup>1</sup>.

فإرغام البنت أو الرجل على الاقتران بمن لا يرغب، بسبب بعض العادات والتقاليد المتبعة في بعض المناطق التي تقوم بارغام الفتى والفتاة على الزواج بمن يكره، أو من ليس فيه رغبة، تكون النتيجة أن الهدف من الزواج لا يتحقق وهو السكن والمودة والرحمة، وفي الوقت نفسه لا يريد إغضاب والديه وأهله بطلاقها، فإنه يلجأ للحرام لإشباع الناحية العاطفية لديه، وأسوأ ما في هذا الأمر أن الأب أو ولي الأمر يلغي حق الاختيار لابنه أو ابنته، ويعاملهما كما يعامل السلعة التي يملكها، فهي جماد لا رأي لها، يبيعها متى شاء، أو يحتفظ بها متى شاء، وهذا ظلم عظيم يسبب للبعض الخيانة للطرف الآخر، ولهذا أعطى النبي (صلى الله عليه وسلم) للمرأة التي أرغمت على الزواج حق قبول البقاء مع زوجها أو مفارقتها، للحديث الذي جاء عن عبد الله بن بريدة، قال: جاءت فتاة إلى عائشة، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته وإني كرهت ذلك، قالت: اقعدي حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكري ذلك له، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأرسل إلى أبيها فجاء أبوها، «وجعل الأمر إليها». فلما رأت أن الأمر جعل إليها، قالت: إني قد أجزت ما صنع أبي إني إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا؟<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: أنس محمد الغنام، الخيانة الزوجية: أسبابها وكيفية الوقاية منها، تاريخ الإضافة 1440/8/3 هـ، 9/4/2019 م، <https://www.alukah.net/social/0/133696>، تاريخ التصفح 2020/05/03، الساعة 4:05.

<sup>2</sup> - سنن الدارقطني، باب النكاح، حديث رقم: 3556، ج4، ص335. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، المجتبى من السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، =

وفي هذه الأيام التي تفتحت فيها أعين البنات على الشباب، يكون من الضرر إرغامها على الزواج بمن لا تهوى، فإذا ما أرغمت، ضجت بالحياة واختلقت المشاكل لأتفه الأسباب، ثم انحرفت.

**د- الخيانة من أجل تحقيق متطلبات تكميلية.** من المعروف أن النسوة يجبنن التباهي والظهور في مظهر الأناقة وتتمام مظاهر اليسر وعدم الاحتياج، كما أن المرأة تريد الظهور بما ظهر جديدا من أزياء الموضة، وهذا من الأشياء التي تحتاج إلى مال وفير، توفره من مالها الخاص، أو من المال الذي ينفقه زوجها عليها، لكن كثيرا من الأزواج أصحاب دخل محدود، لذا تجد بعضا من الزوجات من يتجهن إلى الانحراف طلبا للدعم الاقتصادي لشراء ما يعجز أزواجهن عن توفيره، ثم ينحرفن إلى الامتهان<sup>1</sup>.

وهذا يظهر جليا في الزمن الذي تكثر فيه متطلبات الحياة ويكون الإقبال على التحسينات كالإقبال على الضروريات والحاجيات، وهو يدل بشكل مباشر على التنافس الدنيوي الذي حذرنا منه النبي (صلى الله عليه وسلم) في قوله: « فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكنني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»<sup>2</sup>، ومن الهلكة التي تكون فيها، أن يبيع الإنسان دينه وعرضه بشيء من متاع الدنيا، والخيانة الزوجية أحد المواضيع التي يبيع بها أحد الزوجين عرضه وشرفه في مقابل الحصول على متاع دنيوي بحت.

---

=ط: 2، 1406 - 1986 ، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، حديث رقم: 3269، ج6، ص86. رواه ابن ماجه، أبواب النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، حديث رقم: 1874، قال الأرنبوط: إسناده صحيح، ج3، ص73.

<sup>1</sup> - أحمد أباش، حماية الأسرة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، ب ت، ص87.

<sup>2</sup> - روا مسلم، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم: 2961، ج4، ص2273.

### المطلب الثالث

#### أسباب الخيانة الزوجية المشتركة بين الرجل والمرأة

وهذه الأسباب كثيرة أهمها:

أ- الاختلاط غير مشروع: ظاهرة خطيرة تفشت في النصف الثاني من القرن العشرين في جل البلاد العربية، وهي ظاهرة الاختلاط في فصول الدرس بين الذكور والإناث، وذلك بدعوى القضاء على العُقد الجنسية، وتبرئة الشباب مما يعانون من الجوع والحرمان الجنسي نتيجة الحواجز التي كانت قائمة بين الجنسين، وما أثاروا حولها من قصص فيها تهويل كبير، لكن في حقيقة الأمر هي مهدامة لأخلاق عاش فيها المسلمون عهداً طويلاً وضمنت لمجتمعهم قدراً محترماً من الطهر والاستقامة<sup>1</sup>.

ويحسن أن أورد بعض الأدلة على تحريم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب، ويعتبر هذا من أحد الأسباب الرئيسية لانتشار الخيانة الزوجية:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ

أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: 53)، وإذا كانت هذه الآية نزلت في أمهات

المؤمنين فالعبرة- كما يقول الأصوليون- بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإذا كانت أمهات

المؤمنين المقطوع بعفتهن وطهارتهن مأمورات بالحجاب، وعدم الظهور أمام الأجانب فالنساء

<sup>1</sup> - ينظر: أبو لبابة حسين: التربية في السنة النبوية، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ص81.

المسلمات بشكل عام مأمورات بالستر وعدم الظهور من باب أولى<sup>1</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ: «إياكم والدخول على النساء» . فقال: رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الحمؤ؟ قال: « الحمؤ الموت »<sup>2</sup>.

وجه الاستدلال: أنه حذّر من الدخول على النساء باسم فعل الأمر (إِيَّاكَ)، والمعنى؛ احفظوا أنفسكم واتقوا الدخول على النساء<sup>3</sup>؛ لأنه مظنة وذريعة إلى المعصية ويدخل الخلو بالأجنبية بالأولى، وهذا من باب سد الذرائع إلى الحرام<sup>4</sup>.

قال القرطبي في (المفهم): « دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة؛ أي: فهو مُحَرَّم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عن ذلك، وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة، لِإِلْفِهِمْ لذلك، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة، وخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت؛ أي: لقاءه يفضي إلى الموت. وكذلك دخول الحمؤ على المرأة يفضي إلى موت الدّين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إن

<sup>1</sup> - ينظر: عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط11، 1412هـ-1992، ج1، ص278.

<sup>2</sup> - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، حديث رقم: 5232، ج5، ص2005. ورواه مسلم، كتاب السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم: 5803. ج4، ص1711

<sup>3</sup> - عمدة القارئ، المصدر السابق، ج20، ص213.

<sup>4</sup> - ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني (ت: 1182هـ): التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ت: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط:1، 1432 هـ - 2011 م، ج4، ص395.

زنت معه»<sup>1</sup>.

وقد قال النووي: «وأما قوله (صلى الله عليه وسلم): "الحمو الموت" فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي»<sup>2</sup>.

وقال الشنقيطي: «فسمى (صلى الله عليه وسلم) دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفضح حادث يأتي على الإنسان في الدنيا... وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: 53) عام في جميع النساء؛ إذ لو كان حكمه خاصا بأزواجه (صلى الله عليه وسلم) لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء؛ لأن من سألها متاعا لا من وراء حجاب فقد دخل عليها. وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريما شديدا بانفراده»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج5، ص502.

<sup>2</sup> - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 2، 1392هـ، ج14، ص154.

<sup>3</sup> - راجع: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: 1393هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م، ج6، ص249.

**الدليل الثالث:** حديث حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للنساء « استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به»<sup>1</sup>.

والمقصود "أن تحققن الطريق" أن يركبن حقها وهو وسطها<sup>2</sup>، وفي هذا نهي أن تتوسط المرأة الطريق، وأمرهن بحافات الطريق؛ أي: ناحيته؛ فهو أستر لهن، وهذا مستحب إذا اجتمع الرجال والنساء، أما إذا انفرد النساء فمشين في وسط الطريق فلا حرج؛ لزوال المفسدة<sup>3</sup>.

كما يصور لنا الصحابي كيف كانت النسوة تلتصقن الجدار من كثرة انضمامهن إلى الطريق، وفيه فضيلة نساء ذلك الزمان وحرصهن على أفعال الخير إذا سمعوهن ممن يعتقدونه ويقتدون به<sup>4</sup>.

**الدليل الرابع:** حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: « إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا

<sup>1</sup> - سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: في مشي النساء مع الرجال في الطريق، حديث رقم: 5274، ج7، ص543. قال الألباني صحيح، السلسلة الصحيحة (856)، ج2، ص512.

<sup>2</sup> - العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 2، 1415هـ، ج14، ص127.

<sup>3</sup> - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: 844هـ)، شرح سنن أبي داود، ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1437 هـ - 2016 م، ج19، ص976.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»<sup>1</sup>.

فقوله (صلى الله عليه وسلم): "فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء": وذكرهن بعد الدنيا من ذكر الخاص بعد العام لمزيد عناية بهذا الخاص<sup>2</sup>، خصص بعدما عمم؛ إيذاناً بأن الفتنة بمن أعظم الفتن الدنيوية، والله مما زُين به الدنيا للنساء، وهنّ أعظم زينتها، وشهوتهما، وأعظمها فتنة<sup>3</sup>.

**الدليل الخامس:** قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء »<sup>4</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أنه وصفهن بأنهن فتنة، فالنساء أشد الأشياء فتنة للرجال لما يقدمن من زينة ورقة وعاطفة حتى يتملكن قلب الرجل فيوحيهن إليه بما يشأن فيقع من حيث لا يشعر<sup>5</sup>، ولأن الطباع تميل إليهن كثيراً، فيقع في الحرام والقتال والعداوة بسببهن<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - رواه مسلم، كتاب الرقائق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، حديث رقم: 2742، ج4، ص2098.

<sup>2</sup> - موسى شاهين لاشين(ت: 1430هـ- 2009م)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م، ج10، ص290.

<sup>3</sup> - محمد بن علي بن آدم بن موسى، الإثيوبي، البحر المحيط النجاشي في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1426 - 1436 هـ، ج42، ص469.

<sup>4</sup> - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، حديث رقم: 4808، ج5، ص1959. ورواه مسلم، كتاب الرقائق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، حديث رقم: 2741، ج4، ص2098.

<sup>5</sup> - ينظر فتح المنعم، المرجع السابق، ج10، ص290.

<sup>6</sup> - الكرمانلي، محمد بن عزة الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز(ت: 854 هـ)، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: 1، 1433 هـ - 2012 م، ج3، ص540.

**الدليل السادس:** قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان »<sup>1</sup>.

قال صاحب تحفة الأحوذى في شرح الحديث: " أي زيتها في نظر الرجال، وقيل: أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب، والمعنى أن المرأة يستقبح بزوجها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بما ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة. أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه"<sup>2</sup>، والاختلاط وسيلة إلى تسهيل هذا التزيين والإغواء.

**الدليل الثامن:** قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»<sup>3</sup>.

ووجه الدلالة أن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، شرع للنساء إذا أتين إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن الجماعة على حدة، ثم وصف أول صفوفهن بالشر؛ لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال للنساء، فقد يُخاف أن تشوّش المرأة على الرجل والرجل على المرأة، والمؤخر منهن بالخير، وما ذلك إلا لبعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، ودم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد؛ لفوات التقدم والقرب من الإمام وقربه من النساء اللاتي

<sup>1</sup> - رواية الترمذي، كتاب الرضاع عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حديث رقم: 1173، قال الألباني: صحيح، ج3، ص476.

<sup>2</sup> - أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، المباركفوري (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج4، ص283.

<sup>3</sup> - رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام، حديث رقم: 440، ج1، ص326.

يشغلن البال، وربما أفسدن به العبادة وشوشن النية والخشوع، فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى فيمنع الاختلاط من باب أولى<sup>1</sup>.

من هنا نرى أن الاختلاط بين الرجال والنساء في العمل وغيره، له آثاره السيئة، ومفاسده الواضحة، على كل من الرجل والمرأة، ومن ذلك<sup>2</sup>:

1 - تعسّر غض البصر، وتيسير زنا العين بحصول النظر المحرم، وقد أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر.

2 - قد يحصل فيه اللمس المحرم، ومنه المصافحة باليد، لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»<sup>3</sup>.

3 - الاختلاط قد يوقع في خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، وهذا محرم.

4- إن أنواع الزنا الأصغر تتحقق عند اختلاط الرجال بالنساء<sup>4</sup>، ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى

<sup>1</sup> - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المرجع السابق، ج2، ص 67.

<sup>2</sup> - شحاتة محمد صقر، الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى، دار اليسر، ط:1، 1432 هـ - 2011م، ج1، ص141-142.

<sup>3</sup> - رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج20، ص211. قال الألباني: إسناده جيد، السلسلة الصحيحة(226)، ج1، ص447.

<sup>4</sup> - سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الاختلاط بين الرجال والنساء (مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وأحكامه، وأضراره في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة)، مطبعة سفير، الرياض، ب ط، ب ت، ص125.

مدرك ذلك لا محالة؛ فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه»<sup>1</sup>.

5 - ومن مفسده التسبب في بلاء العشق الذي يتلف الدنيا والدين، حيث تعلق قلب الرجل بالمرأة وافتتانه بها، أو العكس، وذلك من جراء الخلطة، وطول المعاشرة.

6 - دمار الأسر وخراب البيوت، فكم من رجل أهمل بيته، وضع أسرته، لانشغال قلبه بزميلته في الدراسة أو العمل، وكم من امرأة ضيقت زوجها وأهملت بيتها، بل كم من حالة طلاق وقعت بسبب العلاقة المحرمة التي أقامها الزوج أو الزوجة، وكان الاختلاط في العمل رائدها وقائدها<sup>2</sup>.

7- اختلاط النساء بالرجال داع إلى الفاحشة، وإهدار لآداب الشرعية<sup>3</sup>، يفقد الزواج الطاهر قيمته في نفوس من استحوذ عليهم مرض الاختلاط، بل تفقد المتزوج اهتمامه برابط الزوجية مع زوجته، فيفارقها أو تفارقه إلى اتخاذ الأعدان من الأهل والخليلات، أو الطلاق والفرقة لأنفه الأسباب.

**ب- إنشاء العلاقات عبر مواقع التواصل الاجتماعي:** انتشرت في عالم المواقع الإلكترونية ظاهرة استخدام المواقع والمنتديات للتعارف وتكوين الصداقات والعلاقات مع

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج، حديث رقم: 5889. ج5، ص2304. ورواه مسلم،

كتاب القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، حديث رقم: 2657، واللفظ لمسلم. ج4، ص2047

<sup>1</sup> - راجع: رياض بن محمد المسيميري، محمد بن عبد الله الهبدان: الاختلاط بين الجنسين (أحكامه وآثاره)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، 1431هـ، ص56-157.

<sup>3</sup> - راجع: الاختلاط، المرجع السابق، ص126.

الآخرين من الرجال والنساء، ويتم من خلال هذا التعارف تبادل المعلومات الشخصية بين الطرفين كالاسم والبلد والعمل والهوايات وأحياناً الصور الشخصية وغير ذلك، وأشهر هذه المواقع لتكوين الصداقات مواقع متخصصة للتعارف، بما يسمى بمواقع التواصل الاجتماعي، وأشهر الوسائل للتعارف وتكوين الصداقات: غرف الدردشة أو الشات التي يتم فيها التواصل كتابياً أو صوتياً أو مرئياً.

ومعنى الصداقة: هو الصحبة والخلة، وبمعنى التبسط في الحديث بين الرجل والمرأة الأجنبية واتخاذ الصحبة ورفع الكلفة، وترك التحفظ؛ كما يكون بين الصديقين من الرجال وبين الصديقين من النساء، وما يتبع ذلك من تبادل الأسرار والخصوصيات، وبث الهموم والآمال، وقضاء الأوقات الطويلة في الكلام، وما يصاحبه من المزاح والضحك، ثم يصل إلى التعلق العاطفي بينهما والاشتياق إلى المحادثة والمراسلة، وقد يتطور إلى طلب اللقاء المحرم وعلاقة غير شرعية ترتكب فيها المنكرات<sup>1</sup>.

وهذه العلاقات من الصداقة بين الجنسين محرمة لقول الله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ

مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء: 25)، ولا متخذات أخدان، أي: أحباب تزنون

بهنّ في السر، وقيل: المسافحة هي المرأة التي إذا دعاها أي رجل للزينة تبعته، وذات الخدن: أن تختص بواحد لا تزني إلا معه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ياسين بن كرامة الله مخدم، الأحكام الفقهية للحوار والتواصل والتواصل الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 162، سنة 46-1434هـ.

<sup>2</sup> - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 1، 1420 هـ، ج1، ص599.

والأخدان: الأخلاء، والخدن، والخدين: المخادن، أي: المصاحب<sup>1</sup>.

إذا فالمحصنات عفاف، فهنَّ غيرُ مُسافِحَاتٍ غير مجاهرات بالسفاح. وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانِ  
أخلاء في السر<sup>2</sup>، فدعوى مؤاخاة الرجال بالنساء الأجانب وخلوهم بهنَّ ونظرهم إلى الزينة  
الباطنة منهن، فهذا حرام باتفاق المسلمين ومن جعل ذلك من الدين فهو من إخوان  
الشياطين<sup>3</sup>.

ومما يستشهد به كذلك على حرمة انشاء العلاقات المحرمة بين الرجال والنساء وأنها من  
خطوات الشيطان لنشر الفاحشة بين المسلمين والمجتمعات قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لَا تَتَّبِعُوا خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾  
(سورة النور: 21).

ووجه الاستشهاد بالآية أن التعارف والصدقة بين المرأة والرجال الأجبيين طريق إلى الوقوع  
فيما حرم الله؛ وهو من اتباع خطوات الشيطان لأنه يبدأ بالتعارف ثم بالمزاح ثم الإعجاب  
والتعلق والعشق ثم اللقاء المحرم، كما يشهد به واقع كثير من الشباب والفتيات الذين سلكوا  
هذا الطريق، وكل المسميات المستخدمة كالتعارف والصدقة وغيرها إنما استعارها شياطين

<sup>1</sup> - ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، ط1، 1414 هـ،  
ج1، ص519.

<sup>2</sup> - ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت:  
محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1418 هـ، ج2، ص92.

<sup>3</sup> - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، ت: أنور الباز - عامر الجزائر، دار الوفاء،  
المنصورة، ط3، 1426 هـ / 2005 م، ج11، ص505.

الإنس للتلاعب بعقول وقلوب الشباب والفتيات، وتسهيل وصولهم إلى ما حرم الله<sup>1</sup>.

ج- التعود على عقد العلاقات مع الجنس الآخر: قد يكون أحد الأزواج له شغف بربط العلاقات مع الجنس الآخر ويتولد عن ذلك تعلقا بإحدى الأطراف المتصل وبها والمتواصل معها، ثم يكون هناك ارتباط وزواج؛ أي بتقرر اقتران بين المتواصلين، وعندما يتم الزواج لا يلبث أو تلبث أن يعود أو تعود لعادتها القديمة بالاتصال بالأصدقاء القدامى، ومع الوقت يستسهل كلاهما تلك الخيانات.

د- ضعف الوازع الديني، فغيابه تصحح كثير من الأمور بها التباس: مما لا شك فيه أن ضعف الإيمان واتباع الشيطان وأعدائه من العوامل المؤدية إلى تفشي ظاهرة الخيانة الزوجية قال الله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 268)، والشيطان ألد أعداء الإنسان فإنه يزين له الأعمال السيئة والوقوع في الآثام، وعداوة الشيطان كما صورها القرآن الكريم تكمن في حرصه على غواية البشر والسعي وراء ارتكابهم هذه الجريمة، قال الله عن إبليس: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (117) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118) وَلَا أَضِلُّهُمْ وَلَا مَنِّيهِمْ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيُبَيِّتْكُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (119) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (النساء 117-120). وقال الله كذلك عن إبليس: ﴿قَالَ فِيمَا أُغْوِيَنِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (16) ثُمَّ لَا تَتَبَتَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمَنْ خَلْفَهُمْ

<sup>1</sup> - الأحكام الفقهية للحوار، المرجع السابق، ص 2018.

وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٦-١٧﴾ (الأعراف 16-17)، فهذه الآيات تبين أن الشيطان قد أقسم على الالتزام بتحقيق الانحراف في سلوك بني آدم وإيقاعهم في الغواية.

وحسب دراسة تحليلية أكاديمية<sup>1</sup>، فإن ضعف الوازع الديني يعتبر أحد الأسباب الرئيسية لقيام أحد الزوجين بالخيانة الزوجية، أي أنه لا توجد أسباب رئيسية ولا فرعية تدفع بأحد الزوجين لكي يرتكب خطيئة الخيانة، وإنما هي ضعف الوازع الديني واتباع للشهوات، وانسياقا لهوى النفس، كما يدرج في باب ضعف الوازع الديني الشعور بالملل الذي يرى فيه أحد الزوجين الدخول في مغامرات جديدة من أجل تغيير الأجواء وقتل الملل.

**هـ- الافتقار إلى العاطفة:** من الأساسيات التي يجب على الزوجين تبادلها لدوام استمرار العلاقة الزوجية، تبادل العواطف وإظهار الاهتمام بالطرف الآخر، لأن من الأسباب التي جعلت الرجل يقدم على الزواج أن يختار زوجة تهتم به وتنظر حاله، كما أن المرأة تفرح بتقديم الرجل إليها؛ لأنه جاء من يهتم بها، فإذا قصر أحدهما في اهتمامه بالآخر وتمادى في ذلك فيحدث خللا في العلاقة، حتى ولو كان سبب الإخلال الانقطاع للعبادة، فقد جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه إليك وهو يقوم بطاعة الله.

فقال لها: جزاك الله خيرا من مثنية على زوجها.

<sup>1</sup> - راجع: الخيانة الزوجية في المجتمع الجزائري (الأسباب والعوامل) - دراسة ميدانية لعينة من الزوجات اللاتي قمن بالخيانة الزوجية في ولاية عين الدفلى، مذكرة ماستر، تخصص علم الاجتماع، سوسيولوجية العنف والعلم الجنائي - إعداد الطالبتين: إزرار مريم، لعكياشي خيرة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية - قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، 2016-2017.

فَجَعَلَتْ تَكَرَّرَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَهُوَ يَكْرُرُ عَلَيْهَا الْجَوَابَ وَكَانَ كَعْبُ بْنُ سَوَارٍ الْأَسَدِيُّ<sup>1</sup> حَاضِرًا  
فَقَالَ لَهُ: اقض يا أمير المؤمنين بينها وبين زوجها.  
فقال: وهل فيما ذكرت قضاء فقال: إنها تشكو مباحدة زوجها لها عن فراشها وتطلب  
حقها في ذلك.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا لِأَنَّ فَهَمْتَ ذَلِكَ فَاقض بينهما.  
فَقَالَ كَعْبُ: عَلَيَّ بِزَوْجِهَا فَأَحْضِرْ فَقَالَ: إِنْ امْرَأَتُكَ تَشْكُوكَ.  
فقال: قصرت في شيء من نفقتها قال: لا.

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ بِرَشْدِهِ..... أَلْهَى خَلِيلِي عَن فِرَاشِي مَسْجِدَهُ  
نَهَارَهُ وَلَيْلَهُ مَا يَرْقُدُهُ..... فَلَسْتُ فِي حَكْمِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ  
زَهْدَهُ فِي مَضْجَعِي تَعْبُدُهُ..... فَأَقْضِ الْقَضَاءَ يَا كَعْبُ لَا تَرُدَّهُ  
فقال زوجها: زهدني في فرشها وفي الحجل .....أني امرؤ أزهد فيما قد نزل  
في سورة النحل وفي السبع الطول..... وفي كتاب الله تخويف جمل  
فقال كعب: إن خير القاضيين من عدل..... وقضى بالحق جهرا  
وفصل إن لها حقا عليك يا رجل.... تصيبها في أربع لمن عقل  
قضية من ربها عز وجل..... فأعطها ذاك ودع عنك العلل

<sup>1</sup> - كعب بن سوار بن بكر بن عبد بن ثعلبة بن سليم بن ذهل بن لقيط، قال أبو زرعة ليست له صحبة، أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره فهو معدود من كبار التابعين ولي قضاء البصرة لعمرو بن الخطاب رضي الله عنه فلم يزل عليها حتى قُتِلَ مع عائشة يوم الجمل، أتاه سهمٌ فقتله. ينظر: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي (ت: 826هـ)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ت: عبد الله نواره، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، 1999م، ص 270، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت: 884هـ)، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ب ط، 1410هـ - 1990م، ج 3، ص 91.

ثم قال : إن الله قد أباح لك النساء أربعاً فلك ثلاثة أيام ولياليها تعبد فيها ربك ولها يوم وليلة<sup>1</sup>.

ولعل الافتقار للعاطفة يصبح عنصراً مهماً في حياة المرأة مع ما تشاهده من أنواع من المسلسلات وما تلحظه من رومنسات وما تتعلق به من شخصيات ذلك المسلسل، فتصبح المرأة عرضة لمن يبادلها كلاماً غزلياً وخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي، لذا يعتبر غمر المرأة بالعاطفة أمراً مهماً لصرفها عن تعلق قلبها بغير زوجها، فمن خلال القصة التي ذكرت يتبين سمو التشريع الإسلامي وعظمته في وضع العلاج المناسب لكل مسألة ومداواتها<sup>2</sup>.

**و- الانتقام من شريك الحياة الزوجية:** قد يكون الانتقام راجعاً لأسباب حقيقية أو أسباب متصورة فالزوج قد ينتقم من زوجته غير المحبة والقاسية المتمردة، التي بدلاً من أن تعينه على الحياة ومشاكلها، تعين الحياة عليه، فهو ينتقم منها لخيانتها، فكأنه يعيش معها ويشاهد تمردها عليه، فيرى أن معاقبة زوجته والانتقام من عدم اهتمامها أو الانتقام من تسلطها، هو القيام بإنشاء علاقة خارج إطار الزوجية، وقد تفعل الزوجة الشيء نفسه مع الزوج الذي لا يعيرها أي اهتمام ويخل بعواطفه أو بماله أو مشاعره عليها، في حين أن عليه أن يراعي مسؤوليته الأخلاقية تجاه زوجته، وقد تدفع أحد أطراف الزواج للخيانة ما يتوهمه وما تسوس له به نفسه، فمثلاً: قد تعتقد الزوجة أن زوجها له علاقات خارج الزواج، أو أنها تصدق ما يشاع عنه في ذلك فتبادر بخيانة زوجها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر - بيروت ، 1993، ج1، 654.

<sup>2</sup> - الخيانة الزوجية وأثرها، مرجع سابق، ص87.

<sup>3</sup> - الخيانة الزوجية وأثرها، مرجع سابق ، ص110.

ومما تم ذكره من أسباب سواء تعلق بالرجل والمرأة معا، يكون سببه الشخص ذاته، لكن قد تكون هناك أسبابا خارجية لكن لها تأثير عليهما معا وأكتفي بسبب خارجي والمتمثل في:

**ي-الإعلام ودوره في التسويق للعلاقات غير شرعية:** فالإعلام يتضمن عددا كبيرا من الأفلام والمسلسلات تصوّر علاقات غير شرعية مع تبريرها، ولهذا فوسائل الإعلام بجميع أنواعها سواء كانت مطبوعة أو إذاعة مرئية أو مسرح أو سينما، أصبحت منتشرة بصورة واسعة، وساعد على سرعة انتشارها التقدم العلمي، ولا يخفى على أحد تأثير تلك الوسائل على فكر وثقافة الشعوب، فهذه الوسائل لها تأثير كبير على الفرد في حياته، فالإعلام له دور في انتشار هذه الظاهرة بما يعرضه من أفلام خليعة ومنحطة، وما يحدث عبر الإنترنت ومواقعها.

والإعلام ليس وحده هو السبب في هذه الظاهرة، فهناك ظروف ذاتية متعلقة بالمجرم أو موضوعية متعلقة بالبيئة المحيطة به<sup>1</sup>، لكن للأسف الإعلام وخصوصا في هذا العصر لم يكن دوره إيجابيا؛ لأنها وسائل أغلبها أصبح هدفها تحريك الشهوة وإثارة الغرائز من خلال ما تنشره من أخبار الجنس، وحوادث الاغتصاب والخيانات الزوجية ونشر الصور الفاضحة، كما تفسد أخلاق الجماهير الشابة من خلال إعلانات الجنس والمغامرات العاطفية وما تستغله من نجوم إعلامية، وفتيات الإعلان اللاتي يظهرن بملابس تبرز مفاتنهن ومواطن الإغراء فيهن وقيامهن بحركات كلها ميوعة وخلاعة، كما تعتبر المسلسلات سواء كانت عربية أو تركية أو مكسيكية أو هندية أو غير ذلك، فهي تصور الخيانة أمرا طبيعيا أو تعرضها على أنها مخرج من المخارج التي يتنفس فيها الزوجان الصعداء، أو بما تبرزه هاته المسلسلات من عشق وغرام، فيظهرون البطل كيف يبذل من أجل حبه ويصورنه أنه يملك من أدوات الرومانسية والحب إلى غير ذلك،

<sup>1</sup> -الخيانة الزوجية وأثرها، المرجع السابق: ص116.

وهذا كله تأمر على الأسرة وتشويه لصورة المرأة وجعلها مثالا صارخا للإثارة الجنسية والعلاقات الشاذة والإباحية<sup>1</sup>.

إن مثل تلك الوسائل تعتمد نشر مواردها بصورة داعية إلى الانحراف محرضة على تحطيم القيود والقيم الاجتماعية، وذلك من خلال ما يعرض من فنون هابطة، ودعوة إلى تدني الذوق العام، والعمل على تدهور السلوك والأخلاق<sup>2</sup>.

فالأسباب التي ذكرت سواء التي تعلق بالرجل وحده أو بالمرأة وحدها أو ما اشتركا فيه للوقوع في الخيانة الزوجية ليس شرطا أن تكون مجتمعة، فقد يكون سبب واحد كاف لأحد الزوجين للوقوع في الخيانة الزوجية.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 117.

<sup>2</sup> - ينظر: الخيانة الزوجية وأثرها، المرجع السابق، ص 118

## المبحث الثالث

### وسائل الوقاية من الخيانة الزوجية

ونقصد بوسائل الوقاية من الوقوع في الخيانة الزوجية؛ هي تلكم التوجيهات الربانية التي تلفت انتباه كل رجل وامرأة لمن يبحث عن حياة زوجية سعيدة لا تنغصمها المشاكل ويحفظ فيها الميثاق الغليظ بين الزوجين، أو هي واجبات شرعية يدعوه إلى الالتزام بها، كما تكون نواهي يجب الابتعاد عنها.

المطلب الأول: وسائل الوقاية المتعلقة بالزوجين

المطلب الثاني: وسائل الوقاية المتعلقة بالزوجة

المطلب الثالث: وسائل الوقاية المتعلقة بالزوج

## المطلب الأول

### وسائل الوقاية المتعلقة بالزوجين.

دعت الشريعة الإسلامية كلا الزوجين لمجموعة من الأحكام أو توجيهات تكون سبيلا لنجاة كليهما جريمة الخيانة الزوجية، من أهمها:

أ- **حسن الاختيار:** يعتبر اختيار الزوج من المسائل المهمة جدا لاستمرار الحياة الزوجية وبسط سعادتها، بل حضّ النبي (صلى الله عليه وسلم) الأولياء إلى قبول طلب الرجل ذي الخلق والدين إذا جاء يطلب يد من يتولى أمرها وإلا كان رده فسادا في الأرض، يقول (صلى الله عليه وسلم): « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟، قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات»<sup>1</sup>.

وللمرأة حق في أن تختار الرجل الذي تقاسمه حياتها وتظل تحت سلطانه بقية عمرها، وعلى الولي أن يختار لابنته فلا يزوجه إلا لمن له دين وخلق وشرف وحسن سمع، فإن عاشرها عاشرها بمعروف وإن سرحها، سرحها بإحسان؛ لأن الزوج التقى هو الذي يقف عند قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يتعدّاهما، فإذا غضب وسمع أحداً يذكره بقول الله تعالى: ﴿ وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (آل عمران: 134)، كظم غيظه، وعفا عن أساء إليه، بل وأحسن إليه فالتقى يقابل الإساءة من أهل

<sup>1</sup> - رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: 1085، قال الشيخ الألباني: حسن لغيره، ج3، ص395.

بيته بالإحسان، منطلقاً في ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (34) وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (فصلت: 34-35)، وهذا له أهمية كبرى في الحياة الزوجية.

والزوج التقي كذلك يعاشر زوجه بالمعروف حتى عند الفراق والطلاق، فإذا فارقها فإنه عند الفراق يجمع بين الإحسان والمعروف، فلا تهان المرأة لديه أبداً، هو عند حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): «فما أكرم النساء إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم»<sup>1</sup>، يقتدي بنبيّه صلى الله عليه وسلم في قوله: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»<sup>2</sup>، فالزوج التقي صاحب خلق قويم يتحلّى بمكارم الأخلاق، والمرأة أكثر ما تحتاج من الرجل الخلق الذي يحتويها ويقدر مشاعرها، ويرعى عواطفها، ويصبر على اعوجاجها، فبقدر ما تريد المرأة أن تنتفع بمال زوجها أو علمه أو مركزه بقدر ما تنتفع كذلك بحسن خلقه وأدبه ودينه وأمانته، كما قال تعالى على لسان ابنة شعيب: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص: 266)، فالزوجة تحتاج إلى زوج قوي يحميها ويغار عليها، ويكون سبباً في عفتها وقضاء وطرها بالحلال الطيب، وتحتاج كذلك إلى أمين؛ لأن الأمانة هي الأساس في

<sup>1</sup> - ينظر: علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان الفوري الهندي (ت975هـ)، كنز العمال في السنن والأقوال، تحقيق بكرى حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط5، 1401هـ، 1981م، ج16، ص371. قال الألباني: موضوع، السلسلة الضعيفة (845)، ج2، ص241.

<sup>2</sup> - صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب: معاشرته الزوجين، حديث رقم: 4186، ج9، ص491. رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: حسن معاشرته النساء، حديث رقم: 1977، قال الأرناؤوط: صحيح لغيره، ج3، ص148.

تحمل المسؤولية وأدائها على أتم وجهٍ وأكمل حال، فلا يتهرَّب من المسؤولية، ولا يقصِّر في حقوق الزوجة والأبناء، فالأمانة هي السبيل لحفظ الدين، وحفظ الحقوق، ومراعاة الأرحام وصلتها، وحماية العرض من الحرام، والمحافظة عليها.

وذكر الخُلُق بعد الدِّين في حديث: "من ترضون دينه وخلقه"؛ لأن صاحب الدِّين يجب أن صاحب خلق، والخُلُق تزداد أهميته مع الناس عامة، ومع الزوجة والأولاد والأقارب والجيران والأصحاب خاصة، ففي حديث أبي ذر قال : قال: لي رسول الله (صلى الله عليه و سلم): «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»<sup>1</sup>؛ لأن الزوجة تحتاج إلى المعاشرة بالمعروف، والحياة الزوجية إنما تقوم على حسن الخُلُق المتبادل، ويظهر أثره في طاعة الزوجة لزوجها وحسن تبعلها له، واحترام المشاعر بينهما، وحفظ الحقوق والأسرار، وحسن الصحبة، ولأن الرجل الفاسق مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة فلا يجوز أن يكون كفوًا لعفيفة ولا مساويًا لها<sup>2</sup>.

وأما اختيار الزوجة الصالحة فقد عبر النبي (صلى الله عليه وسلم) عن المعايير التي يتخذها المسلم للارتباط بشريكة الحياة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>3</sup>، ففي هذا الحديث تنبيه من النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الإنسان عند اختياره

<sup>1</sup> - سنن الدارمي، كتاب الرقائق، باب: في حسن الخلق، حديث رقم: 2791، ج2، ص415. رواه الترمذي، كتاب البر والصلوة، باب: ما جاء في معاشرته الناس، حديث رقم: 1987، قال الألباني: حسن، ج4، ص355.

<sup>2</sup> - المغني، ج7، ص374.

<sup>3</sup> - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم 4802، ج5، ص1958. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم: 1466، ج2، ص1086.

للمرأة التي يريد الزواج بها هناك أسباب أربع تدفعه إلى ذلك، إما مالها أو حسبها وجمالها أو أنها ذات دين، فأما الثلاث الأولى فهي جبلية في الإنسان، فالمال والجمال والحسب مرغوب فيه بشدة، لكن قد يغفل المسلم عن الدين ويجعله آخر الاهتمامات التي يجب أن تتوفر في زوجة المستقبل، لذا جاء لفت الانتباه من النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه عليك أيها المسلم أولاً بذات الدين، ذلكم الدين المفضي إلى الستر والعفاف، والمؤدي إلى القناعة والكفاف<sup>1</sup>.

وكذلك حديث عائشة أنها قالت: قال: رسول (صلى الله عليه وسلم): «تخيروا لنطفكم لا تضعوها إلا في الأكفاء»<sup>2</sup>.

وحديث عائشة أيضاً قالت: قال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة»<sup>3</sup>، فالمرأة الصالحة تتودد إلي زوجها وتحترمه ولا تتأخر عن شيء يجب أن تتقدم فيه ولا تتقدم في شيء يجب أن تتأخر فيه، ولقد سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) «أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره»<sup>4</sup>.

والمرأة ذات الدين كذلك قائمة بأمر الله حافظة لحقوق زوجها وفراشه وأولاده وماله، معينه له على طاعة الله تعالى، إن ذكرته وأن تناقل نشاطه وأن غضب أرضته<sup>5</sup>، ومن حسنات المرأة

<sup>1</sup> - الماوردي، المرجع السابق، ص 157.

<sup>2</sup> - رواه الدارقطني، كتاب النكاح، باب: المهر، حديث رقم: 3788، ج 4، ص 458. قال الألباني: إسناده صحيح، السلسلة الصحيحة، (1067)، ج 3، ص 56.

<sup>3</sup> - رواه الدارقطني، كتاب النكاح، باب: المهر، حديث رقم: 3786، ج 4، ص 457.

<sup>4</sup> - رواه النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبي من السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: 2، 1406 - 1986، كتاب النكاح، باب: أي النساء خير، حديث رقم: "3231"، ج 6، ص 86. قال الألباني: حديث حسن، السلسلة الصحيحة، (1838)، ج 4، ص 453.

<sup>5</sup> - محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ): الزواج، مدار الوطن، 1425هـ، ص 19.

ذات الدين والخلق أنها حافظة لأسرار زوجها وعرضه وفراشه، تأتي ما يرضيه وتنتهي عما يغضبه ويكرهه.

من هنا يظهر أن اختيار شريك الحياة الزوجية له دور مهم جدا ، في أن يحفظ كلا من الزوجين للآخر ويحافظ عليه، ويحفظ الميثاق الغليظ؛ لأن البناء قويّ الأساس يبقى شامخا أمام الهزات والفتن ومحصن من الخيانات الزوجية.

**ب-وجوب غض البصر على الرجال والنساء:** من وسائل الوقاية من الوقوع في معصية الخيانة الزوجية هو وجوب غض البصر، وهذا ما أمرت به الشريعة الرجال والنساء، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (سورة النور 30-31)، فلما كان البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأقرب طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثرة السقوط من جهته، وجب التحذير منه وغضه عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله<sup>1</sup>.

وقد أمر الله سبحانه في الآيتين السابقتين بغض البصر، وقرن هذا بحفظ الفرج، وفيه دلالة على أن المقصود الأعظم من الغض هو الوقاية من النظر الذي يكون سببا في الوقوع في المعاصي، والنظرة المريية التي تدفع إليها الشهوة تسبب شروا كثيرة، ولذلك بدأ الله بالغضّ قبل الفرج لأن البصر رائد القلب، ففي الحديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «إياكم والجلوس في الطرقات». قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه.

<sup>1</sup> - تفسير القرطبي، المرجع السابق، ج12، ص223..

قالوا: وما حقه قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»<sup>1</sup>.

وفي حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إنّ النظر سهم مسموم من سهام إبليس من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه"<sup>2</sup>.

قال ابن القيم: "إن غض البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد عظيمة الخطر، جليلة القدر، أولها حلاوة الإيمان ولذته، وثانيها نور القلب وصحة الفراسة، وثالثهما قوة القلب وثباته، فيعطيه الله تعالى قوة سلطان النصر، كما أعطاه بدوره سلطان الحجّة، ويهرب الشر منه كما في الأثر " أن الذي يخالف هواه يفرقه الشيطان من ظله"<sup>3</sup>.

ويجب على الإنسان إذا تعرض نظره لأي محرم، أن يصرفه فوراً، و ذلك كما في صحيح البخاري: "قال سعيد بن أبي الحسن<sup>4</sup> للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن، ورؤوسهن قال: "اصرف بصرك": يقول الله: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعداء، حديث رقم: 2333، ج2، ص870. رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، حديث رقم 2121، ج3، ص1675.

<sup>2</sup> - الهندي، كنز العمال في السنن والأقوال، حديث رقم: 13068، ج5، ص328. قال الألباني: ضعيف جداً، السلسلة الضعيفة، (1065)، ج3، ص177.

<sup>3</sup> - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751)، إغاثة اللفهان في مصائد الشيطان، ت: محمد عزيز شمس، خرج أحايته: مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: 1، 1432 هـ، ص78.

<sup>4</sup> - وسعيد بن أبي الحسن هو أخو الحسن البصري، ينظر: القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد (ت923هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي - المطبعة الأميرية - بيروت - ط7، سنة1323هـ، ج9، ص132-133.

فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿سورة النور: 30﴾<sup>1</sup>.

وفي حديث جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن نظر الفجاءة، «فأمرني أن أصرف بصري»<sup>2</sup>.

ج- التفريق بين الزوجين بالعيوب التي تنغص الحياة الزوجية: إذا كان من مقاصد الزواج هو تحصين كلا الزوجين من الوقوع في الرذيلة والفاحشة؛ لذا جاءت الشريعة الإسلامية محصنة لكليهما، وذلك بالحفاظ على ما من شأنه أن يحقق المصلحة ويدراً المفسدة، ومن هذه المفسدة هي إرغام الرجل أو المرأة ما بقاء من لا يحقق له التحصين أو ما يكون منه النفرة، وسنورد في هذا الموضوع العيوب الزوجية التي تكون سببا في التفريق بين الزوجين؛ لأن الاستمرار بينهما مع وجود العيوب قد يجعل أحد الزوجين يسلك طريق الخيانة الزوجية.

وتنقسم العيوب بين الزوجين إلى أقسام ثلاثة:

أولاً: ما يختص بالرجل من داء الفرج:

1- الجَبْتُ: قطع الذكر<sup>3</sup> مع الأنثيين<sup>4</sup>.

2- العِنَّة<sup>5</sup>: العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر ونحوه.

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب: قوله تعالى "لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم"، حديث رقم 6227، ج 8، ص 50.

<sup>2</sup> - صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب: نظرة الفجاءة، حديث رقم 2159، ج 3، ص 1699.

<sup>3</sup> - تقي الدين الشافعي، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصري (ت: 829هـ)، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، ت:

علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، دار الخير - دمشق، ط: 1، 1994، ص 336.

<sup>4</sup> - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 2، ص 38.

<sup>5</sup> - سمي عنينا لأن ذكره يعن بقبل المرأة عن يمين وشمال أي يعترض إذا أراد إيلاجه. ينظر: ابن عابدين: رد المختار على

الدر المختار، المرجع السابق، ج 3، ص 494.

3- الخصاء: استئصال أو قطع الخصيتين<sup>1</sup>.

4- الاعتراض: وهو حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء لعارض كمرض أو كبير<sup>2</sup>.

ثانيا: ما يختص بالمرأة من داء الفرج:

1- الرَّتْق<sup>3</sup> (كون الفرج مسدوداً ملتصقاً بلحم من أصل الخلقة لا مسلك للذكر فيه).

2- القَرْن: وهو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يمنع لذة الجماع يكون لحماً غالباً

فيمكن علاجه، وتارة يكون عظماً فلا يمكن علاجه<sup>4</sup>.

3- العَقْل: العفل بفتح، لحم يبدو من الفرج أو رغبة تمنع لذة الوطء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - كما تعتبر كبير الخصيتين عيب من العيوب التي يكون فيها للزوجة الخيار، جاء في منح الجليل "وكبر الأدرّة المانع منه وإن تزوجته فوجدته كبير الأدرّة كبرا مانعا منه فلها رده به" ينظر منح الجليل، المرجع السابق، ج3، ص383. والمقصود بالأدرّة ماجاء في لسان العرب "الأدرّة، بالصّمّ: مرضٌ تَنفُخُ منه الحُصْبَتَانِ وَيَكْثُرَانِ جَدًّا؛ لانطباقِ مادّةٍ أو رِيحٍ فيهما. ينظر: تاج العروس، ج10، ص40، مادة (أدر)". لسان العرب، ج4، ص15. مادة (أدر).

<sup>2</sup> - إلا المرأة تجد الرجل معترضا وتمكنه من نفسها راجية زوال عذره فلم يزل عذره فهي على خيارها، وتصديق في دعواها أنها إنما مكنته راجية زوال عذره، بخلاف زوجة نحو الخصي والمحبوب تمكّنه من نفسها بعد علمها بعيبه فلا يقبل لها كلام بعد ذلك، ووجه الفرق إمكان زوال الاعتراض مع وجود آلة الوطء، بخلاف زوجة الخصي أو المحبوب تمكّنه من نفسها بعد علمها بعيبه فلا يقبل اعتذارها لاستحالة زواله نحو الخصاء بخلاف الاعتراض. ينظر: الفواكه الدواني، ج2، ص38.

<sup>3</sup> - جاء عن بعض الفقهاء بعدم رد الزوجة بعيب الرتق لإمكان شقه، فإن تعالجت لإزالته جاز، وسقط الخيار، وإن أراد الزوج إزالته فامتنعت؛ فلها ذلك؛ لأنه جراحة، وفرق بين إزالة الرتق وإزالة البكارة ينظر: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ابن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ): التجريد للقدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام - القاهرة، ط:2، 1427 هـ - 2006 م، ج9، ص4584. وينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، ج2، ص474. وينظر: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي (ت: 478 هـ)، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م، ج4، ص1896.

<sup>4</sup> - أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ج2، ص96.

<sup>5</sup> - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: 684 هـ)، الذخيرة، ت: محمد بوخبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994 م، ج4، ص422. وينظر: موسى بن أحمد بن موسى المقدسي شرف الدين، =

4- وبخر الفرج: رائحة منتنة تثور في الوطء<sup>1</sup>.

5- الإفضاء وهو انخراق ما بين السبيلين (أي القبل والدبر) من المرأة، وانخراق ما بين مخرج بول ومني<sup>2</sup> وهو الفتق<sup>3</sup>؛ لأنه يمنع لذة الوطء وفائدته.

ثالثاً- ما يشترك فيه الرجال والنساء:

1- الجنون<sup>4</sup>: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وهو عند أبي يوسف إن كان حاصلًا في أكثر السنة فمطبق وما دونها فغير مطبق<sup>5</sup>.

2- الجذام: علة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط<sup>6</sup>، وهو داء يشق الجلد، ويقطع اللحم،

---

= أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ب ط، ب ت، ج 3، ص 199.

<sup>1</sup> - ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني (ت: 652هـ): المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف- الرياض، ط: 2، 1404هـ - 1984م، ج 2، ص 24.

<sup>2</sup> - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1415هـ - 1995م، ج 20، ص 500.

<sup>3</sup> - شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي الشافعي (ت 880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، 1417هـ - 1996م، ج 2، ص 32.

<sup>4</sup> - إذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. ينظر: العناية في شرح الهداية، المرجع السابق، ج 4، ص 305.

<sup>5</sup> - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 1، 1405، ص 107.

<sup>6</sup> - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ب ط، ب ت، باب الجيم، ج 1، ص 113.

ويتساقط منه<sup>1</sup>، قال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»<sup>2</sup>

3- البرص: وهو بياض شديد في ظاهر الجلد، يبقع الجلد ويذهب دمويته، يتشأم به<sup>3</sup>.

4- العَدِيْطَةُ: بفتح العين أو كسرهما، وسكون الذال المعجمة، وفتح المثناة التحتية، فطاء مهملة - خروج الغائط عند الجماع، ويقال للمرأة عذيوطة وهي التي تحدث عند الجماع والرجل عذيوط، ومثل الغائط البول عند الجماع<sup>4</sup>.

5- باسور وناسور<sup>5</sup>، فأما الباسور فهو: نتوء ظاهر في المقعدة كالعدس أو الحمص، وأما الناسور فهو: نتوء داخل المقعدة أو قروح غائرة في المقعدة يسيل منها صديد<sup>6</sup>.

فهذه العيوب: منها ما يخشى تعدي أذاه، ومنها ما فيه تنفير ونقص، ومنها ما تتعدى نجاسته.

<sup>1</sup> - عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313 هـ، ج3، ص25.

<sup>2</sup> - رواه أحمد، مسند أبي هريرة، قال الأرئقوط: حديث صحيح، ج15، ص449.

<sup>3</sup> - ينظر: حاشية ابن عابدين، ج3، ص501. و ينظر: نهاية المحتاج، ج6، ص309.

<sup>4</sup> - الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي (ت: 1241 هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ب ط، ب ت، ج2، ص469.

<sup>5</sup> - فإذا كان في أحدهما باسور أو ناسور فهو عيب، والفرق بينهما أن الباسور يكون داخل المقعدة، والناسور يكون بارزاً، ودائماً يكون ملوثاً، ومع أنهما لا يحدثان أي شيء بالنسبة للجماع، ولا يشوهان المنظر أيضاً، ومع ذلك يقولون: إن هذا من العيوب؛ لأنه إذا ذكر أن بامراته باسوراً أو ناسوراً لا يرتاح لها، وكذلك بالنسبة للمرأة مع الرجل. ينظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421 هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي - الرياض، ط: 1، 1422 - 1428 هـ،

<sup>6</sup> - وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الفِئَةُ الإسلاميَّةُ وأدلتُّه، دار الفكر - دمشق، ب ط، ب ت، ج9، ص7046.

أما المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2/35 من قانون الأسرة<sup>1</sup> يجوز للزوجة طلب التطليق للأسباب التالية:....2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.. " فيكون قد أبان للزوجة الحق في طلب التفريق لكل عيب يحول دون تحقيق الهدف من الزواج، ويكون بذلك قد نص على العيوب بالصفة لا بالاسم؛ أي بدون تفصيل يخص هذه العيوب، بحيث لم يحددها ولم يحصرها، بل ولم يحدد بعضها على سبيل المثال، كما لم يبين طبيعتها، هل من العيوب الجنسية فقط، أم يلحق بها عيوب جنسية ونفسية أخرى<sup>1</sup>، كما لم يفرق المشرع الجزائري بين العيوب التي تكون في الزوجين وقت العقد أو تطراً بعده<sup>2</sup>.

ولعل المشرع اختار عدم حصرها، ذلك أن العيوب والعلل والأمراض التي تحول دون تحقيق الهدف في الزواج كثيرة ومتنوعة، ومن الصعب جدا حصرها أو تحديدها، فجعل المشرع للزوجة أن تطلب من القضاء أن يحكم بالتطليق بينها وبين زوجها لأي عيب من العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، من مثل الاستمتاع الجنسي وإنجاب الأولاد، وإقامة المودة بين الزوجين وإنشاء رابطة تعاونية تساعدتهما على التغلب على مصاعب الحياة<sup>3</sup>.

وبهذا يكون المشرع الجزائري أخذ بمذهب من يرى أن العيوب غير محصورة؛ وهو قول لابن القيم إذ يقول: "وأما الاقتصار على عييين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو

<sup>1</sup> - هناك من العيوب التي لم ينص عليها الفقهاء في كتبهم وهي تعتبر من الأمراض الحديثة منها الأمراض النفسية وقد انتشرت بشكل ملحوظ، وهي من سمات العصر الحديث وتتمركز أهم هذه الأمراض النفسية حول محورين أساسيين هما:

أ- الإنطواء والانعزال في المجتمع قد يؤدي إلى الاكتئاب المرضي الحاد .

ب- محاولة البحث عن تحقيق السعادة النفسية خارج نطاق الواقع الاجتماعي بعاداته وقيمه، والذي قد يؤدي في إحدى صوره إلى الانحراف والشذوذ الجنسي. ينظر: إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، المرجع السابق، ص38-43.

<sup>2</sup> - ينظر: عبد العزيز سعد: قانون الأسرة في ثوبه الجديد(أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص262.

<sup>3</sup> - قانون الأسرة في ثوبه الجديد، ص260-261.

مساو لها، فلا وجه له<sup>1</sup> ويقول كذلك " والقياس: أن كُـلَّ عيب ينفِرُ الزوجُ الآخر منه، ولا يحصلُ به مقصودُ النكاح من الرحمة والمودَّة يُوجبُ الخيارَ، وهو أولى من البيع"<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### وسائل الوقاية المتعلقة بالزوجة

حرصت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على توفير وسائل تقي الزوجة من الوقوع في الخيانة الزوجية من أهمها:

أ- النهي عن الإيلاء: كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنة والسنتين، أو ألا يطأها أبدا، ويمضي في يمينه من غير لوم أو حرج، وقد تقضي المرأة عمرها كالمعلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة، ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر، فيغنيها الله من سعته، فلما جاء الإسلام أنصف المرأة، ووضع للإيلاء أحكاما خففت من أضراره، وحدد للمولي أربعة أشهر، وألزمه إما بالرجوع إلى معاشرته زوجته، وإما بالطلاق عليه<sup>3</sup>، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللّٰهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (226) وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 226-227)،

<sup>1</sup> - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: 27، 1415هـ - 1994م، ص182.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> - ينظر: عبد الله بن محمد الطيَّار، وآخرون: الفقه الميسَّر، مَدَارُ الوَطْنِ للنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1432 - 2011، ج5، ص116.

الإيلاء في اللغة معناه: تَأَلَّى وَاثْتَلَى: إِذَا حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ غَيْبٍ<sup>1</sup>، سواء أكان على ترك قرбан الزوجة أم على شيء آخر.

أما الإيلاء في اصطلاح الفقهاء فتعددت صيغ تعريفه منها:

- عند الحنفية: "هو اليمين على ترك وطء المنكوحه أربعة أشهر فصاعداً؛ لأنّ كتاب الله تعالى قيّده بأربعة أشهر"<sup>2</sup>.

- عند المالكية: "وهو الحلف يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء الزوجة أو ما يتضمن ترك الوطاء زيادة على أربعة أشهر بمدّة مؤثّرة"<sup>3</sup>.

- عند الشافعية: "هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطئها مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر"<sup>4</sup>.

- عند الحنابلة: "حلف زوج يمكنه الوطاء بالله تعالى أو بصفته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل أبداً أو يطلق أو فوق أربعة أشهر أو ينويها"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: الصاحب، إسماعيل بن عباد أبو القاسم: المحيط في اللغة، ت: محمد حسن آل ياسين، ط: 1، 1414 - 1994، ج2، ص 468.

<sup>2</sup> - ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر: (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م، ج3، ص439.

<sup>3</sup> - التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص412.

<sup>4</sup> - ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي (ت: 874 هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ت: أنور بن أبي بكر الشيشي الداغستاني بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م، ج3، ص299.

<sup>5</sup> - ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى (ت: 972هـ)، منتهى الإرادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م، ج3، ص341.

من خلال تعاريف الفقهاء للإيلاء، نستخلص أنه حلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها، ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو أن يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته: والله لا أقربك أربعة أشهر، أو ستة، أو يقول: والله لا أقربك أبداً، أو مدة حياتي، أو والله لا أقربك ولا يذكر مدة، وهذه صورة الحلف بالله تعالى، أما صورة التعليق، فهو أن يقول: إن قربتك فلله علي صيام شهر، أو حج، أو إطعام عشرين مسكيناً، ونحو ذلك مما يكون فيه مشقة على النفس، فإذا قال الزوج شيئاً من هذا اعتبر قوله إيلاءً. أما إذا امتنع الرجل من قربان زوجته بدون يمين، فإنه لا يكون إيلاءً، ولو طال مدة الامتناع حتى بلغت أربعة أشهر أو أكثر، بل يعتبر سوء معاشرة يتيح لزوجته طلب الفرقة عند بعض الفقهاء، إذا لم يكن هناك عذر يمنع من قربانها. وكذلك لو حلف الزوج بغير الله تعالى كالنبي والولي ألا يقرب زوجته، فإنه لا يكون إيلاءً؛ لأن الإيلاء يمين، والحلف بغير الله تعالى ليس يميناً شرعاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »<sup>1</sup>.

ومثل هذا لو علق الرجل على قربان زوجته أمراً ليس فيه مشقة على النفس، كصلاة ركعتين أو إطعام مسكين، لا يكون إيلاءً، وكذلك لو كانت المدة التي حلف على ترك قربان الزوجة فيها أقل من أربعة أشهر لا يعتبر إيلاءً، وذلك لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن دِيَاسِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة: 226)، فإنه سبحانه ذكر للإيلاء في حكم الطلاق مدة مقدرة هي أربعة أشهر، فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاءً في حق هذا الحكم.

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب: كيف يستحلف، حديث رقم: 2533، ج 2، ص 951.

ويعتبر النهي عن الإيلاء كوسيلة لحماية الزوجة؛ لأن فيه ظلماً لها ومنع لحقها في الوطاء ولذا ذهب الفقهاء في حكمه على قولين:

**الأول:** هو يمين مشروع لكن فيه معنى الظلم؛ لمنع حق الزوجة في الوطاء، ولا يلزم منه المعصية؛ إذ قد يكون برضاها لخوف على ولد أو نحوه فيتفقان عليه، وهو قول الحنفية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup>.

**الثاني:** أنه محرم لما يترتب عليه من الضرر والإيذاء، فهو يمين على ترك واجب يترتب عليه الإضرار بالزوجة وهو مذهب الشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup>.

والحكمة الشرعية في إمهاله تلك المدة هو المحافظة على علاقة الزوجية ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس، فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها، فيحمله ذلك على وزن حاله معها وزناً صحيحاً، فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها، ولم ييال بها سهل عليه فراقها، وإلا عاد إلى معاشرتها نادماً على إساءته مصراً على حسن معاشرتها، وكذلك المرأة فإن هجرها من وسائل تأديبها، فقد تكون سبباً في انصراف الزوج عنها بإهمالها

<sup>1</sup> - جاء في شرح فتح القدير: "تحريم الزوجة بأربعة طرق الطلاق والإيلاء واللعان والظهار فبدأ بالطلاق لأنه الأصل والمباح في وقته ثم أولاه الإيلاء لأنه أقرب إليه في الإباحة لأنه من حيث هو يمين مشروع لكن فيه معنى الظلم لمنع حقها في الوطاء .... الإيلاء لأنه لا يلزمه به المعصية إذ قد يكون برضاها لخوف غيل على ولد وعدم موافقة مزاجها ونحوه فيتفقان عليه لقطع لجاح النفس" ينظر: ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 681هـ): شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت ، ب ط، ب ت، ج 4، ص 188.

<sup>2</sup> - الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م، ج 5، ص 414-416.

<sup>3</sup> - جاء في مغني المحتاج: "وهو حرام للإيذاء" الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م، ج 5، ص 15.

<sup>4</sup> - جاء في الإنصاف: "الإيلاء محرم في ظاهر كلام الأصحاب؛ لأنه يمين على ترك واجب". ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 23، ص 137.

في شأن زينتها، أو بمعاملتها إياه معاملة توجب النفرة منها، فإذا هجرها هذه المدة كان هذا زاجراً لها عما فرط منها<sup>1</sup>.

وتعرض المشرع الجزائري للإيلاء في الفقرة 3 من المادة 53 من قانون الأسرة<sup>2</sup> حيث نصت: "الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.."، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا السبب؛ لأنه من الأسباب الجوهرية التي قد تتضرر منها الزوجة، وقد ترك تفاصيل أحكام الإيلاء للشريعة؛ لأنه وافقها في تحديد المدة التي تستطيع الزوجة هجرها، وإن اختلف الفقه الإسلامي مع المشرع الجزائري في توافر نية الإضرار بالزوجة، فالقانون لم يشترط النية في حين جعلها الفقهاء في شروط تطبيق أحكام الإيلاء.

كما اتفق المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي أن للزوجة طلب التطبيق لضرر الإيلاء لهجرها لأكثر من أربعة أشهر، ولم يحدده بأربعة أشهر، وهذا يعني أنه سلك مسلك الجمهور الذي يرى بعدم وقوع الطلاق بمجرد انقضاء المدة، وإنما يعطي الفرصة للزوج لكي يرجع عن قرار الهجر<sup>3</sup>.

ويعتبر النهي عن الإيلاء من وسائل حماية للزوجة كما أشرنا؛ لأنه حفظ لحق الوطاء وكذا حفظ لها من الضرر الذي تترك فيه مُعلَّقة، وقد يكون في ذلك سبباً في البحث عن بدائل لقضاء حاجاتها عن طريق الحرام ولو من باب الانتقام، وهو طريق من طرق الخيانة الزوجية.

<sup>1</sup> - البدائع، ج 3، ص 176.

<sup>2</sup> - ينظر: الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة.

<sup>3</sup> - ينظر: آيت شاوش دليلة، إتهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية)، (رسالة دكتوراه غير مطبوعة)، تاريخ المناقشة 2014، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 285-298.

ب- النهي عن العزل: يعتبر الاستمتاع كما هو حق للزوج على زوجته فهو كذلك حق للزوجة على زوجها، لذا كان للفقهاء في حكم العزل عن الزوجة<sup>1</sup> أحكام نذكرها في الآتي:

العزل: هو أن يجامع الزوج، فإذا قارب الإنزال، نزع فأنزل خارج الفرج<sup>2</sup>.

والذي عليه جمهور الصحابة إباحت العزل<sup>3</sup>، ورويت كراهته عن عمر، وعلى، وابن عمر، وابن مسعود. وروى عن أبي بكر الصديق أيضاً<sup>4</sup>.

ويرى الحنفية كراهة العزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، إلا أنهم أجازوا للزوج العزل دون إذن زوجته إن خاف ولد السوء.

وجاء في البناية: "لأن الوطء حقها: أي حق الأمة المنكوحه فلا يجوز بغير رضاها وفي العزل ينقص حقها فيشترط رضاها كما في الحرة؛ أي كما يشترط الرضا في الحرة؛ لأن لها مطالبة الزوج بالوطء بالإجماع، لأن النكاح صيانة لها عن السفاح، وذا بقضاء الوطء"<sup>5</sup>.

جاء في رد المحتار: "وفي الفتاوى إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير

<sup>1</sup> - ذكر الفقهاء حكم العزل عن الجارية والزوجة الأمة، فقالوا عن الأولى بجواز العزل عنها، أما الثانية فيعزل عنها بإذن سيدها، لكن لم أشأ ذكر الأقوال، لأنها لا فائدة علمية منها في الوقت الحاضر.

<sup>2</sup> - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: 3، 1412هـ - 1991م، ج 7، ص 205. المولى، محمد بن فرامرز بن علي (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام ومعه حاشية الشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية، ب ط، ج 1، ص 317.

<sup>3</sup> - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ت سالم محمد عطا - محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج 6، ص 224.

<sup>4</sup> - المغني، ج 7، ص 298.

<sup>5</sup> - بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن حسين الغيتابي الحنفى (ت: 855هـ): البناية شرح الهداية: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م، ج 5، ص 220.

رضاهما لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطاً لإذنها"<sup>1</sup>.

ويرى المالكية أنه كان يكره العزل مطلقاً، كما يجوز أن يصلح الزوج زوجته على مبلغ من المال مقابل العزل إلى أجل، لكن المشهور في المذهب بجواز العزل عن الزوجة بعد إذنها، كما للزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم إن عزل عنها بغير رضاها.

جاء في الشامل: "ولا يعزل عن حرة لم تأذن"<sup>2</sup>.

وجاء في الشامل كذلك: "وعن مالك: كراهة العزل مطلقاً. ولها أن تأخذ مالاً ليعزل عنها لأجل وترجع متى شاءت"<sup>3</sup>.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وعن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يعزل. قال محمد بن رشد: يحتمل أن يكون ابن عمر كان لا يعزل ولا يكره العزل، ويحتمل أن يكون كان لا يعزل لأنه يكره العزل وهو الأظهر، لأن ذلك معلوم من مذهبه"<sup>4</sup>.

أما الشافعية فقد جاء في مذهبهم في العزل بين كاره ومبيح له.

جاء في روضة الطالبين: "العزل: هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال، نزع فأنزل خارج الفرج، والأولى تركه على الإطلاق. وأطلق صاحب المذهب، كراهته، ولا يحرم في السرية بلا خلاف، صيانة للملك، ولا يحرم في الزوجة على المذهب، سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره. [وقيل: يحرم، وقيل: يحرم بغير إذن] وقيل: يحرم في الحرة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - رد المختار على الدر المختار، ج3، ص176.

<sup>2</sup> - تاج الدين السلمي، بهرام بن عبد الله الدَمِيرِي الدَّمِيَّاطِي المَالِكِي (ت: 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ - 2008م، ج1، ص334.

<sup>3</sup> - الشامل في فقه الإمام، المرجع نفسه، ج1، ص334.

<sup>4</sup> - ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج6، ص224.

<sup>5</sup> - النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع نفسه، ج7، ص205.

أما المشهور عند الحنابلة هو إباحة العزل مع إذن الزوجة، وهو قول أحمد وقد كرهه غيره في المذهب.

جاء في المغني: "معنى العزل أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجاً من الفرج، وهو مكروه؛ لأن فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة"<sup>1</sup>.

وجاء فيه كذلك: "ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها. قال القاضي: ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل، ويحتمل أن يكون مستحباً؛ لأن حقها في الوطاء دون الإنزال"<sup>2</sup>.

أما الذين قالوا بعدم حله إطلاقاً، سواء أذنت الزوجة أو لم تأذن فهو قول لابن حزم: "ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة"<sup>3</sup>.

فأما دليل من أجاز العزل عن الزوجة هو الآتي:

1- قال عمرو: "أخبرني عطاء سمع جابراً رضي الله تعالى عنه، قال: كنا نعزل والقرآن ينزل".

وزاد: قال سفيان: "لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن"<sup>4</sup>.

2- حديث جابر، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «فبلغ ذلك نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فلم ينهنا»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المغني، المرجع السابق، ج7، ص298.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> - المحلى بالآثار، ج9، ص222.

<sup>4</sup> - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: العزل، حديث رقم: 4911، ج5، ص1998. رواه مسلم، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، حديث رقم: 1440، ج2، ص1065.

<sup>5</sup> - رواه مسلم، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، حديث رقم: 1440، ج2، ص1065.

3- حديث أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء، وأردنا أن نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك فقال: « ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة »<sup>1</sup>.

ودليل من منع العزل الآتي:

1- حديث عائشة، عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أناس، وهو يقول: « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً»، ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ): «ذلك الواد الخفي»<sup>2</sup>. زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ (التكوير: 08).

2- حديث أبي سعيد الخدري السابق ذكره في قوله: "فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة»<sup>3</sup> قيل: بل معنى قوله ( صلى الله عليه وسلم ) أن لا تفعلوا [ أي لا تفعلوا ] العزل كأنه نهي عنه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع، حديث رقم: 3907، ج4، ص1516.

<sup>2</sup> - رواه مسلم، كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، حديث رقم: 1442، ج2، ص1067.

<sup>3</sup> - سبق تخريجه.

<sup>4</sup> - قال ابن حزم: "هذا خبر إلى النهي أقرب" ينظر: المحلى، المرجع السابق، ج9، ص222..

3- عن بن عوف قال ذكرت للحسن في قوله ( صلى الله عليه وسلم ) في العزل: « لا عليكم ألا تفعلوا » فقال: لا عليكم؛ والله لكأن هذا زاجر<sup>1</sup>.

4- خبر جدامة الذي يفيد التحريم، هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن، لأنه أخبر ( صلى الله عليه وسلم ) أنه الوأد الخفي، والوَأد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين<sup>2</sup>.  
أما أدلة الرأي الثالث الذي يرى تعليقه بإذن الزوجة هي:

1- قال ابن عبد البر: " لا أعلم خلافاً أن الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها"<sup>3</sup>، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، ووافقه في نقل الإجماع ابن هبيرة<sup>4</sup>.

2- حديث عمر بن الخطاب: "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) «نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها»"<sup>5</sup>.

3- الصحابة استأذنوا النبي (صلى الله عليه وسلم) في العزل فأذن لهم، وقد جاء عن بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (البقرة: 223) إن شئتم عزلاً،

<sup>1</sup> - الاستذكار، ج6، ص225.

<sup>2</sup> - المحلى، ج9، ص222.

<sup>3</sup> - الاستذكار، ج6، ص228.

<sup>4</sup> - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379، ج9، ص308.

<sup>5</sup> - رواه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم: 212 قال شعيب الأرنؤوط: ضعيف، ج1، ص339.

وإن شئتم غير عزل، لما أن اليهود يكرهون العزل، ويقولون: هو الموءودة الصغرى، فنزلت فأجمعوا في الحرة أن العزل لا يجوز بغير رضاها<sup>1</sup>.

ويعتبر النهي عن العزل عن الزوجة إلا بإذنها وسيلة لحمايتها من الخيانة الزوجية؛ لأن المداومة على ذلك وطول الزمن لفعله، يفسد عنها استمتاعها، فترى نفسها سلبت حقها فربما بحثت عن غير زوجها، ولأن الوطاء حق لها وقضاء لشهوتها وتحصيلا للولد ولهذا تخير في الجب والعنة<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث

#### وسائل الوقاية المتعلقة بالزوج

كما خص الله تعالى الزوجة بوسائل وقاية من جريمة الخيانة الزوجية، خص كذلك الرجل بوسائل من أهمها:

أ- **إباحة تعدد الزوجات:** إذا نظرنا إلى الخيانة الزوجية الواقعة في الدول الغربية، فيبرر البعض أن للرجل من القوة الجنسية مالا تستطيع زوجة واحدة أن تكفيه، أو تكون زوجته مريضة فلا مكان له عندها لقضاء شهوته، فيبحث عن قضاء شهوته في مواضع أخرى غير زوجته؛ لأن قوانين تلكم الدول تجرم من يعدد الزوجات، إلا أن الشريعة الإسلامية خلاف ذلك فهي أوجدت علاجا لكل مشكلة.

<sup>1</sup> -البنية شرح الهداية، المرجع السابق، ج5، ص221.

<sup>2</sup> - أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: 593هـ) : الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج4، ص372.

فالإسلام أباح تعدد الزوجات وجعل له ضوابطاً وشروطاً، بعد أن كان قبل الإسلام متروكاً دون تنظيم أو تهذيب، وكان للإسلام فلسفته في إباحة التعدد فهو يراعى مصالح الناس في كل زمان ومكان، وتغير ظروفهم، واختلاف أحوالهم، فهو في ذلك وسط بين الذين يتركون أمر التعدد على عواهنه دون ربط أو ضبط، فيحلون للرجل أن يتزوج من النساء ما شاء وأن يعاملهن كيفما أراد، وبين أولئك الذين يمنعون التعدد ويرونه جريمة لا تغتفر وانتهاكاً لحقوق المرأة وامتھاناً لكرامتها، دون النظر لظروف قد تطرأ وحوادث قد تقع.

ولو نظرنا إلى موضوع التعدد من الناحية التاريخية لوجدنا أن التعدد كان موجوداً قبل الإسلام حتى وإن كان في صورته غير المشروعة، فكان الصينيون القدامى يبيحون للزوج أن يشتري فتيات يستمتع بهن، ويخضعن للزوجة الأصلية الشرعية، وكن يعتبرن زوجات من الدرجة الثانية<sup>1</sup>، كما وجد التعدد عند البابليين، فقد أجاز قانون "حمورابي البابلي" أن يتزوج الرجل من امرأة ثانية إذا كانت زوجته عاقراً أو مريضة، وتحفظ الزوجة الأولى بمكانتها كسيدة، وتعتبر الزوجة الثانية خادماً لها<sup>2</sup>.

والإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات ولم يوجبه على المسلمين خاصة، فلقد سبقته إلى إباحته الشرائع السماوية التي أرسل بها أنبياء الله قبل محمد (صلى الله عليه وسلم)، فلما جاء الإسلام أبقى على التعدد مباحاً، ووضع له أسساً تنظمه، وتحد من مساوئه وأضراره التي كانت موجودة في المجتمعات البشرية، التي انتشر فيها التعدد، وفي هذا حجة على الذين يرتكبون جريمة الخيانة لأسباب معينة، لا عبرة بها في الشريعة الإسلامية، فالتعدد مشروع وله حكمته.

<sup>1</sup> - ينظر: راسم شحادة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، 1431هـ-2010، ط:1، ص 39.

<sup>2</sup> - عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ط:1، 1411-1990، الدار المصرية للكتاب، القاهرة، ج6، ص 44-45.

## 1- مشروعية التعدد

- من الكتاب:

1- فقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۗ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ( النساء : 3 ) .

2- قول الله تعالى كذلك: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۗ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۗ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ( النساء : 129 ) وتفيد هاتان الآيتان إباحة تعدد الزوجات وأن الرجل له أن يتزوج من النساء ما شاء شريطة عدم تجاوز الأربعة نسوة.

- من السنة:

1- جاء أن سعيد بن جبير قال: ( وقال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ فقلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً )<sup>1</sup>.

ويذكر ابن حجر أن معنى هذا الأثر، هو أن خير أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) هو من كان أكثر نساءً من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل<sup>2</sup>.

2- عن ابن عمر: ( أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن

<sup>1</sup> -رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: كثرة النساء، حديث رقم: 4782.

<sup>2</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 114.

معه «فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربع منهن»<sup>1</sup>.

ويبين ابن قدامة في معرض حديثه عن النكاح أن الإسلام يحث على تعدد الزوجات وأن التعدد ليس مجرد إباحة، ولكنه مندوب إليه، فيقول: " ولأن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ( صلى الله عليه وسلم ) وأصحابه إلا بالأفضل"<sup>2</sup>.

إلا أن التعدد وإن شرع للرجل، فقد تحدث الفقهاء عن شروطه والحكمة منه، فالشرط الأساس في التعدد هو العدل؛ لأن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) قال: «من كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالٌ لِإِحْدَاهُمَا فِي الْقِسْمِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّه مَائِلٌ»<sup>3</sup>.

والعدل الذي أوجبه الإسلام على الرجل الذي يجمع بين أكثر من زوجة، إنما هو العدل والمساواة في الإنفاق، والإسكان، والمبيت، وحُسن المعاشرة، والقيام بواجبات الزوجة، أما المحبة القلبية التي لا تولد ظلماً عملياً لإحدهما فليست من مقومات العدالة المفروض تحصيلها بين الزوجات؛ لأنه لا سلطان للإنسان على قلبه في موضوع المحبة، ولعلّ هذا هو الذي عناه القرآن الكريم بقوله تعالى: (( وَكُن تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ )) . (النساء: 129). أي لا تستطيعون أن تمسكوا بزمام قلوبكم في تحقيق المساواة في المحبة، فلا يحملنكم الميل القلبي إلى إحدهما أكثر من الأخرى على الظلم والإضرار، وفي حديث عائشة

<sup>1</sup> - رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وتحتة عشرة من النسوة، حديث رقم: 1128، قال الألباني: صحيح، ج3، ص345.

<sup>2</sup> - ابن قدامة، المغني، ج. 6، ص447.

<sup>3</sup> - رواه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، حديث رقم: 1969، ج3، ص341. سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب: في العدل بين النساء، حديث رقم: 2206، ج2، ص193. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، حديث رقم: 2133، قال الأرئوط: إسناده صحيح، ج3، ص469.

قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقسم فيعدل ويقول: « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »<sup>1</sup>، جاء في عمدة القارئ: " وقال الترمذي: يعني به الحب والمودة لأن ذلك مما لا يملكه الرجل ولا هو في قدرته. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه عنهما: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت، وقال ابن المنذر: دلت هذه الآية على أن التسوية بينهن في المحبة غير واجبة، وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عائشة أحب إليه من غيرها من أزواجه، فلا تميلوا كل الميل بأهوائكم حتى يملككم ذلك على أن تجوروا في القسم على التي لا تحبون"<sup>2</sup>.

أما العدل فيما ذكرنا من النفقة والإسكان، والمبيت وحسن المعاشرة، فهذا أمر ممكن لكثير من الناس، ويجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطاء شرعا أو عادة أو عقلا، دل على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، سواء كن مسلمات أو كتابيات صحيحات أو مريضات كبيرات أو صغيرات، وكان الزوج البالغ صحيحا أو مريضا حيث كان يقدر على الانتقال<sup>3</sup>.

## 2-الحكمة من مشروعية التعدد: تظهر الحكمة في مشروعية التعدد فيما يلي:

1. حماية للذين لا يمكن أن تعفهم زوجة واحدة، فإذا منعوا من التعدد، فيمكن أن يجرحهم ذلك إلى ما ليس بمشروع.

<sup>1</sup> - سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: في القسمة بين النساء، حديث رقم: 1971، ج3، ص144. سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب: التسوية بين الضرائر، حديث رقم: 1140، ج3، ص446. سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب: في القسمة بين النساء، حديث رقم: 2207، ج2، ص193. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، حديث رقم: 2134، قال الأرئوط: إسناده صحيح، ج3، ص370.

<sup>2</sup> - عمدة القارئ، ج20، ص199.

<sup>3</sup> - الفواكه الدواني، المصدر السابق، ج2، ص22.

2 شرع حماية للمرأة من أن يلهث وراءها أصحاب الشهوات، دون عقد يحمي حقوقها وحقوق أبنائها.

لذا فالشعوب التي حُرمت تعدد الزوجات وقعت بما هو أشدّ خطراً، وأكثر ضرراً من ضرر التعدّد المزعوم، لقد كثرت فيهم الفساد وانتشرت فيهم الخيانات الزوجية، والمخادعات السريّة، مما يجعل عُقلاءهم يصرخون مُطالبين بتشريع يحلّ التعدّد، ويقضي على تلك المفاسد المدمرة لحياتهم الاجتماعية<sup>1</sup>.

وقد سمح قانون الأسرة الجزائري بالتعدد الذي أجازته الشريعة الإسلامية سواء في القانون 11/84، في المادة 8 منه، وكذا في قانون الأسرة 02 /05 المعدل والمتمم للقانون السابق فجاءت النصوص المنظمة للتعدد كالاتي:

1-المادة 8:- "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية، متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

- يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

-يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهم وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

2-المادة 8مكرر" في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة للتطليق".

<sup>1</sup> - مُصطفى الخن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط:4، 1413 هـ - 1992 م، ج4، ص37.

3-المادة 8 مكرر 1 "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه".

فالجديد الذي جاء به المشرع في القانون 02/05 من قانون الأسرة هو إضافة لشرط الترخيص القضائي، والقاضي لا يصدره إلا إذا تحقق من الأتي:

1-موافقة الزوجة الأولى والمقبل على الزواج منها.

2-إثبات الزوج المبرر الشرعي والدافع للتعدد.

3-قدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية .

ولم يحدد المشرع الطريقة التي يتم بها إخبار الزوجة السابقة والمقبل على الزواج بها؛ أي كيفية وطريقة إخبارها، هل يكون أمام الحالة المدنية، أم أمام الموثق، أو أمام القاضي أثناء الفصل في مدى صحة الإخبار؟. أو يخبرها شفويا بحضور، أو بكتاب مرسل عن طريق الأهل، أو البريد المضمون، أو عن طريق المحضر القضائي؟<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمبرر الشرعي الذي على الزوج تقديمه؛ ليباح له إتمام إجراءات التعدد، ولماذا البحث عن المبرر الشرعي وعن القدرة المادية على الإنفاق وعلى نية العدل، وما إلى ذلك؟، وهذا يعني أن المشرع الجزائري تفتن في حشو المادة بالمعوقات التي تجعل من التعدد أقرب إلى المستحيل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر عبد العزيز سعد: قانون الأسرة في ثوبه الجديد(أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص88.

<sup>2</sup> - ينظر آيت شاوش دليلة، المرجع السابق، ص 292.

ونرى أن التعدد هو وسيلة مشروعة لتحسين الزوج من الوقوع في الخيانة، ويعتبر كذلك حماية للمرأة من المخادنة، وتضييع لحقوقها.

**ب- حسن اختيار الصديق والجليس:** يعتبر الجليس والصديق لهما أثر مهم على حياة الإنسان سواء بالإيجاب أو السلب، فكما يقال "الصاحب ساحب"؛ أي يسحبك إلى المواطن التي يريد أن تشاركه فيها والمغامرات التي يريد أن يتسلى بها، والإنسان بطبعه كائن اجتماعي له علاقات مع الآخرين يصاحبونه في الحضر والسفر، قال الله تعالى: ﴿ وَالْجَارِ

الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (النساء: 36)، جاء التفسير أن المقصود

بالصاحب الجنب<sup>1</sup> هو: الرفيق في السفر أو الصناعة، وكل صاحب ولو وقتاً قصيراً<sup>2</sup>، ولنا في

قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً

(27) يَا وَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلاً (28) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ

الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴾ (الفرقان 27-28-29) تذكيراً بأن الخليل والصاحب قد

يكون سبب هلاكك وخسرانك، ولهذا جاء التوجيه النبوي من خلال ما رواه أبو موسى عن

النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: « إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك

ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن يتباع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ

<sup>1</sup> - وقوله تعالى والصاحب بالجنب روي فيه عن ابن عباس في إحدى الروايتين وسعيد ابن جبير والحسن ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك أنه الرفيق في السفر، ينظر: أحكام القرآن للحصاص: ج3، ص175.

<sup>2</sup> - التفسير المنير، ج5، ص63.

الكبير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة»<sup>1</sup>، ففي هذا الحديث بيان من النبي (صلى الله عليه وسلم) بالترغيب فيمن يُنتفع بمجالسته دينا أو دنيا، والنهي عن مجالسة من يؤذيك في دينك ودنياك.

قال الراغب: "نَبَّه بهذا الحديث على أن حقَّ الإنسان أن يتحرى بغاية جهده مصاحبة الأخيار، ومجالستهم، فهي قد تجعل الشَّرَّير خَيْرًا، كما أن صحبة الأشرار قد تجعل الخير شَرِّيرًا"<sup>2</sup>، وقد جاء الحديث وهو بين حال الجلوس الصالح كحامل المسك؛ أي جميع أحوالك معه مستمتعا بروائح الطيبة إما شراء أو إهداء، فإن لم يكن هذا أو ذلك يكفيك أن تشم منه ما ييقينك مرتبطا به ومستأنسا بجواره، أما الجلوس السوء فَمَثَلُهُ النبي (صلى الله عليه وسلم) بنافخ الكير الذي تجد حالك معه متضايقا من دخان ناره أو من الشرر الذي يتطاير عليك فيحرق ثوبك.

من هنا وجب على الزوج اختيار الصحبة النافعة التي تقوي علاقة الزوج بزوجه والذي ييقينك وفيها لها وتحافظ على الميثاق الغليظ بينكما، فكم من الأزواج من همّت نفسه لخيانة الطرف الآخر لسبب من الأسباب، لكن صحبته حالت بينه وبين فعل الخيانة الزوجية، وفي الجهة المقابلة كم من زوج كان وفيا للطرف الآخر، لكن الرفقة السيئة جنت عليه وأوقعته في الرذيلة والخيانة.

وخلاصة الكلام في هذا الفصل أن فعل الخيانة مذموم في كل التصرفات المعاملات، وتزداد شناعته في العلاقات الزوجية، وهي العلاقة التي تلزم على كل زوج بالإخلاص للطرف الآخر في

<sup>1</sup> - وراه مسلم في صحيحه، كتاب البير والصلة والآداب، باب: استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، حديث رقم: 6860، ج8، ص37.

<sup>2</sup> - البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ج41، ص168.

اللحظة التي تم فيها إبرام عقد الزواج، ويكون الوفاء والإخلاص سواء في حضورهما أو غيبتهما، أو حتى إن وجدت بعض الخلافات والمناوشات فلا تبيح لأي طرف في العلاقة أن يقوم بالخيانة الزوجية، كما نرى أن الشريعة الإسلامية دعت الزوجين إلى الابتعاد عن كل الأفعال التي من شأنها أن توقعهما في براءن الخيانة الزوجية.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني

### أنواع الخيانة الزوجية وشروط قيامها وطرق إثباتها

بعد التطرق في الفصلين؛ التمهيدي والأول إلى حقوق الزوجين وتعريف الخيانة الزوجية وبيان أسبابها وطرق الوقاية منها، سيكون في هذا الفصل الحديث عن أنواع الخيانة الزوجية، ثم يكون الحديث عن شروط قيامها وطرق إثباتها التي تتعلق بها موضوع بحثنا وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: أنواع الخيانة الزوجية

المبحث الثاني: أركان جريمة الخيانة الزوجية

المبحث الثالث: تحريك الدعوى ووسائل الإثبات

## المبحث الأول

### أنواع الخيانة الزوجية

تعتبر الخيانة الزوجية درجات ومراتب، فمنها ما هو قبيح مذموم يدعى إلى تركه وتجنبه، ومنها ما هو شنيع ويعتبر جريمة وكبيرة، وفي هذا المبحث سنذكر أنواعا من الخيانات الزوجية وفق التالي:

المطلب الأول: إفشاء الأسرار الزوجية

المطلب الثاني: الخيانة المالية

المطلب الثالث: الخيانة الذهنية والعاطفية والجسدية

## المطلب الأول

### إفشاء الأسرار الزوجية

الغرض والمقصد من عقد الزواج لا ينحصر في قضاء الشهوة الجنسية فقط، بل أراد الشارع سبحانه وتعالى من تشريع الزواج كذلك هو رعاية واعتناء كل طرف بالآخر، ولكي يدوم هذا العقد ويبقى متماسكا رصينا جعل الله لكل واحد من الزوجين على الآخر حقوقا وعليه واجبات أن يؤديها للآخر حتى يتم مراد الله في الأرض على أكمل وجه، ومن هذه الحقوق حفظ الأسرار الزوجية وهو الحق المشترك بين الزوجين الذي يجب مراعاته بينهما، وكما هو معروف أن عقد الزواج يقوم على الأمانة ومن ثم صار الزوج أمينا على زوجته والزوجة أمينة على زوجها في شتى مجالات الحياة<sup>1</sup>.

لذا من الحكمة أن تظل بعض أسرار البيوت طي الكتمان، فلا يطلع عليها الأهل والأصدقاء، لأن الإسلام لا يقرّ إفشاء أسرار الزوجين، بل ويجرم هذا السلوك البغيض، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة: 187)، ومعنى اللباس أنه هو الذي يستر عورة الجسد، فنحن نرتدي الثياب لتستر عوراتنا، إذن من المفترض أن الزوجة ستر لعورات الزوج، كل عوراته الجسدية والخلقية والنفسية، وكذلك الزوج ستر لكل عورات الزوجة خلقا ونفسا وعادات وطباعا، ولذلك فكل ما يحدث بين الزوجين مهما كان، لا يجوز أن يطلع عليه أحد، حتى الأشياء البسيطة العادية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: خالد عبد العظيم أبو غابة، الخيانة في واجب الطاعة والمال وطرق معالجتها والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن، ط: 1، 2008، ص 36.

<sup>2</sup> - ينظر مقال بعنوان: إفشاء الأسرار الزوجية يُنهى الكيان الأسري، تاريخ التصفح 2018/12/08، على الساعة 11:56. الموقع <https://alarab.co.uk/>.

فلكل بيت أسراره الخاصة، سواء تعلق بما يجري فيه من أفعال وسلوكيات أو ما يخص العادات الخاصة، فعند إفشاء أحد الزوجين أو هما معا أسرار البيت، ويخبر بما يلزم كتمانها، يكون قد ارتكب نوعا من الخيانة الزوجية<sup>1</sup>، ومن أشد الأسرار التي يجب حفظها أسرار الفراش بين الزوجين وما يجري بينهما فالتحدث عنه منهى عنه؛ لأن هذه الأفعال ليست من المروءة بل هي من خلق الفساق الذين لا يملكون من الحياء شيئا وقد حذر النبي (صلى الله عليه وسلم) من إفشاء الأسرار الزوجية لحديث أبي سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»<sup>2</sup>.

وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «عسى أحدكم يخبر بما صنع بأهله؟ وعسى إحداكن أن تخبر بما يصنع بها زوجها»، فقامت امرأة سوداء، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بمثل ذلك؟ إنما مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطانة فوقع عليها في الطريق والناس ينظرون فقضى حاجته منها والناس ينظرون»<sup>3</sup>.

فالسّر بينهما من أعظم الأمانة، وإفشاؤه أشد الخيانة<sup>4</sup>، وهذا يدل على تحريمها، بل يدل

<sup>1</sup> - ينظر: أحمد الباش، حماية الأسرة، ص 83

<sup>2</sup> - صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم 1437، ج 2، ص 1060.

<sup>3</sup> - مُصنّف ابن أبي شيبة، باب: في الإخبار ما يصنع الرجلُ بامرأته، أو المرأةُ بزوجها، حديث رقم: 17850، ج 4، ص 39.

<sup>4</sup> - الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت: 1346 هـ)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ت: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ج 13، ص 284

على أنها من الكبائر؛ لأن فيه وعيداً<sup>1</sup>.

ويستفاد من الحديث الذي ذكر: تحريم نشر الإنسان السر الذي بينه وبين زوجته؛ أي: ينشر ما أسرت إليه في هذا الإفضاء بين الناس، سواء بين عامة الناس أو بين خاصتهم حتى ولو كان عند أبيه أو أمه مثل أن يقول: جامعتها على صفة كذا، أو لما جامعتها صاحت، وما أشبه ذلك من الأشياء التي يستحي من ذكرها، وحالة يقبُح ذكرها، والتحدث بها، وتحمل الغيرة على سترها، ويلزم من كشفها عار عند أهل المروءة والحياء، فإن تكلم بشيء من ذلك، وأبداه، كان قد كشف عورة نفسه وزوجته؛ إذ لا فرق بين كشفها للعيان، وكشفها للأسماع والآذان؛ إذ كل واحد منهما يحصل به الاطلاع على العورة<sup>2</sup>.

جاء في نيل الأوطار: "وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون؛ من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطاء ومقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلاً عن كونه من شرهم، وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه"<sup>3</sup>.

وإنما خصّ النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي سعيد الرجل، فجعل الزجر المذكور خاصاً به ولم يتعرض للمرأة؛ لأن الأصل في المرأة الستر وإخفاء ما يخدش الحياء، وهي

<sup>1</sup> - محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ت: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م، ج 4، ص 547.

<sup>2</sup> - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج 4، ص 161.

<sup>3</sup> - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، ج 6، ص 237.

لحيائها يقل منها وقوع ذلك، بخلاف الرجل الذي يتوقع منه حصوله<sup>1</sup>، أو لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال.

ويستثنى من ذلك ما دعت الحاجة إليه لبيان حكم شرعي ويكون أيضاً عاماً ليس تفصيلاً<sup>2</sup> فإن دعت حاجة إلى ذكر شيء من ذلك، فليذكره مبهمًا، غير مُعَيَّن، مثل: لما سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) بحضرة عائشة عن رجل يجامع زوجته ثم يكسل، يعني: لا ينزل، فقال: «إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل»<sup>3</sup>، هذا فيه شيء من إفشاء السر لكنه الحاجة شرعية بحسب الحاجة والتصريح بذلك وتفصيله ليس من مكارم الأخلاق، ولا من خصال أهل الدين<sup>4</sup>، ومن التكلم بما لا يعني، قال (صلى الله عليه وسلم): «ومن حسن المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>5</sup>. وقد ثبت في الصحيح عنه (صلى الله عليه وسلم): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>6</sup>.

وإفشاء الأسرار غير الاستمتاعية منهي عنه كذلك؛ كما جاء في تفسير قول الله تعالى:

﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ

وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ (سورة

<sup>1</sup> - فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج5، ص587.

<sup>2</sup> - فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ج4، ص547.

<sup>3</sup> - صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث رقم 350، ج1، ص272.

<sup>4</sup> - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج4، ص161.

<sup>5</sup> - سبق تخريجه.

<sup>6</sup> - صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب: حفظ اللسان، حديث رقم: 6109، ج5، ص2375. صحيح مسلم: كتاب اللقطة، باب: الضيافة وغيرها، حديث رقم: 48، ج3، ص1352.

التحريم: 03)، تذكر الروايات في السيرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حرم العسل أمام حفصة فأخبرت عائشة بذلك، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتمها الخبر، كما استكتمها ما أسرها به من الحديث الذي يسرها ويسر عائشة، أن أباهما وأبا عائشة يكونان خليفين على أمتي من بعدي<sup>1</sup>.

جاء في تفسير الطبري "فذهبت حفصة إلى أبيها، فتحدثت عنده، فأرسل النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى جاريتها، فظلت معه في بيت حفصة، وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة، فرجعت حفصة، فوجدتها في بيتها، فجعلت تنتظر خروجها، وغارت غيرة شديدة، فأخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاريتها، ودخلت حفصة فقالت: قد رأيت من كان عندك، والله لقد سؤتني، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «والله لأرضينك فيني مسر إليك سرا فاحفظيه». قالت: ما هو؟ قال: «إني أشهدك أن سريتي هذه علي حرام رضا لك»<sup>2</sup>.

فلما نبأت به؛ أي فلما أخبرت حفصة عائشة رضي الله تعالى عنهما بالحديث. وأظهره الله عليه واطلع النبي عليه الصلاة والسلام على الحديث أي على إفشائه، عرف بعضه؛ أي عرف (صلى الله عليه وسلم) حفصة بعض ما فعلت، وأعرض عن بعضه تكريماً، أو جازاها على بعض بتطبيقه إياها وتجاوز عن بعض<sup>3</sup>.

من هنا يتبين أن إفشاء الأسرار الزوجية وخاصة تلكم التي تتعلق بالعلاقات الحميمة، يعتبر من الخيانات الزوجية، وإنما سمّت بالخيانة؛ لأن الزوج المفشي للأسرار قد خان ما طلع عليه،

<sup>1</sup> - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج28، ص305.

<sup>2</sup> - محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001 م، ج23، ص86.

<sup>3</sup> - ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 1، 1418 هـ ج5، ص224.

ووصف ما يتم فيه الستر وغلق الأبواب والبعد عن الأعين وعدم اطلاع الغريب، فأصبح معلوما بعدما كان سرا.

## المطلب الثاني

### الخيانة المالية

مما لاشك فيه أن الزوجة عليها مسؤولية في حفظ مال زوجها وهذه المسؤولية تعتبر من أهم أحكام مسؤولية الحكم بالطاعة والامتثال لأوامر الله في شأن ميثاق النكاح؛ لأن حفظ مال الزوج يعتبر صورة من صور الطاعة التي يجب على الزوجة المحافظة عليها<sup>1</sup>.

أثبتت بعض الدراسات ارتفاع نسبة الخيانة المالية بين الزوجين، وهي تعني في الزمن المعاصر إخفاء أو التلاعب بمعلومات عن حسابات مصرفية شخصية أو ديون أو مشتريات معينة أو غيرها من الطرق والوسائل الحديثة التي يتخذها الزوجان للإخفاء والتلاعب بمعلوماتهما. وأوضحت تلك الدراسات أن إخفاء المعلومات بشأن الراتب الشهري، أو بيانات بطاقات الائتمان أو حتى الديون، بات واقعا جديدا يعيشه عدد كبير من المتزوجين. وبحسب بعض الدراسات كذلك، اعترف ثلث الأزواج والزوجات بإخفاء بعض الحقائق المالية عن شريكهم، فيما أقر 35% منهم بأنهم وقعوا ضحية الكذب في هذا الشأن. وبعد أن كانت الدراسات تشير إلى اعتراف 27% من النساء بإخفاء بعض النفقات عن شريكهن أو أزواجهن العام الماضي، ارتفع هذا الرقم في عام 2014 إلى 40%، وترجع هذه الإحصاءات التي ذكرت لدراسة قامت بها شركة بحسب دراسة لشركة "أميركان أكسبرس"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الخيانة في واجب الطاعة والمال وطرق معالجتها والآثار المترتبة عليها ، 2008، ص 70.

<sup>2</sup> - راجع الموقع الإلكتروني: <https://www.alsumaria.tv/news/101414/>، تاريخ التصفح

2019/07/15، على الساعة 18:21.

ولهذا تعتبر "الخيانة المالية" بين الزوجين من الأمور التي على الرغم من كونها نادرة وتحدث بين أسر قليلة جداً، إلا أنها تؤثر وبشكل سلبي على العلاقة الزوجية، حيث إنها لا يجب أن تحدث بأي شكل من الأشكال، وذلك على الرغم من أن أحد الزوجين قد يلجأ إلى الكذب وسرقة بعض الأموال بسبب الظروف الصعبة أو تلك الناجمة عن تقصير الطرف الآخر في النواحي المالية، إلا أنه وبرغم كل ذلك لا ينبغي أن تحدث مثل تلك الأمور أياً كانت الأسباب، ولكن يمكن القول بأن الخيانة المالية بين الزوجين تصبح أكثر انتشاراً إذا كان ينتشر بين العديد من الأشخاص المفهوم الشائع، وهو بأن يكون لكل من الزوجين ذمة مالية منفردة ويظهر ذلك بصورة واضحة وكبيرة إذا كانت الزوجة عاملة<sup>1</sup>.

#### أ- سؤال: هل يعتبر صدقة المرأة من مال زوجها من الخيانة؟

الأصل أن الزوجة مؤتمنة على مال زوجها، لكن أجاز الفقهاء<sup>2</sup> للزوجة التصديق بالشيء اليسير من بيت زوجها من غير إذنه<sup>3</sup>، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما

<sup>1</sup> - راجع: موضوع: الخيانة المالية بين الزوجين.... لا تسرقيني فتضيع علاقتنا، على الموقع: <https://www.algamal.net/articles/18434/>، تاريخ التصفح 2019/07/15، على الساعة 18:29.

<sup>2</sup> - جاء في مجمع الأئمة "ولا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه، بدون استطلاع رأي الزوج؛ لأنها غير ممنوعة من قبله عادة" ينظر: مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، ب ط، ج 2، ص 449. وجاء في المجموع "يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحاً وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام" ينظر: المجموع شرح المهذب، ج 6، ص 244.

<sup>3</sup> جاء في المحلى "وللمرأة حق زائد، وهو أن لها أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره، وبغير إذنه غير مفسدة، وهي مأجورة بذلك". المحلى بالآثار، ج 7، ص 192.

أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»<sup>1</sup>.  
وفي قوله ﷺ: (من طعام بيتها غير مفسدة) إشارة إلى أنه قدّر يُعلم رضا الزوج به في العادة<sup>2</sup>.

وهذا ما يؤيده حديث أسماء، فعن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: «أرضخي ما استطعت، ولا تُوعِي فيوعي الله عليك»<sup>3</sup>، ومعنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (أرضخي)؛ أي: أعطي بغير تقدير، أما قوله (صلى الله عليه وسلم) (ولا توعي فيوعي الله عليك)؛ أي: لا تمسكي المال في الوعاء فيمسك الله فضله وثوابه عنك، وهذا يؤكد أمر الصدقة، والحضّ عليها على أي حال تيسّرت، بكثير أو قليل، بمقدر أو بغير مقدر<sup>4</sup>.

وفي حديث سعد، قال: لما بايع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) النساء قامت امرأة جليئة، كأنها من نساء مضر، فقالت: يا نبي الله، إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا - وأزواجنا - فما يحلُّ لنا من أموالهم؟ فقال: «الرَّطْبُ تأكلنه وتُهدِيته»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت، من بيت زوجها، غير مفسدة، حديث رقم: 1373. ج2، ص522. رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، حديث رقم: 1024، ج2، ص710.

<sup>2</sup> - ينظر: فتح الباري، ج9، ص297.

<sup>3</sup> - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب: الصدقة فيما استطاع، حديث رقم: 1367، ج2، ص520. رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب: الحث على الإنفاق وكرهة الإحصاء، حديث رقم: 1029. ج2، ص714.

<sup>4</sup> - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج3، ص73.

<sup>5</sup> - رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها، حديث رقم: 1686، قال شعيب الأرنؤوط " صحيح، ج3، ص113.

فمن خلال ما ذكر يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها، إذا علمت رضاه، ويحرم عليها إذا لم تعلم<sup>1</sup>، وإذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد<sup>2</sup>، وعند الحنابلة رواية ثانية: لا يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها ولو كان يسيراً، لما روى أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام، قال: ذاك أفضل أموالنا »<sup>3</sup>؛ لأنها تبرعت بمال غيرها فلم يجز كالصدقة بثيابه<sup>4</sup>.

وجاء في حديث أنس بن مالك، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس »<sup>5</sup>.

وكذلك ما جاء أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - سيد سابق (ت: 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: 3، 1397 هـ - 1977 م، ج1، ص426.

<sup>2</sup> - فتح الباري، ج9، ص296.

<sup>3</sup> - رواه الترمذي، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، حديث رقم: 670، قال الألباني "حسن". ينظر: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ج3، ص48.

<sup>4</sup> - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ط: 1423هـ / 2003م، ج4، ص234.

<sup>5</sup> - رواه الدار قطني، كتاب البيوع، حديث رقم: 2885. ج3، ص424.

<sup>6</sup> - رواه البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، حديث رقم: 5049. ج5، ص2052.

ووجه الدلالة من الحديث، فإنه (صلى الله عليه وسلم) لم يبح لها أن تأخذ من مال زوجها<sup>1</sup> إلا القدر الواجب على أبي سفيان لها ولولدها، مع أنها أرادت أخذ ذلك لنفسها ولولدها، فكيف يسوغ لها دفع ماله لأجنبي<sup>2</sup>.

وللجمع بين الرأيين الفقهيين، فإنه لا يجوز للزوجة أن تتصرف في مال زوجها؛ لأن الأصل أنها أمينة عليه، لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " عن أبي هريرة: سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي النساء خير قال: « الذي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله »<sup>3</sup>.

وكذا حديث رسول الله ﷺ: « لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس »<sup>4</sup>، إلا أنه في حديث رسول الله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»<sup>5</sup>، إشعاراً ما به تنقيد صدقة الزوجة بالقليل الذي تسمح النفوس به وجرت العادة بمثله، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من طعام بيتها غير مفسدة). فعُدُّوْهُ صلى الله عليه وسلم عن قوله: من ماله

<sup>1</sup> - وتقطع المرأة إذا سرقت من مال زوجها من غير بيتها الذي تسكنه، ينظر: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1434 هـ - 2013 م، ج 22، ص 163.

<sup>2</sup> - محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت 1302 هـ)، لوايع الدرر في هتك أستار المختصر، ت: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، ط: 1، 1436 هـ - 2015 م، ج 11، ص 475.

<sup>3</sup> - ينظر سنن ابن ماجة، أبواب النكاح، باب: أفضل النساء، حديث رقم: 1857. ورواه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبو هريرة، حديث رقم: 7415، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، ج 2، ص 251.

<sup>4</sup> - سبق تخريجه.

<sup>5</sup> - سبق تخريجه.

الشامل للدرهم والدنانير والثياب ونحو ذلك إلى الطعام يفيد الجواز بالتصدق بالقليل ولو من دون علمه<sup>1</sup>.

## ب- أسباب ودواعي الخيانة المالية<sup>2</sup>.

**1- إخفاء المال:** تحدث الخيانة بين الزوجين في الأمور المالية إذا أخفى أحد الزوجين عن الطرف الآخر بعض الأمور المالية، حيث إن الشراكة دائماً تقوم على مبدأ المصارحة والأمانة، ولكن عندما يحدث أن يقوم أحدهما بإخفاء بعض المال لصرفه في جهات أو على أشخاص آخرين دون علم شريكه هنا تكون الخيانة.

**2- البخل:** كما يبدأ هذا الطريق الوعر بدواعي البخل بأن تقوم الزوجة باتهام زوجها بالبخل والشح، فتحاول أن تخفي من ورائه بعض الأمور المالية لاحتياجها للمال في أمور يرى الزوج عدم أهميتها أو عدم ضرورتها، وهو يراها مبذرة وتنفق في أمور تكون من وجهة نظره غير ضرورية فيقوم هو بإخفاء المال دون علمها ويكون هذا بداية لأمر أكثر تعقيداً وأكثر سرية.

**3- التضيق المالي:** كما يعتبر التدقيق الشديد من جانب الزوج على المالية وتضييق الخناق جدا على الزوجة من الأمور التي تؤدي إلى الخيانة المالية بين الأزواج أيضاً.

**4- إنقاذ أحد أفراد الأسرة من الإفلاس:** كما يكون السبب الرئيسي في الخيانة المالية هو وقوع أحد أقارب الزوج أو الزوجة في الإفلاس فيفكر الطرف الآخر في إنقاذه من ماله

<sup>1</sup> - ينظر: لواع الدرر في هتك أستار المختصر، المرجع السابق، ج11، ص475.

<sup>2</sup> -راجع: موضوع: الخيانة المالية بين الزوجين.... لا تسرقيني فتضيع علاقتنا، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.algamal.net/articles/18434/>، تاريخ التصفح 2019/07/15، على الساعة

الخاص أو مال الأسرة دون أن يعرف الطرف الآخر، وهذا أيضا أحد أوجه الخيانة المالية بين الزوجين، وإن كان المقصد حميدا في بعض الأحيان.

**5-المبالغة بالتبضع:** في حال بدأ شريكك فجأة بابتياح أشياء باهظة الثمن وبكثرة، فقد تكون هذه المشتريات علامة من علامات الخيانة المالية، لأن الشريك يعتمد إلى إنفاق المال من وراء ظهره من دون تبرير امتلاكه المفاجئ لهذا المبلغ<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث

#### الخيانة الذهنية والعاطفية والجسدية

تعتبر الخيانة الذهنية والعاطفية والجسدية أسوء الخيانات؛ لما لها من تعلق بالعرض والشرف وستحدث على ذلك وفق الآتي:

#### أ-الخيانة الذهنية والعاطفية:

تكون الخيانة الذهنية بقيام أحد الزوجين بالتمني والتخيل والتفكير بمن يرغب ويشتهي<sup>2</sup>، جاء في المدخل: " ويتعين عليه أن يتحفظ في نفسه بالفعل، وفي غيره بالقول من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في الغالب، وهي أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبتة، وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها، وهذا نوع من الزنا لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن أخذ كوزا يشرب منه الماء فصور بين عينيه أنه خمر يشربه أن ذلك الماء يصير عليه حراما، وهذا

<sup>1</sup> -راجع : مقال بعنوان : هل وقع الخيانة المالية على الشريك أسوء من الخيانة الجنسية؟، على الموقع: <https://raseef22.com/article/160418>، تاريخ التصفح 2019/07/15، على الساعة 19:33.

<sup>2</sup> - أحمد الباش، المرجع السابق، ص84

مما عمت به البلوى"<sup>1</sup>.

والأمر لا يقتصر على الرجل بل على المرأة كذلك، جاء في المدخل كذلك: " وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هي أشد؛ لأن الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر من الطاق فإذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها، فإذا كانت عند الاجتماع بزوجه جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيها، فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني نسأل الله السلامة بمنه، ولا يقتصر على اجتناب ذلك ليس إلا، بل ينبه عليه أهله وغيرهم، ويخبرهم بأن ذلك حرام لا يجوز"<sup>2</sup>؛ لأنه كما يحرم النظر لما لا يحل يحرم التفكير فيما لا يحل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: 32) فمنع من التمني لما لا يحل كما منع من النظر لما لا يحل<sup>3</sup>.

وإن كان كلام ابن الحاج في المدخل ليس فيه إجماعاً، فقد نقل عن بعض العلماء بجواز التخييل شرط عدم التصميم على واقعة المرأة المُتَخَيَّلَة، فقد جاء في تحفة المحتاج في شرح لمنهاج: " وطئ حليلته متفكراً في محاسن أجنبية حتى خيل إليه أنه يطؤها، فهل يحرم ذلك التفكير والتخييل؟. اختلف في ذلك جمع متأخرون بعد أن قالوا إن المسألة ليست منقولة، فقال

<sup>1</sup> - أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ)، المدخل، دار

التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص194.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ج2، ص194.

<sup>3</sup> - رد المختار على الدر المختار، ج6، ص372.

جمع محققون كابن الفركاح<sup>1</sup> وجمال الإسلام ابن البزري<sup>2</sup> والكمال الرداد<sup>3</sup> شارح الإرشاد، والجلال السيوطي وغيرهم يحل ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تاج الدين الفركاح فقيه الشام شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الدمشقي الشافعي ولد في ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة، برع في المذهب وهو شاب وجلس للأشغال وله بضع وعشرون سنة وكتب على الفتاوي وله ثلاثون سنة وكان رحمه الله عنده من الكرم المفرط وحسن العشرة وكثرة الصبر والاحتمال وعدم الرغبة في التكثر من الدنيا والقناعة والإيثار والمبالغة في اللطف ولين الكلمة والأدب ما لا مزيد عليه، كان من أذكى العالم وممن بلغ رتبة الاجتهاد ومحاسنه كثيرة وكان لطيف اللحية قصيرا حلو الصورة مفركح الساقين ولهذا قيل له الفركاح، وكان مدرس البادرية ولم يكن بيده سواها، له (تاريخ) قال الذهبي: رأته وله فيه عجائب، و (الاقليد لذوي التقليد) و (شرح التنبيه) لم يسمه، و (شرح الورقات) لامام الحرمين، في الاصول، و (كشف القناع في حل السماع) وغير ذلك، توفي بالبادرية في خامس جمادى الآخرة سنة 690 هـ، ودفن بمقبرة باب الصغير، راجع شذرات الذهب، المرجع السابق، ج 8، ص 721-722 . وينظر الإعلام، ج 3، ص 293.

<sup>2</sup> - البزري: الامام عالم أهل الجزيرة، أبو القاسم، عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة، ابن البزري الجزري الشافعي، وسمي بالبزري؛ نسبة إلى عمل البزر وبيعه وهو استخراج زيت الكتان برع في غوامض الفقه، وتخرج به أئمة، وله مصنف كبير شرح فيه إشكالات " المهذب "، قال ابن خلكان (3): كان أحفظ من بقي في الدنيا على ما يقال لمذهب الشافعي، وكان يلقب بزبن الدين جمال الاسلام، لم يدع بالجزيرة نظيره، توفي في أحد الربيعين سنة ستين وخمس مئة وله تسع وثمانون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 20، ص 352.

<sup>3</sup> - كمال الدين موسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الرداد البكري، كان شافعي زمانه ورئيس أقرانه علما وعملا بجرا من بحار العلم وجبلا من جبال الدين له القدم الراسخة في المذهب والباع الطويل في كل مشرب، رحل إليه الطالبون ورغب في الأخذ عنه الراغبون، أفتى ودرس وانتشر صيته في جميع الآفاق واعترف له الأكابر بالإمامة وقصد للفتوى، له الأجوبة الرائقة والبحوث الفائقة والمصنفات المقبولة والشروح المتداولة المنقولة منها الكوكب الوقاد شرح الإرشاد في أربع وعشرين مجلدا وله شرح صغير على الإرشاد وفتاوى جمعها ولده ورتبها ترتيبا حسنا وزاد عليها زيادات لا غناء عنها توفي عصر يوم الجمعة التاسع والعشرين من المحرم سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة. ينظر: ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي أحمد بن محمد العكري (ت 1089 هـ)، ت: عبد القادر الأرنبوط ومحمود الأرنبوط، دار ابن كثير - دمشق، بيروت، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م، ج 10، ص 176-177.

<sup>4</sup> - تحفة المحتاج، ج 7، ص 205.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به»<sup>1</sup>؛ لأنه لم يخطر له عند ذلك التفكير والتخيل فعل الزنا ولا مقدمة له فضلا عن العزم عليه وإنما الواقع منه تصور قبيح بصورة حسن فهو متناس للوصف الذاتي متذكر للوصف العارض باعتبار تخيله، وذلك لا محذور فيه إذ غايته أنه تصور شيء في الذهن غير مطابق للخارج<sup>2</sup>.

جاء في حاشية ابن عابدين: " والأقرب لقواعد مذهبنا عدم الحل لأن تصور تلك الأجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير مباشرة المعصية على هيئتها فهو نظير مسألة الشرب ثم رأيت صاحب تبيين المحارم من علمائنا نقل عبارة ابن الحاج المالكي وأقرها"<sup>3</sup>.

وقال ابن مفلح " التفكير الداعي إلى استحضار صور المحذور محذور.... وأدق من هذا لو استحضر صور المعشوق وقت جماع أهله"<sup>4</sup>.

جاء في طرح التثريب " وإن كانت النية لا يتصور وقوعها على الحرام مع العلم بحله ونحوه لو جامع أهله، وهو في ذهنه مجامعة من تحرم عليه وصور في ذهنه أنه يجامع تلك الصورة المحرمة،

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيا في الأيمان، حديث رقم: 6287، ج6، ص2454. ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، حديث رقم: 346، ج1، ص116.

<sup>2</sup> - تحفة المحتاج المرجع السابق، ج7، ص205.

<sup>3</sup> - ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م، ج2، ص372.

<sup>4</sup> - عبد الله محمد بن مفلح (ت763هـ)، الآداب الشرعية، السعودية، 1914هـ-1990م، ج3، ص490.

فإنه يجرم عليه ذلك، وكل ذلك لتشبهه بصورة الحرام، والله تعالى أعلم<sup>1</sup>.

وإن كنت أرى أن ذلك من المحاذير؛ لأنه يفتح باب الفتنة ويستغلها من في قلبه مرض، فيصرف الزوج أو الزوجة ناظره عن الآخر؛ وقد يكون من الأسباب التي تضعف مكانة كل زوج في قلب الآخر والتعلق بما رآه وتخيله في ناظره، فيصرف النظر والقلب إلى الأجنبي.

### ب- الخيانة الجسدية:

تعتبر الخيانة الجسدية درجات، أقلها أن يطيل أحد الزوجين الحديث مع غيره ويتشهي؛ وقد تكون قبلاات ولقاءات، وقد تكون الخيانة الزنا<sup>2</sup>، لحديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « العين تزني، والقلب يزني، فزنا العين النظر، وزنا القلب التمني، والفرج يصدق ما هنالك أو يكذبه »<sup>3</sup>.

والزنا من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله والقتل، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ (سورة الفرقان: 68-69-70-71).

<sup>1</sup> - أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: 806هـ) وأكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ت: 826هـ)، طرح التشريب في شرح التقريب، ط المصرية القديمة، ب ط، ب ت- ج 2، ص 19.

<sup>2</sup> - أحمد الباش، حماية الأسرة، ص 84.

<sup>3</sup> - مسند أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، قال الأرثووط: حديث صحيح، ج 14، ص 96.

قال الإمام ابن حجر: عدّ الزّنا من الكبائر هو ما أجمعوا عليه، واختلف في أيّهما أشنع وأقبح، هل القتل أو الزّنا؟ والصّحيح أنّ الذي يلي الشّرك في الكبائر هو القتل؛ (أي قتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ) ثمّ الزّنا.

### وقد عرف الفقهاء الزنا بتعريفات منها:

عرفه الحنفية: "فهو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار"<sup>1</sup>.  
وعرفه المالكية: "الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدًا"<sup>2</sup>.  
وعرفه الشافعية: "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى .. يوجب الحد، ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب"<sup>3</sup>.  
وعرفه الحنابلة: "إتيان الفاحشة من قبل أو دبر"<sup>4</sup>.  
والملاحظ أن فقهاء الشريعة في تعريفاتهم للزنا كان بصفة عامة سواء كان الفاعل للزنا متزوجا أو غير متزوج ذكرا أو أنثى.  
ومن هنا يكون أحد الزوجين مرتكبا للخيانة الزوجية الجسدية سواء كان الطرف الثاني

<sup>1</sup> - ينظر بدائع الصنائع، المرجع السابق ج7، ص33.

<sup>2</sup> - ينظر: محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1409هـ/1989م، ج9، ص245. وينظر: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1994م، ج2، ص323.

<sup>3</sup> - ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص185. وينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: 1425، 1/هـ/2005م، ص295. وينظر: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417هـ - 1996م، ط: 1، ج5، ص4.

<sup>4</sup> - المغني، المرجع السابق ج9، ص54.

المشارك في جريمة الخيانة أعزبا أو متزوجا.

ب1- موقف الشريعة من الخيانة الجسدية: جاء في كتاب الله وسنة رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) إلى وجوب ترك الفواحش مظهر منها وما بطن.

- من الكتاب:

جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ

سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ (الأنعام: 120)، والمقصود من ذلك كما أثر على السدي:

ظاهرة الزنا مع البغايا ذوات الرايات، وباطنه: الزنا مع الخليفة والصدائق والأحدا<sup>1</sup>.

ومن أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأنعام

:151) أن أهل الجاهلية يستقبحون الزنا في العلانية ولا يرون به بأسا في السر فحرم الله تعالى

الزنا في العلانية والسر<sup>2</sup>، ويصدق ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ

مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأعراف: 33).

كما جاء القرآن الكريم ينهى عن مقدماته؛ كالنظرة والغمزة، فضلا عن مباشرته، وإذا نُهي

عن مقدماته، فالنهي عنه أولى، ولو أراد النهي عن نفس الزنا لقال: ولا تنزوا<sup>3</sup>، قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: 32).

<sup>1</sup> - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص323.

<sup>2</sup> - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، ت: حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م، ج3، ص203.

<sup>3</sup> - فتح الرحمن في تفسير القرآن، ج4، ص96.

-أما من السنة:

1- حديث شقيق عن عبد الله عن النبي (صلى الله عليه و سلم): « ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وما أحد أحب إليه المدح من الله »<sup>1</sup>.

2- حديث المغيرة قال: قال: سعد بن عبادة: لو رأيت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف غير مصفح. فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: « أتعجبون من غيرة سعد! فوالله لأنا أغير من سعد، والله أغير مني، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن »<sup>2</sup>.

3- وحديث عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه و سلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: « أن تجعل لله ندا وهو خلقك ». قلت: إن ذلك لعظيم قلت ثم أي؟ قال: « ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك ». قلت: ثم أي؟، قال: « ثم أن تزاني بحليلة جارك »<sup>3</sup>.

## ب-2-مراتب القبح في الزنا:

قال ابن حجر: " الزنا له مراتب (متفاوتة) فهو بأجنبيّة لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبيّة لها زوج، وأعظم منه بمحرم، وزنا الثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حدّيهما، وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب، وزنا الحرّ والعالم لكماهما أقبح من زنا العبد والجاهل"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم: 4922، ج5، ص2002.

<sup>2</sup> - رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم: 1499، ج2، ص1136.

<sup>3</sup> - رواه البخاري، كتاب المحارِبين من أهل الكفر والردة، باب: إثم الرّثاة، حديث رقم: 6426. ج6، ص2497.

صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، حديث رقم: 86، ج1، ص90.

<sup>4</sup> - ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، المطبعة الخيرية- مصر، ب ط، 1284هـ، ج2، ص146.

وتعريف الزنا الذي تم ذكره من كتب الفقهاء هو الفعل الواقع الحقيقي الذي تتم فيه المباشرة الجسدية، وقد أطلق في الزمن المعاصر مع تطور وسائل التواصل بما يسمى بالزنا الإلكتروني.

### ب3- الزنا الإلكتروني: عرف الزنا الإلكتروني بعدة تعاريف نذكر منها:

1- "التراسل الإلكتروني بين الجنسين المكلفين، وما يتبعه من ممارسات منحرفة وشاذة محرمة<sup>1</sup>.

2- "الجنس الإلكتروني هو إشباع لرغبة جنسية عن طريق التخييل والمشاهدة والثرثرة الداعرة بواسطة الانترنت، وهو يختلف بمفهومة هذا عن باقي الأنواع المختلفة للحصول علي المتعة الجنسية كالمكالمات الهاتفية ، ومشاهدة الأفلام المخلة بالآداب لأن الجنس الإلكتروني يتحقق فيه وجود طرف أو شريك آخر في الفعل يقوم بنفس الفعل في وقت واحد"<sup>2</sup>.

فالزنا الإلكتروني هو نوع من أنواع الخيانة الزوجية، إذ قد تظهر فيه المرأة للأجنبي عورتها حتى المغلظة منها، وكذلك الرجل، ويقع فيه الإثارة والاستمتاع.

والخيانة الجسدية والتي أفبح مراتبها وأشنعها الزنا، ثم تأتي تباعا المراتب الأخرى بقدر الفعل المرتكب من أحد الزوجين، فالتقبيل واحتضان الجسم وملامسته والاستمتاع الذي دون الفرج، أو يكون الاستمتاع بمجرد المشاهدة المباشرة، أو عن طريق التواصل، وكشف الزوج الخائن

<sup>1</sup> - محمد فتحي راشد الحريري، الزنا الإلكتروني، (دراسة تتضمن التعريف والأسباب والأخطار والحكم والعلاج)، شبكة الألوكة، تاريخ التصفح 2019/09/29. رابط الموضوع/ <https://www.alukah.net/sharia/0/24905> :

<sup>2</sup> - أيمن كمال السباعي، الزنا الإلكتروني بين التحريم والتقويم، تاريخ التصفح: 2019/09/29. رابط الموضوع: <http://www.wata.cc/forums/showthread.php?2408>.

للطرف الثالث عن أماكن في جسمه لا يجوز لأحد أن يطلع عليها إلا الزوج، يعتبر ذلك من الخيانة الزوجية الجسدية، إلا أنه هناك فرقا كبيرا بين أن تكون الخيانة الجسدية المتمثلة في جريمة الزنا، وما دونها من الأفعال الأخرى. ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (النجم: 32)، وهي الصغائر. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي عنه: «إن العين تزني، وزناها النظر، واليد تزني، وزناها البطش والرجل تزني، وزناها المشي، والفم يزني وزناه القبل»<sup>1</sup>.

أما أنواع الخيانة الزوجية في القانون الجزائري، فلا نجد لها ذكرا، إلا أنه يرى أن الخيانة التي تقع بين الأزواج في المال كالسرقة، لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بإذن من الزوج المتضرر، أما الخيانة العاطفية أو الذهنية والتي لم تصبح تصرفا عمليا فإن القانون لا يجرم النوايا، إلا إذ اقترنت النية بالفعل، وفي الخيانة الجسدية لا يرى أي نوع من الأنواع التي ذكرنا أنها خيانة زوجية إلا الخيانة الجسدية التامة<sup>2</sup> الأركان وسماها "زنا"، إلا أن المادة 7/53 من قانون الأسرة في فقرتها السابعة جعلت أن ارتكاب الزوج الفاحشة المبينة أحد الأسباب التي جعلها المشرع لطلب الزوجة للتطليق، لكن من خلال نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات<sup>3</sup> نرى أن المشرع اعتبر الفاحشة إنما تكون بارتكاب الفعل المخل مع أطراف معينة.

<sup>1</sup> - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، ت: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط: 1، 1410 هـ، ج 1، ص 449.

<sup>2</sup> - ينظر: المادة 339 من قانون العقوبات.

<sup>3</sup> - ينظر: المادة 337 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم: 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014.

## الفصل الثاني: أنواع النجاسة الزوجية وشروط قيامها وطرق إزالتها

ولذا كان توسع مفهوم الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي ترتبت عنه أنواع متعددة على حسب جسامة الفعل، بخلاف القانون الجزائري الذي حصر الأنواع في صفة معينة فقط.

## المبحث الثاني

### أركان جريمة الخيانة الزوجية

أشرنا في المبحث السابق إلى أنواع الخيانة الزوجية وعددنا مجموعة منها، إلا أن الدراسة في هذا المبحث ستكون حول الخيانة الزوجية الجسدية، لأنها هي التي نص عليها القانون صراحة ونص كذلك على شروط قيامها، وتكون عناصر هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: قيام الركن المادي لخيانة الزوجية

المطلب الثاني: قيام الرابطة الزوجية

المطلب الثالث: القصد الجنائي

## المطلب الأول

### قيام الركن المادي للخيانة الزوجية

يعتبر الركن المادي هو الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه الجاني، وهو أحد الأركان لقيام الجريمة وتوافر عناصرها، ويتمثل الركن المادي في جريمة الخيانة الزوجية في حصول الوطء، واختلف الفقهاء حول المقصود بالوطء، هل هو إيلاج العضو الذكري في المكان الطبيعي للمرأة فقط، أم أنه يمتد إلى اللواط أو حتى الالتصاق بدون إيلاج؟.

ففي قول أبي يوسف ومحمد صَاحِبِيَّ أبي حنيفة أنه من أتى امرأة أجنبية في دبرها فعليه الحد، وهما بذلك يخالفان قول أبي حنيفة الذي يرى فيه التعزير فقط<sup>1</sup>؛ لأنه فعل دون الفعل في القبل في المعنى الذي لأجله وجب حد الزنا من وجوه:

**الأول:** أن الحد مشروع زجراً وطبع كل واحد من الفاعلين يدعو إلى الفعل في القبل، وإذا آل الأمر إلى الدبر كان المفعول به ممتنعاً من ذلك بطبعه فيتمكن النقصان في دعاء الطبع إليه.

**والثاني:** أن حد الزنا مشروع صيانة للفراش، فإن الفعل في القبل مفسد للفراش ويتخلق

الولد

من ذلك الماء، لا والد له ليؤدبه فيصير ذلك جرماً يفسد بسببه عالم<sup>2</sup>.

**والثالث:** أنه ليس بزناً ولا معناه فلا يثبت فيه حد؛ وذلك لأن الصحابة اختلفوا فيما

يجب فيه، فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار، ومنهم من قال يهدم عليه الجدار، ومنهم من

<sup>1</sup> - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 77.

<sup>2</sup> - ينظر: المبسوط، المرجع نفسه، ج 9، ص 78.

يلقيه من مكان مرتفع مع إتباع الأحجار، فلو كان زنا في اللسان أو في معناه لم يختلفوا بل كانوا يتفقون على إيجاب حد الزنا عليه<sup>1</sup>.

أما الذين يروون أن إتيان المرأة في دبرها زنا وهو قول الجمهور<sup>2</sup> للوجه الآتي:

**1- الزنا شامل للواط؛** لأنه مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمداً<sup>3</sup>، فتغيب حشفة أصلية ولو من خصي أو قدرها لعدمها في فرج أصلي من آدمي حي ولو دبرا لذكر أو أنثى<sup>4</sup>، وجاء ذكر الآدمية؛ احترازاً من أن يزني بهيمة من البهائم<sup>5</sup>؛ فلا حد عليه في ذلك<sup>6</sup>،

فلا حد بتغيب بعض الحشفة، ولا تغيب ذكر خنثى مشكل<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - ان الهمام، شرح فتح القدير، ج11، ص447.

<sup>2</sup> - شرح فتح القدير، ج11، ص445.. أسهل المدارك، ج3، ص166. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج8، ص129. بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص185. كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص94.

<sup>3</sup> - ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج10، ص189.

<sup>4</sup> - جاء في بداية المحتاج: "ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب" بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص185.

<sup>5</sup> - لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زاجر بحد بل يعزر، وفي النسائي عن ابن عباس: ليس على الذي يأتي البهيمة حد، أحدها أنه يجب عليه القتل لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها"، ينظر: الشريبي: مغني المحتاج، ج5، ص445.

<sup>6</sup> - أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، مناهج التَّحْصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ المَدْوَنَةِ وَحَلِّ مُشْكِلاتِهَا، ت: أبو الفضل الدِّمِيَّاطِي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م، ج10، ص85.

<sup>7</sup> - أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت 1189 هـ): الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، ت: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض، 467.

2- أن فعل اتیان المرأة في الدبر زنا، فيتعلق به حد الزنا، فأما من حيث الاسم فلأن الزنا فاحشة، وإتيان في الأدبار فاحشة كذلك؛ لأن الله سمى الفعل الذي كان يأتيه قوم لوط بالفاحشة، قال الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ (الأعراف: 80) ومن حيث المعنى أن الزنا فعل معنوي له غرض وهو إيلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه لقصد سفح الماء وقد وجد ذلك كله<sup>1</sup>.

3- أن الإيلاج في كل من الدُبُرَيْن المسمى باللواط الحد<sup>2</sup>، من هنا يكون اللواط قسماً من الزنا وقسيماً له<sup>3</sup>.

لذا يكون الزنا بمفهوم الرأي الثاني: "الزنا هو أن يوطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا فيتناول اللواط وإتيان الأجنبية في دبرها"<sup>4</sup>.

وجاء تعريف الزنا عند بعض رجال القانون هو: "خيانة العلاقة الزوجية"<sup>5</sup>.

أما الوطاء فيرون بأنه التحام ذكر مع أنثى في المكان الطبيعي من المرأة<sup>6</sup>. فيتحقق الركن المادي لجريمة الزنا بخصوص الاتصال الجنسي بالطريق الطبيعي بين الزوجة وأي رجل آخر غير زوجها، فلا بد لتكوين الجريمة من وجود شريك يجامع الزوجة جماعاً غير شرعي، حتى ولو لم تتم

<sup>1</sup> - المبسوط: ج9، ص77.

<sup>2</sup> - الشريبي، مغني المحتاج: ج5، ص443.

<sup>3</sup> - المختصر الفقهي، ج10، ص189.

<sup>4</sup> - زروق، شرح زروق على متن الرسالة، ج2، ص879.

<sup>5</sup> - أحمد خليل، جرائم الزنا، دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية- 1993، ص10.

<sup>6</sup> - عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء القضاة، دار الكتب القانونية، مصر،

1994، ص611.

عملية الوطء إلى نهايتها، فعدم إشباع الرغبة الجنسية لا يمنع من قيام الجريمة بحيث يستوي في نظر القانون أن يكون الإيلاج تاما أو ناقصا<sup>1</sup>.

وبناء عليه لا تقع الجريمة بما دون ذلك من أعمال الإثارة الجنسي التي ترتكبها الزوجة مع رجل آخر غير زوجها مهما بلغ فحشها<sup>2</sup>، مثال ذلك أفعال التفخيذ والتبطين ووضع العضو الذكري في الفم أو الثديين وغير ذلك من أفعال الفحش<sup>3</sup>، ولا تقع الجريمة كذلك إذا مكنت الزوجة نفسها حيوانا وكذلك إذا ما أتت الزوجة امرأة أخرى، وهو الفعل المعروف باسم السحاق أو التداولك؛ لأن اختلاف الجنسين شرط جوهري لقيام الجريمة، ومن استدخلت ذكرا مقطوعا فلا حد عليها<sup>4</sup>.

وليس معنى هذا أن الأفعال الأخرى غير الوطء تعتبر مباحة، بل هي أفعال محرمة تدخل في أوصاف أخرى، إذا ما توافرت شروطها<sup>5</sup>، كما لا يعد وطء الفتاة البكر المتزوجة التي تمتنع على زوجها وتجتمع مع صديق لها في خلوة ليقوم بفض بكارتها لو حدث ذلك بغير عضوه التناسلي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> بلقاسم نجموي، جريمة الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية- جامعة الجزائر الجزء رقم: 37- رقم 04- 1999، ص 96.

<sup>2</sup> - أحمد خليل، جرائم الزنا، ص 14.

<sup>3</sup> - الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، المرجع نفسه، ص 612. - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1، ص 146.

<sup>4</sup> - الخطيب الشربيني: المغني المحتاج، ج 5، ص 442.

<sup>5</sup> - خالد عبد العظيم، الخيانة الزوجية، المرجع السابق، ص 268.

<sup>6</sup> - الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، المرجع السابق، ص 611.

ويفهم مما سلف أن الوطء شرط أساسي لحدوث الزنا<sup>1</sup> ولذلك لا يتصور لهذة الجريمة حال الشروع لأن الوطء هنا ليس معناه هو الإيلاج الفعلي، بل يكفي لتوافره مجرد الالتحام بين امرأة متزوجة وآخر، ومع ذلك فإن الجريمة يتصور لها حال الشروع، فهو هنا عقاب عليه، أسوة بسائر الجنح من عدم العقاب على الشروع فيها إلا بنص، ولما كان الغرض من العقاب في هذه الجريمة هو صيانة الحرمة الزوجية لمنع اختلاط الأنساب، لذلك كان مجرد الوطء (التحام ذكر وأنثى متزوجة) لأن الوقاع الفعلي كاف لتكوين الركن المادي لهذه الجريمة، لذلك فمن الممكن حدوث هذه الجريمة من عنين أو شيخ كبير أو من صبي لم يبلغ الحلم أو من امرأة بلغت سن اليأس أو كانت حالتها الصحية تمنعها من الحمل.

فالفارق الهام بين الوطء والوقاع، هو أنه يكفي في الأول مجرد الخلوة بين رجل وامرأة متزوجة في وضع لا يترك مجالاً للشك في حدوث الزنا، أما الوقاع فيشترط فيه الإيلاج في المكان المعد له عند المرأة<sup>2</sup>.

فملخص الوطء كركن مادي لتوافر جريمة الخيانة الزوجية في نظر فقهاء القانون للزوجة هو: أن الاتيان في القبل وموضع الحرث، إذ لا وقوع لجريمة الزنا إذا تم اتيان الزوجة في دبرها؛ لأن كل فعل يرتكب في غير قبل الزوجة لا يعد وطئاً يستوجب العقاب<sup>3</sup>.

وكذلك الركن المادي للزوج يكون قد باشر عملاً جنسياً طبيعياً كاملاً مع امرأة لا تحل له شرعاً، وبقطع النظر عن كون هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة راضية أو بغصب<sup>4</sup>، ولا يعد زناً

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة - الجزائر، ط: 18، 2015، ج 1، ص 146.

<sup>2</sup> - الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، المرجع نفسه، ص 612.

<sup>3</sup> - عبد الحكيم فودة: الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، المرجع السابق، ص 612.

<sup>4</sup> - عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط: 2، 2002م،

في نظر القانون الوطاء أو الواقعة التي تتم بين رجلين، كما هو الشأن في اللواط، حتى ولو كان الرجلان متزوجان أو كان أحدهما من المصايين بالشذوذ الجنسي أو كان خنثى<sup>1</sup>، أي هي ذاتها أركان الجريمة في زنا الزوجة<sup>2</sup>.

ويرى بعض الفقهاء أن الزوج إذا زنا بصغيرة لم تحض طائفة، ومثلها يوطأ حد، وإن زنت امرأة بصبي مثله يجمع إلا أنه لم يحتلم، فلا حد عليها، وقال آخرون إن كان الصبي مراهقاً ممن تتلذذ المرأة بوطئه، أو تنزل بجماعه إياها؛ فينبغي أن تحد<sup>3</sup>.

ويرى فقهاء القانون الجنائي - مع تسليمهم بأن زنا الزوجة وزنا الزوج في درجة واحدة من الناحية الأخلاقية- يرون من الناحية الاجتماعية أن زنا الزوجة أشد خطورة وأبعد أثراً من زنا الزوج، لأن زنا الزوجة يؤدي إلى نتائج أسوأ من زنا الزوج<sup>4</sup>.

أما الشروع في الزنا وإن أمكن تصوره من الناحية الواقعية، أو مما يعد من الخيانة الزوجية والذي يعد من قبيل الزنا، ما قد يقوم به الزوج من أفعال مع امرأة أخرى غير زوجته، كخروجه معها أو جلوسهما معاً، أو ذهابهما في رحلة للتنزه أو قضائهما وقتاً معيناً في السمر والرقص<sup>5</sup>، إلا أن القانون لم ينص على العقاب عليه، فالزنا من الجنح في القانون، والشروع في الجنحة لا عقاب عليها إلا بنص.

<sup>1</sup> - بلقاسم نجمي، جريمة الخيانة الزوجية، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> - محمد الطاهر محمد عبد العزيز: جرائم الإعتداء على العرض دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المكتبة العالمية بالمنصورة- مصر، 1990، ص 148.

<sup>3</sup> - ابن عرفة، الملخص الفقهي، ج 10، ص 189.

<sup>4</sup> - محمد الطاهر محمد عبد العزيز: جرائم الإعتداء على العرض، المرجع السابق، ص 148.

<sup>5</sup> - بلقاسم نجمي: المرجع السابق، ص 97.

ولما كان المشرع لم ينص على معاقبة الشروع في الزنا، فإن هذه الجنحة لا تقع إلا تامة ، وما دونها لا عقاب عليه، فالأفعال التي يأتيها الطرفان، وتؤدي حالا ومباشرة إلى وقوع الجريمة الزنا، وإن اعتبرت من الناحية القانونية شروعا إلا أنها غير معاقب عليها<sup>1</sup>.

فالكثير من الأزواج و الزوجات يتهمون بعضهم البعض بالخيانة الزوجية أمام الجهات القضائية بناء على هذه الأفعال التي أشرنا إليها والتي لا تشكل من الناحية الشرعية فعل الزنا، فالفعل الذي يشكل خيانة زوجية طبقا للقانون الجزائري هو العلاقة الجنسية الكاملة والواضحة التي يكون طرفا فيها شخص متزوج سواء كان رجلا أو كانت امرأة وأن يكون الشريك في جريمة الخيانة الزوجية من الجنس المقابل، بمعنى أنه لا بد أن يمارس الرجل المتزوج علاقة جنسية مع امرأة، و يجب على المرأة المتزوجة أن تمارس علاقة جنسية مع رجل لكي نكون بصدد جريمة الخيانة الزوجية، لأن فعل الشذوذ الجنسي المرتكب من طرف شخص متزوج لا يعد زنا؛ أي أن ممارسة الرجل المتزوج لعلاقة جنسية مع رجل بما يسمى اللواط، أو ممارسة امرأة متزوجة لعلاقة جنسية مع امرأة بما يسمى السحاق، لا يعد زنا وبالتالي لا وجود لجريمة الخيانة الزوجية ، هذا ما نستخلصه أيضا من صياغة المادة 339 من قانون العقوبات فهذه المادة عند تحدثها عن خيانة المرأة لزوجها، استخدمت عبارة « كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة و هو يعلم أنها متزوجة ... » وهذه العبارة تشير للمذكر، وعندما تحدثت هذه المادة عن خيانة الرجل لزوجته استخدمت مصطلح "شريكته" وهو مصطلح يدل على المؤنث<sup>2</sup>.

وأشير كذلك أن الأفعال التي هي لما دون فعل الزنا، كالتقبيل والمفاخضة والضم وتبادل الصور والكلام الذي يدور في مواقع التواصل والذي يشمل الكلام الذي لا يكون إلا بين

<sup>1</sup> - عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب، المرجع السابق، ص 617

<sup>2</sup> - سمار عبد العزيز: الخيانة الزوجية وقانون العقوبات الجزائري، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ: 24 أغسطس 2017، <https://www.mohamah.net/law> ، تاريخ التصفح: 2019/10/24.

زوجين، يشترط فيه قيام الدليل والاثبات على أن الزوج الخائن قام حقيقة بهذه المخالفات الشرعية؛ لإنزال عقوبة التعزير.

## المطلب الثاني

### قيام الرابطة الزوجية

من خلال التسمية المشار إليها بالخيانة الزوجية يقتضي أن تكون هناك علاقة زوجية قائمة وقت ارتكاب الجريمة، ويجب أن يكون النكاح صحيحاً؛ لأن النكاح إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً أو يكون باطلاً، والزواج الصحيح هو الذي استوفى أركانه، وشروط صحته، وهذا الزواج هو الذي تترتب عليه آثاره، والنكاح الفاسد هو ما اختلف العلماء في فساده، أما النكاح الباطل هو الذي أجمع العلماء فساده<sup>1</sup>.

وتترتب على هذا التفريق آثار منها: أن النكاح الفاسد لا بد فيه من فسخ أو طلاق، بخلاف النكاح الباطل فتحصل الفرقة بغير فسخ، ولا طلاق.

قال ابن العثيمين: "ولا فرق عندنا - في مذهب الحنابلة - بين الفاسد والباطل إلا في موضعين فقط: باب النكاح، وباب الحج؛ فإنهم يفرقون بين الفاسد وبين الباطل، يقولون: إن الحج الباطل ما حصل فيه مبطل كالردة مثلاً، فلو ارتد وهو في أثناء الحج - والعياذ بالله - بطل، والفاسد هو الذي جامع فيه قبل التحلل الأول"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج12، ص310.

<sup>2</sup> - الشرح الممتع على زاد المستقنع، المرجع نفسه، ج13، ص209.

قال ابن قدامة: " ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة، والشغار، والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المحوسية. وهذا قول أكثر أهل العلم"<sup>1</sup>.

ويعبر عن قيام الرابطة الزوجية بالإحصان، والإحصان<sup>2</sup>: أن يتزوج الرجل امرأة نكاحاً صحيحاً ويطأها وطأً صحيحاً، ولا خلاف أن النكاح الفاسد لا يحصن، وقال ابن عبد البر: "قالوا جميعاً الوطاء الفاسد لا يقع به إحصان"<sup>3</sup>، والوطء الصحيح هو الذي لم يتعلق به نهي، فلا إحصان بوطء صائمة ولا محرمة ولا حائض ونحوها<sup>4</sup>.

وقيام العلاقة الزوجية لا تنفك إلا بالطلاق أو الوفاة، والطلاق يجب أن يكون بائناً بينونة صغرى أو كبرى، لأن الطلاق الرجعي تبقى فيه علاقة الزوجية قائمة إلى حين انقضاء عدة المطلقة.

والدليل على شرط قيام الزوجية لإثبات جريمة الخيانة الزوجية ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: (إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك

<sup>1</sup> - المغني، ج10، ص151.

<sup>2</sup> - جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر "(الوطء بنكاح صحيح) حتى لو وطئ بنكاح فاسد أو ملك يمين لم يرحم وكذا من لم يتزوج أو تزوج ولم يدخل بها لا يكون محصناً أما في الأول فلعدم تمكنه من الوطاء الحلال وأما في الثاني فلقوله - عليه السلام - الثيب وبالثيب، والثيابة لا تكون بغير دخول ولأنه لم يستغن عن الزنا، والدخول إيلاج الحشفة أو قدرها ولا يشترط الإنزال؛ لأنه شبع". مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص590.

<sup>3</sup> - الاستذكار، ج7، ص485.

<sup>4</sup> - شرح زروق على الرسالة، ج2، ص879.

فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف<sup>1</sup>.

ولقيام جريمة الخيانة الزوجية (الزنا) يتطلب وفق ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات الجزائي قيام العلاقة الزوجية أثناء ووقت ممارسة جريمة الخيانة الزوجية وأن تكون قانونية شرعية ورسمية<sup>2</sup>، سواء كانت قائمة فعلا أو حكما، والمقصود بقيام الرابطة الزوجية حقيقية فعلية؛ يعني أن الزوجة مازالت على ذمة الزواج، ولم يحدث بينهما طلاق، أما قيامها حكما فيعني أنه طرأ عليها طلاق، ولكنه طلاق رجعي، فقيود الزواج هو الذي يلزم المرأة بالأمانة والإخلاص لزوجها، فلا ترتكب المرأة جريمة الزنا إذا وقع منها الوطء قبل عقد الزواج، ولو حصل أثناء الخطبة وحملت منه المرأة ولم تضع إلا بعد زواجها، إذ أن الحقوق الزوجية لا تكتسب إلا بعقد الزواج، وإذا كان الجاني محررا من قيود الزوجية فلا جريمة ولا عقاب<sup>3</sup>.

ولا يشترط لقيام صفة الزوجية أن يكون الزوج قد دخل بزوجه، بل تتوافر علاقة الزوجية قانونا متى تم العقد صحيحا<sup>4</sup>.

أما إذا ارتكبت الزوجة جريمة الخيانة الزوجية (الزنا) بعد انقضاء عدة الطلاق الرجعي أو بعد طلاق بائن فليس لمطلقها طلب محاكمتها، لأن من طلق زوجته طلاقا رجعيا بواحدة أو اثنتين ولم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت بينونة صغرى ملكت بها نفسها فلا يملك الرجعة

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة، باب: باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت، حديث رقم: 6830، ج6، ص2503. رواه مسلم، كتاب الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، حديث رقم: 1691، ج3، ص1317.

<sup>2</sup> - عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على الأسرة، ص68.

<sup>3</sup> - خليل، جرائم الزنا، ص17.

<sup>4</sup> - جرائم الزنا، المرجع نفسه، ص18.

عليها<sup>1</sup>، من هنا تنتقل الزوجة من طلاق رجعي كان الزوج فيه يملك حق إرجاعها إلى طلاق بائن بينونة صغرى.

والطلاق البائن سواء كان بينونة صغرى أو بينونة كبرى يحل قيد الزواج ويرفع أحكامه ويزيل ملك الزوج في الحال، فإذا زنت المطلقة بطلاق بائن أيًا كان نوعه فلا سبيل لمن كان زوجها لها عليها ولو حصل الزنا خلال أيام العدة<sup>2</sup>.

وإذا دفعت الزوجة المتهمة أمام محكمة الجناح بأنها ليست بزوجة لأن عقد زواجها باطل وأن هناك دعوى بذلك، وجب على المحكمة الجنائية وقف الدعوى لحين البت في مسألة صحة الزواج أو بطلانه بصفة أولية<sup>3</sup>.

ثم إن القانون الجزائري لا يعاقب على الزنا الذي يقع قبل الزواج ولو حملت بسببه المرأة وأنجبت هذا الطفل بعد الزواج، ولا يعاقب كذلك على الزنا الذي يقع بعد انتهاء العلاقة الزوجية سواء بالطلاق أو الوفاة، ونشير أن القانون الجزائري يعاقب على جريمة الخيانة الزوجية حتى في حالة عدم انتقال الزوجة إلى بيتها الزوجي، فجريمة الخيانة الزوجية تقوم بمجرد وجود علاقة زوجية.

والعلاقة الزوجية تكون بعقد رسمي وقد تكون بعقد عرفي، ولقيام جريمة الخيانة الزوجية وقع جدل على مستوى المحكمة العليا حول هذه المسألة، فقد صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ: 1980/12/02 وقرار بتاريخ: 1982/11/09، جاء فيهما لا يعتد بالزواج العرفي لإثبات

<sup>1</sup> - معوض عبد التواب: الموسوعة الشاملة في الجرائم بالأداب العامة وجرائم العرض، دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية، 1990، ص 374.

<sup>2</sup> - معوض عبد التواب، المرجع نفسه، ص 374.

<sup>3</sup> - الجرائم الماسة بالأداب العامة، المرجع السابق، ص 610.

جرمة الخيانة الزوجية، فهذه الجريمة يتم إثباتها بعقد الزواج الرسمي أو العقد المسجل لدى مصالح الحالة المدنية، غير أن المحكمة العليا تراجعت عن هذا الموقف مع مرور الوقت، فقد صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 2011/07/28 جاء فيه أن جريمة الزنا تقوم حتى في حالة الزواج بالفاتحة، وأن مسألة عقد الزواج المسجل بالحالة المدنية هو شكلية ووسيلة لإثبات الزواج فقط<sup>1</sup>؛ أي أنه يمكن قيام جريمة الخيانة الزوجية في ظل وجود زواج عرفي، إلا أن الزواج العرفي قد يطرح العديد من الإشكالات أمام القاضي الجزائري، أهمها إشكال إثبات الزواج العرفي، فقد يتهم مثلا الزوج زوجته المرتبط بها بموجب زواج عرفي بجريمة الخيانة الزوجية، في حين أن المرأة من جهتها قد تنكر أصلا وجود علاقة زوجية قائمة بينها وبين هذا الرجل. ففي هذه الحالة يتعين على الطرف الضحية سواء كانت المرأة أو كان الرجل إثبات العلاقة الزوجية العرفية قبل إثبات الجريمة، ويتم ذلك عن طريق تقديم دفعات أولية أو طلب مهلة زمنية من القاضي الجزائري لكي يتمكن الطرف المتضرر من رفع الدعوى قضائية أمام قسم شؤون الأسرة لإثبات الزواج العرفي، عملا بالمادتين 330 و331 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، ج1، ص147.

<sup>2</sup> - جاء في نص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك". وجاء نص المادة 331 من نفس القانون " يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة.

ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم .

إذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة معينة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ، فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع. أما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات" ينظر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1389 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

## المطلب الثالث

### القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي الركن الثالث من أركان قيام جريمة الخيانة الزوجية، لذا سيكون حديثنا عنه في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

أ- القصد الجنائي في الفقه الإسلامي: ويتمثل القصد الجنائي في جريمة الخيانة الزوجية (الزنا)، أن لا يكون المتهم مكرها؛ أن يكون طائعا؛ كما ينتفي القصد الجنائي إن كان هناك مسوغ شرعي لشبهة أو جهل بالحد.

أ1- الإكراه هو: حمل الغير على أمر يكرهه، أي إثبات الكره في نفس المكره، والإكراه ينافي المحبة والرضا<sup>1</sup>.

يُشترط في الإكراه أن يَغْلِبَ على ظنِّ المكره وقوع ما خُوِّفَ به إن خالف المكره<sup>2</sup>.  
الإكراه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والإضرار كالتخويف بالقتل وقطع العضو والضرب المبرح المتوالي الذي يخاف منه التلف، ونوع آخر لا يوجب كالتخويف بالحبس والقيود والضرب اليسير<sup>3</sup>.

والمكره على الزنا؛ قد اختلف فيه على قولين:

أحدهما: أنه لا حد عليه؛ لأن الإكراه يرفع الحرج عمن أكره فيما بينه وبين الله تعالى؛ فإن كانت المرأة هي التي أكرهته أن يزني بها ارتفع الحرج عنه في الزنا بما جملة، وإن كان غيرها هو

<sup>1</sup> - مصطفى الحزن، الفقه المنهجي، ج7، ص197.

<sup>2</sup> - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660 هـ)، الغاية في اختصار النهاية، ت: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1437 هـ - 2016 م، ج5، ص421.

<sup>3</sup> - السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص273.

المكروه له على الزنا بها لم يكن عليه إثم إلا من قبلها، ووجب عليه الأدب من أجل ذلك كما وجب على الذي أكرهه على ذلك. وذلك لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>1</sup>. ولأنها مسلوقة الاختيار فلم يجب عليها الحد كالنائمة<sup>2</sup>، وأن لا يكون ارتكاب فعل الزنا قد وقع تحت الإكراه، فمثلا تعرض الزوجة للاغتصاب لا يعد خيانة زوجية لأن العلاقة الجنسية في هذه الحالة لم تتم بمحض إرادتها، أو ممارسة الزوج لعلاقة جنسية تحت تأثير التخدير لا يعد أيضا خيانة زوجية، فالنية الإجرامية في هذه الحالة منعدمة<sup>3</sup>.

فإذا كان المرء قد أكره على الكُفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا يكفر، فكيف بما هو دونه!<sup>4</sup>. وقد أثر عن عمر بن الخطاب أن امرأة زنت، فقال عمر: «أراها كانت تصلي من الليل فخشعت فركعت فسجدت، فأتاها غاو من الغواة فتحتمها»، فأرسل عمر بن الخطاب إليها فقالت كما، قال عمر بن الخطاب: فخلي سبيلها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - سنن ابن ماجه، أبواب الطلاق، باب: طلاق المكروه والناسي، حديث رقم: 2043، ج3، ص200. أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة حديث رقم: 7219، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. ج16، ص202.

<sup>2</sup> - المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص337.

<sup>3</sup> - سمار عبد العزيز: الخيانة الزوجية وقانون العقوبات الجزائري، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 24 أغسطس 2017، <https://www.mohamah.net/law>، تاريخ التصفح: 2019/10/24.

<sup>4</sup> - حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط: الأولى، من 1423 - 1429 هـ، ج6، ص49.

<sup>5</sup> - ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج5، ص511.

وأثر عنه كذلك أنه أتى بامرأة زنت، فسألها فأقرت ، فأمر برجمها. فقال علي - رضي الله عنه - : لعل لها عذراً، ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟ قالت: كان لي خليط، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فظممت فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي. فأبيت عليه ثلاثاً. فلما ظممت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني، فقال علي - رضي الله عنه - : الله أكبر<sup>1</sup> ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: 173).

وفي سنن البيهقي<sup>2</sup> أن عمر أتى بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي: هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلها ففعل<sup>3</sup>.

قال ابن القيم: "قلت: والعمل على هذا، لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها، وخافت الهلاك، فمكنته من نفسها، فلا حد عليها"<sup>4</sup>.

**والثاني:** أنه يجد وهو خاص بالرجل؛ لأن وجود الإنعاض، والإيلاج من اختياره وإيثاره، وذلك ينافي الإكراه؛ لأن المكروه يكون خائفاً منقبضاً منزوياً، ولا يوجد معه الانبساط والإنعاض.

<sup>1</sup> - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: 1، 1428 هـ، ج 1، ص 135.

<sup>2</sup> - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 - 1994، باب من زنى بامرأة مستكرهه، حديث رقم: 16827 ج 8، ص 236

<sup>3</sup> - الشريبي: مغني المحتاج، ج 5، ص 444

<sup>4</sup> - الطرق الحكمية، ج 1، ص 136.

قال الكاساني: "وكذا الزنا من هذا القبيل أنه لا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه، وإن كان تاما ولو فعل يأثم؛ لأن حرمة الزنا ثابتة في العقول قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: 32) فدل أنه كان فاحشة في العقل قبل ورود الشرع فلا يجتمل الرخصة بحال كقتل المسلم بغير حق ولو أذنت المرأة به لا يباح أيضا حرة كانت أو أمة أذن لها مولاها؛ لأن الفرج لا يباح بالإباحة، وأما المرأة فيرخص لها؛ لأن الذي يتصور منها ليس إلا التمكين، وهي مع ذلك مدفوعة إليه، وهذا عندي فيه نظر؛ لأن فعل الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى سماها زانية إلا أن زنا الرجل بالإيلاج، وزناها بالتمكين، والتمكين فعل منها لكنه فعل سكوت فاحتمل الوصف بالحظر والحرمة، فينبغي أن لا يختلف فيه حكم الرجل والمرأة فلا يرخص للمرأة كما لا يرخص للرجل والله سبحانه وتعالى أعلم"<sup>1</sup>.

واختلف المالكية في حكم الإكراه على الزنا، قال ابن العربي: لا حد عليه، وقال البعض: يجد، وقال ابن القصار: إن انتشر قضييه حين أولج؛ حد أكرهه سلطان أو غيره، وإن لم ينتشر، فلا حد عليه، والمكرهه على التمكين لا تحد<sup>2</sup>.

ونقل عن ابن العربي أن الإكراه بالحبس لا يعتد به واستدل على ذلك بقول الله تعالى:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ

أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (يوسف: 33).

<sup>1</sup> - بدائع الصنائع، ج7، ص 177.

<sup>2</sup> - ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، ج10، ص197، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج3، ص1147. منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، ص255.

ووجه الاستشهاد من الآية أن يوسف عليه السلام أكره على الفاحشة بالسجن، وأقام فيه سبعة أعوام، وما رضي بذلك لعظيم منزلته وشريف قدره، ولو أكره رجل بالسجن على الزنا ما جاز له ذلك إجماعاً<sup>1</sup>.

واختلاف الفقهاء في حكم الإكراه على الزنا؛ لأن انتشار الآلة لا يكون إلا بشهوة واختيار، ومأخذ الخلاف التردد في تصوير الإكراه في الزنا، والصحيح تصويره؛ لأن الانتشار تقتضيه الطبيعة عند الملاسة<sup>2</sup>.

وعلى هذا فمن أكره على الزنا بما دون تلف النفس أو العضو ونحو ذلك لا يجوز له الإقدام على الزنا، إذا أقدم عليه كان مرتكباً لجريمة الخيانة الزوجية؛ لأن الإكراه الناقص يعدم الرضا ولا يفسد الإختيار، وله أن يصبر على البلاء ولا يقدم على الزنا<sup>3</sup>.

**أ2- خلو الزنا عن شبهة مسوغ شرعي:** فلا حد على الزنا الذي وقع في ظروف شبهة، مثاله: أن يجد على فراشه امرأة فيظنها زوجته، فيطأها ثم يتبين أنها أجنبية<sup>4</sup>، أو أن يعقد نكاحه على فتاة بلا شهود ثم يجامعها<sup>5</sup>؛ إذ يوجد من العلماء من لم يشترط الشهود في النكاح، وهذا مثل للشبهة التي تستلزم إثماً، ولكنها لا تستوجب حداً، أما الإثم فلا تبعه القول الشاذ الذي لا سند له، والدليل قائم على اشتراط الشهود في العقد، فعن عائشة قالت قال رسول الله

<sup>1</sup> - أحكام القرآن لابن العربي، ج5، ص44.

<sup>2</sup> - الشريبي، مغني المحتاج، ج5، ص444.

<sup>3</sup> - فخري أبو صفية، الإكراه في الشريعة الإسلامية، شركة الشهاب الجزائر، ب ت، بط، ص128.

<sup>4</sup> قال ابن عابدين: "بوطء (امرأة وجدت على فراشه) فظنها زوجته (ولو هو أعمى) لتمييزه بالسؤال إلا إذا دعاها فأجابته قائلة أنا زوجتك أو أنا فلانة باسم زوجته فواقعها لأن الإخبار دليل شرعي، حتى لو أجابته بالفعل أو بنعم حد" ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، ج4، ص25.

<sup>5</sup> - الفقه المنهجي، المرجع السابق، ج8، ص59.

(صلى الله عليه وسلم): « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »<sup>1</sup>. وأما الشبهة فترجيحاً لجانب المعذرة للجاني، وعملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: فعن عائشة قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة »<sup>2</sup>

ومن زنا وادعى أنه لم يعلم بتحريم الزنا، واحتمل صدقه بأن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، لم يجد<sup>3</sup> وخالف في ذلك الحنفية.

جاء في حاشية ابن عابدين: " الزنا حرام في جميع الأديان والملل فالحرابي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فزنا وقال ظننت أنه حلال يجد ولا يلتفت إليه وإن كان فعله أول يوم دخوله، فكيف يقال إذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يجد لانتفاء شرط الحد"<sup>4</sup>.

وجاء في مناهج التحصيل: "قولنا: عالماً بحرام ذلك؛ لأن أصبغ -من أصحابنا- يرى الجهل بتحريم الزنا شبهة تسقط الحد، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وجماعة من السلف، وهو الصواب إن شاء الله إذا صحت الجهالة"<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - رواه الدرا قطني، كتاب النكاح، حديث رقم: 3531، ج 4، ص 322. صحيح ابن حبان، باب: الولي، حديث رقم: 5047، قال الأرئؤوط: إسناده حسن، ج 9، ص 683.

<sup>2</sup> - رواه الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، حديث رقم: 1424، ج 4، ص 33. قال الألباني ضعيف، السلسلة الضعيفة (2197)، ج 5، ص 222.

<sup>3</sup> - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، كتاب الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»، ت: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م، ص 582.

<sup>4</sup> - حاشية ابن عابدين، ج 4؛ ص 6.

<sup>5</sup> - الرجراحي: مناهج التحصيل، ج 10، ص 85-86

وقال الشيرازي في المهذب: "ولا يجب على من لا يعلم تحريم الزنا لما روى سعيد بن المسيب قال: ذكر الزنا بالشام فقال رجل: زنت البارحة فقالوا ما تقول قال: ما علمت أن الله عز وجل حرمه، فكتب يعني عمر إن كان يعلم أن الله حرمه فخذوه وإن لم يكن قد علم فأعلموه فإن عاد فارجموه"<sup>1</sup>.

جاء في العدة: "فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث عهد بالإسلام أو الناشئ ببادية قبل قوله"<sup>2</sup>.

جاء في مطالب أولي النهى: "وكان يحتمل أن يجهله، لقرب إسلامه أو نشؤه ببادية بعيدة عن القرى والأمصار، ويقبل قوله، ولا يحد؛ لأنه يجوز أن يكون صادقاً، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم، وادعى جهل تحريم ذلك لم يقبل منه؛ لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك، فقد علم كذبه"<sup>3</sup>، لذا شرط وجوب الحد أن يعلم أن الزنا حرام"<sup>4</sup>.

### ب- القصد الجنائي عند فقهاء القانون:

جريمة الخيانة الزوجية من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بوجود القصد الجنائي، وهو: أن تكون النية مبيتة عند ارتكاب الفعل، ويقوم القصد في هذه الجريمة على العلم والإرادة<sup>5</sup>، فيتعين

<sup>1</sup> - الشيرازي: المهذب، ج3، ص337.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، 1424هـ 2003 م، ص585.

<sup>3</sup> - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1415هـ - 1994، ج6، ص185.

<sup>4</sup> - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج4، ص25.

<sup>5</sup> - عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص610.

أن تكون عاملة بأنها متزوجة وأنها تواصل جنسيا شخصا غير زوجها، لذا فلا عقاب على الزوجة إذا أثبتت أنها ارتكبت الزنا وهي تعتقد أنها حرة من ريقه الزواج، كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات، أو أن صلة الزوجية قد انحلت بالطلاق الرجعي ولا عقاب على الزوجة إذا ثبت أنها خدعت وسلمت نفسها لأجنبي معتقدة أنه زوجها، كما إذا تسلل شخص إلى فراش امرأة أثناء نومها واتخذ حياها المركز الذي كان يشغله زوجها فظنت أنه هو وسلمت نفسها له، ففي هذه الحالة لا يمكن أن ينسب إلى امرأة بارتكابها جريمة الزنا، وإنما يمكن أن ينسب إلى الشخص الذي خدعها ارتكابه جنائية وقاع امرأة بغير رضاها.

ويتطلب القصد اتجاه إرادة الزوجة إلى قبول الاتصال الجنسي بغير زوجها، فإذا كانت مكروهة عليه فلا يقوم الزنا أصلا، وإنما يحل الاغتصاب محله، وليس بشرط أن يصدر الإكراه ممن مارس الصلة الجنسية، بل يجوز أن يصدر عن أي شخص، وقد يصدر عن الزوج نفسه، فإذا أكره الزوج زوجته على الدعارة، لم يكن الزنا متوافرا بفعالها<sup>1</sup>.

وإذا ما وقع رجل امرأة مجنونة متزوجة فإنه لا يسأل جنائيا بوصفه شريكا في جريمة الزنا؛ لأن جريمة الزنا تقوم أصلا على أساس الإخلال بعهد الزوجية من جانب أحد طرفي العقد، ولما كانت الزوجة هنا مجنونة لا تعد مرتكبة لجريمة الزنا لتخلف قصدتها الجنائي؛ أي قصد الإخلال بالأمانة الزوجية<sup>2</sup>.

ولا عبرة بالبواعث في تحديد عناصر القصد، فليس بشرط أن يكون باعث الزوجة إلى فعلها هو إشباع شهوة، فقد يكون الانتقام من الزوج بالإساءة إلى سمعته، وقد يكون كسب

<sup>1</sup> - معوض عبد التواب : الموسوعة الشاملة، المرجع السابق، ص 375.

<sup>2</sup> - خليل أحمد: المرجع السابق، ص 23.

المال إذا كانت تهدف إلى تقاضي أجره ممن تتصل به، وقد يكون الإنجاب إذا كان الزوج عقيما وسعت إلى الحمل عن طريق هذه الصلة غير المشروعة<sup>1</sup>.

والملاحظ أن القانون الجزائري ساوى بين المرأة والرجل في شروط قيام جريمة الخيانة الزوجية دون مفاضلة أو تمييز طرف عن الآخر وهو مطابق للشريعة الإسلامية، وهذا ما خالفت فيه بعض القوانين التي ميزت الرجل بشرط إضافي لقيام جريمة الخيانة الزوجية، ومن بين هذه القوانين القانون المصري الذي يضيف شرطا رابعا يتعلق بالرجل ألا وهو يكون الزنا في منزل الزوجية، ومنزل الزوجية يقصد به كل محل يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيه فعلا؛ لأن الزوجة تسكن زوجها حيثما اتخذ مسكنا، فكل منزل من هذا القبيل يصبح أن يكون محل سكني للزوجة<sup>2</sup>.

وإن الكلام عن أركان جريمة الخيانة الزوجية من قيام فعل الوطء، وقيام العلاقة الزوجية أثناء ارتكاب فعل الجريمة، وتوافر القصد الجنائي، نجد أن ذلك كله انصب حول جريمة الزنا، أما ما دون ذلك لم يتم التطرق إليه؛ لأن الشريعة الإسلامية لما رتبت عقوبة حدية على الزوجين كل ذلك حين ارتكاب أحد الزوجين أو كليهما لجريمة الزنا، وهو كذلك الذي نص عليه القانون الجزائري، فلم يعتبر أي فعل يرتكبه الزوجان خارج العلاقة الزوجية دون الزنا جريمة، لذا فإن كل فعل دون الزنا له عقوبات أخرى غير مقدرة وإن سماه بعض الفقهاء أو رجال القانون بأنه خيانة زوجية، فارتكاب الزوجين مع الشريك الثالث للقبلات والتحضين أو الكلام الذي لا يكون إلا بين الأزواج، أو التواصل عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب المحظور، أو بما يسمى الزنا الإلكتروني، أو تبادل الصور والرسائل، لا يسمى خيانة زوجية في نظر القانون.

<sup>1</sup> - معوض عبد التواب: المرجع نفسه، ص 375.

<sup>2</sup> - جرائم الإعتداء على العرض، ص 247.

ويحسن أن أعرض موقفا لافتنا، حيث اعتبرت محكمة النقض المغربية في قرار حديث لها صدر بتاريخ 2018/10/17، أن اعتراف زوجة بتبادل قُبل مع رجل أجنبي عنها، يجعل جريمة الخيانة الزوجية قائمة في حقه<sup>1</sup>.

تعود فصول القضية إلى طعن تقدّم به دفاع زوجة في مواجهة قرار صادر عن غرفة الاستئناف الجنحية قضى بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر ببراءتها من جنحة الخيانة الزوجية، وبعد التصدي الحكم عليها بأربعة أشهر حبسا نافذا، وأدائها تضامنا مع شريكها تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم، استندت عريضة النقض على خرق القرار الاستئنافي لاجراءات المسطرة الجنائية لعدم معاينة ضابط الشرطة القضائية الذي حرر المحضر وقائع القضية في حالة تلبس، فضلا عن عدم ارتكاز القرار على أساس حينما اعتبر أن مجرد تبادل القبلات يدخل في صميم الاعتراف القضائي، وقضى بإدانة المتهم من أجل الخيانة الزوجية.

وجاء في قرار محكمة النقض: "حيث يتجلى من تنسيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له استندت على صواب في إدانة الطاعنة من أجل جنحة الخيانة الزوجية إلى اعترافها في محضر الشرطة القضائية بتبادل القبل مع رجل أجنبي عنها، وهو فعل يشكل خيانة زوجية في حق زوجها، فهو خيانة لرابطة الزوجية والوفاء والثقة بين الزوجين، وإن هذا الاعتراف ينزل منزلة الاعتراف الذي تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عنها، وبالتالي وسيلة إثبات قانونية طبقا لمقتضيات الفصل 493 من القانون الجنائي، وتكون المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا سليما".

<sup>1</sup> - قرار محكمة النقض عدد 3/1431، صادر بتاريخ 2018/10/17، ملف جنائي عدد 2017/6/21974.

## المبحث الثالث

### تحريك الدعوى ووسائل الإثبات

لما تتوفر أركان جريمة الخيانة الزوجية، فالمعمول به لتحريك دعوى الجنح والجنابة قد يكون من النيابة العامة أو من صاحب المصلحة، وعلى صاحب المصلحة أن يثبت بالدلائل صحة ادعائه، من هنا تقسيم هذا المبحث إلى الآتي:

المطلب الأول: تحريك الدعوى

المطلب الثاني: وسائل إثبات الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: إثبات جريمة الخيانة الزوجية في القانون الجزائري

## المطلب الأول

### تحريك الدعوى

ينشأ عن الجريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، لذا فبمجرد وقوع جريمة ما، تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الأفراد، ويتم ذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية، وهي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة تهدف من وراءها توقيع العقاب على مرتكب الجرم ومنه يمكن تعريف الدعوى العمومية: " ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع "<sup>1</sup>.

وهذا التعريف يتوافق مع نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> والتي تنص: " تبشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية.. "

#### أ- مميزات وخصائص الدعوى العمومية في التشريع الجزائري<sup>3</sup>:

1- العمومية: معنى هذا أن الدعوى العمومية لها الطبيعة العامة فهي ملك للمجتمع تمثله النيابة العامة فلا يعقل تدخل المجتمع كله، والنيابة العامة تهدف إلى توقيع العقوبة على الجرم.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس. الجزائر، 2015، ص 123.

<sup>2</sup> - ينظر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

<sup>3</sup> - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، شركة الشهاب الجزائر ط، 1991 ص 15.

2- الملاءمة : تتمتع النيابة العامة بصفة الملاءمة فلها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها بناء على ما لديها، ولنا في نص المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال فإذا حدث وأن حركت الدعوى فلا تنازل النيابة العامة عنها.

3- التلقائية : هذه مكملة لخاصية الملاءمة؛ ويعني هذا أن النيابة العامة تلقائيا تحرك الدعوى فور وصول نبأ الجريمة ماعدا الجرائم التي يشترط فيها الشكاوى أو الإذن أو الطلب فلها نظرتها القانونية الخاصة.

ب- تحريك الدعوى العمومية: حدد القانون الأطراف المخول لها تحريك الدعوى وهم<sup>1</sup>:  
1- النيابة العامة :تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية هذا كأصل عام لأنها تمثل المجتمع .

2- المتضرر: فله أن يحرك الدعوى العمومية كشخص يستدعي شخص آخر بتكليف مباشر بالحضور أمام المحكمة، وخص هذا بجرائم الأسرة وإصدار شيك بدون رصيد ورد هذا في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.  
والطريقة الثانية للمتضرر فله أن يقدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق كما نصت المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة

<sup>1</sup> - مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 15.

أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"  
3- رؤساء الجلسات: أعطاهم القانون تحريك الدعوى العمومية إن حدث ما يخل بالنظام ونميز الحالات الآتية :

-وقوع جنحة أو مخالفة أثناء المحاكمة في محكمة الجناح والمخالفات أو محكمة الجنايات فيحضر محضر بعد سماع الشهود والمتهم والنيابة العامة.

وقوع جناية أثناء المحاكمة في المحكمة أو المجلس فهنا يتم تحرير محضر ويسمع من المتهم ويصاغ مباشرة لوكيل الجمهورية الذي يقدم طلب لقاضي التحقيق.

4-غرفة الاتهام : للغرفة أن تتهم أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا في أمر الإحالة وهذا ما يعرف بحالة التصدي.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية أورد استثناءات على القاعدة العامة لأطراف تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية تمثل النيابة العامة أساسا هي<sup>1</sup>:

1-الشكوى : هو بلاغ من الجني أو وكيله شفها أو كتابيا إلى الجهات المختصة في بعض الجرائم تظهر فيها المصلحة الخاصة للمجني عليه مثل جريمة الزنا وجريمة السرقة....الخ  
2-الطلب : يمارس هذا أكثر في جانب الإدارات، حيث يقدم من طرف مؤسسة أو هيئة عمومية لحماية مصلحة عامة وهذا ما نصت عليه في المواد 161-164 من قانون العقوبات الجزائري .

3-الإذن : رخصة مكتوبة تصدر من الجهة التي يتبعها الموظف مرتكب الجرم ووضع هذا مراعاة للمهام الحساسة التي يمارسها الموظف وتجلى نواب البرلمان.

<sup>1</sup> - مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 20.

## د- أطراف الدعوى العمومية

1- النيابة العامة<sup>1</sup>: هي جهاز في القضاء الجنائي، وهي هيئة تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون، وتمثل أمام كل جهة قضائية، ولها أن تلجأ إلى القوة العمومية في سبيل مباشرة وظيفتها

2- مرتكب الجريمة<sup>2</sup>: ويشترط فيه أن يكون:

- أن يكون شخصا قانونيا (طبيعيا أو معنويا)

- أن يكون معينا في حالة الجرح والمخالفات، أما الجناية فجاز تحريكها ضد مجهول.

- أن يكون خاضعا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

## ه- كيفية سير الدعوى العمومية أمام القضاء

سنعرض سير الدعوى بداية بالضبطية القضائية مرورا بالنيابة العامة من حيث بدء الدعوى إلى غاية مرحلة التحقيق بايجاز.

1- الدعوى العمومية والضبطية القضائية<sup>3</sup>: عند وقوع الجريمة تقوم الضبطية القضائية بجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها من مساهمين أصليين وشركاء في حدود اختصاصها، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحاضر تقدمها إليه، وتنحصر مهمة الضبطية القضائية كما هو منصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة- الجزائر، 2015، ص 73.

<sup>2</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 141-142.

<sup>3</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 238 وما بعدها.

2- الدعوى العمومية والنيابة العامة: لا تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى مباشرة إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة أو جنحة أجاز فيها المشرع الجزائري الوساطة<sup>1</sup>، أما إذا لم يكن للوساطة نفع أو الجريمة المرتكبة جنائية، فتحرك الدعوى بناء على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق.

### و- الدعوى العمومية والتحقيق:

1- قاضي التحقيق: مهام التحقيق يمارسه قضاة معينون لهذا الغرض فيتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بطريقتين هما<sup>2</sup>:

- طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه لقاضي التحقيق فيتولى القاضي تصنيف الجريمة حسب الخطورة والوضوح أو الغموض.

- شكوى مصحوبة بادعاء مدني للمتضرر من الجريمة حيث يقدمه ويدفع مصاريف قضائية ويعين موطن في اختصاصات قاضي التحقيق<sup>3</sup>.

2- غرفة الاتهام: هي جهة في هرم التنظيم القضائي موجودة على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر حسب ما تقتضيه ظروف العمل المادة 176 قانون إجراءات جزائية<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 66-155 والمتعلق بالوساطة، الجريدة الرسمية 40، ص 30

<sup>2</sup> - ينظر: المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> - نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم: 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006): "يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أما قاضي التحقيق المختص".

<sup>4</sup> - جاء نص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية: "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل"

تتصل بالدعوى بعد انتهاء قاضي التحقيق من المتهم المتابع بجناية يصدر أمر إرسال المستندات للقضية إلى النائب العام بهدف عرضها على غرفة الاتهام المادة 166 قانون إجراءات جزائية<sup>1</sup>، والطريق الثاني لتتوصل الغرفة بالدعوى استئناف أحد أطراف الخصومة المتهم أو محاميه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق.

فمن خلال ما أشرنا لتطبيق مبدأ الملاءمة لعمل النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه دون أن يقيد هذا الحق على إرادة أخرى؛ فقد رأى المشرع في بعض الحالات أن الضرر الذي ينشأ عن الجريمة أكثر مساسا بمصلحة المجني عليه من المصلحة العامة، كما في جريمة الخيانة الزوجية وهنا قد يرى هذا الأخير أن من صالحه ووفقا لتقديره الشخصي والعائلي ألا تحرك الدعوى العمومية ضد الفاعل<sup>2</sup>.

وجاء في الفقرة 3 من المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري: ".ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور. وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"<sup>3</sup>.

وشرط الشكاية من خلال النص القانوني، يعني أن المتابعة القضائية بالنسبة لهذه الجريمة، سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو بالنسبة للشريك، مرهونة بأن يقدم الزوج المضرور شكاية

<sup>1</sup> - جاء نص المادة 166 كالاتي: "أذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكزن جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل ألى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام.

ويحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الإتهام.

ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك".

<sup>2</sup> - عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ص 132.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 16 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية 7، ص 324.

بذلك حال قيام رابطة الزوجية؛ وهو ما يعني أن ممثل النيابة لا يستطيع تحريك الدعوى العمومية إلا إذا كانت بين يديه شكاية الزوج المضرور، وإذا قامت الضبطية القضائية بالتحريات الأولية التي سبق وبادرت بها، فإنها تكون صحيحة ولكنها تبقى مجرد معلومات ترفع إلى النيابة العامة فقط، والإدعاء المدني من طرف الزوج أمام قاضي التحقيق يفيد تلقائيا توافر هذا الشرط ويؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### وسائل إثبات الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي

لإثبات الخيانة الزوجية (الزنا) في الفقه الإسلامي هناك الإقرار والإشهاد.

أ-الإشهاد: من المتفق عليه أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود، والشهادة: مأخوذة من المشاهدة، وهي الإطلاع على الشيء عيانا، فهي: إخبار عما شوهد أو علم بلفظ خاص. وهي في الشرع: إخبار لإثبات حق لغيره على غيره بلفظ خاص<sup>2</sup>.

وتسمى البينة، وهي تسري في مواجهة الزوجين والخليلة كدليل من أدلة الإثبات، فكيفي أن يشهد الشاهد على أية واقعة يمكن أن يستنتج منها القاضي وقوع الجريمة<sup>3</sup>، والإشهاد ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة، كما اشترط الفقهاء شروطا في الشاهد.

<sup>1</sup> - نجمي جمال: جرائم الآداب والفسوق والدّعارة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص363.

<sup>2</sup> - مصطفى ديب البغا وآخرون: الدعاوى والبيئات والقضاء، دار المصطفى للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط:2، 1431هـ -2010م، ص77.

<sup>3</sup> - جرائم الزنا، المرجع السابق، ص62-63.

1- مشروعيته

من الكتاب:

1- لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْقَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً

مِنْكُمْ﴾ (النساء: 15) .

2- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: 4) .

3- وقوله: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ

هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (النور: 13) .

من السنة:

1- حديث سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى

أتى بأربعة شهداء؟ قال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « نعم ». قال: كلا والذي بعثك

بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « اسمعوا

إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني »<sup>1</sup> .

2- أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم)

فأخبره بذلك، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): « أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك »

يردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله إن الله عز و جل ليعلم أني صادق

<sup>1</sup> - رواه مسلم، كتاب اللعان، حديث رقم: 1498، ج2، ص1135.

ولينزلن الله عز وجل عليك ما يبئري ظهري من الحد فينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان»<sup>1</sup>.

## 2- شروط الإشهاد: فمن خلال ما ذكر يشترط لقيام فعل الخيانة الزوجية المتمثل في الزنا

يجب توافر أربعة شهود وجوبا، كما يجب توافر شروطا معينة في الشهود وهي:

أولاً: البلوغ: يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً، ولأن الصبي لا يؤتمن على حفظ أمواله

فأولى أن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة:

282)، والصبي ليس من الرجال، وليس ممن ترضى شهادته، ولقول رسول الله: (صلى الله

عليه وسلم): «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن

المجنون حتى يعقل»<sup>2</sup>. فإذا لم يكن كذلك فلا تقبل شهادته، ولو كان في حالة تمكنه من أن

يعي الشهادة ويؤديها، ولو كان حاله حال أهل العدالة، وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل في

الأموال فلأن لا تقبل في الجرائم أولى وفيها عقوبة متلفة للنفس أو للعضو<sup>3</sup>.

ثانياً: العقل: يشترط في الشاهد أن يكون عاقلاً؛ والعاقل من عرف الواجب عقلاً،

والضروري وغيره، والممكن والممتنع، وما يضره وما ينفعه غالباً، فلا تقبل شهادة مجنون ولا

<sup>1</sup> - رواه النسائي، سنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب: كيف اللعان، ج5، ص280. صحيح ابن حبان، كتاب الحدود،

باب: حد القذف، حديث رقم: 4451، قال الأرنؤوط: حديث صحيح، ج10، ص302.

<sup>2</sup> - سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، حديث رقم: 2296، ج2، ص225. ورواه أبو داود في

السنن، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم: 4403، قال الأرنؤوط: حديث صحيح،

ج6، ص455

<sup>3</sup> - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، ص396.

معتوه، ولكن تقبل الشهادة ممن يجن أحياناً في حالة إفاقة إذا كان يفيق إفاقة يعقل معها الشهادة، ولا تقبل شهادة المجنون لحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل »<sup>1</sup>، كما أن شهادة المجنون لا تقبل للمعنى المانع من قبول شهادة الصبي<sup>2</sup>.

**ثالثاً: الحفظ:** يشترط في الشاهد أن يكون قادراً على حفظ الشهادة، وفهم ما وقع بصره عليه، مأموناً على ما يقول، فإن كان مغفلاً لم تقبل شهادته، ويلحق بالغفلة كثرة الغلط والنسيان.

والعلة في عدم قبول شهادة المغفل - ولو كان عدلاً - أنه لا يؤمن على ما يقول ولا تمنع عدالته من أن يغفل، فيشهد على الرجل مثلاً ولا يعرفه يتسمى له بغير اسمه، كما أنه يخشى عليه أن يُلقن فيأخذ بما ألقى إليه، لكن إذا لم يكن في الشهادة ما يدعو إلى التلبيس تقبل شهادة المغفل نحو قوله: رأيت هذا الشخص قتل هذا الشخص، أو رأيت فلاناً يطأ فلانة<sup>3</sup>.

**رابعاً: الكلام:** يشترط في الشاهد أن يكون قادراً على الكلام، فإن كان أخرساً فقد اختلف في قبول شهادته: ففي مذهب أبي حنيفة<sup>4</sup> لا يقبلون شهادة الأخرس سواء كانت

<sup>1</sup> - سبق ترجمته.

<sup>2</sup> - ينظر: شرح فتح القدير، ج4، ص169. مواهب الجليل، ج6، ص150 المهذب، ج2، ص342، الإقناع، ج4، ص439. المحلى، ج9، ص429.

<sup>3</sup> - ينظر: مواهب الجليل، ج6، ص154. المهذب، ج2، ص342. الإقناع، ج4، ص437.

<sup>4</sup> - جاء في المبسوط: "ولا تجوز شهادة الأخرس؛ لأن أداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى إذا قال الشاهد أخبر وأعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الأخرس، ثم شهادة الأخرس مشتبه فإنه يستدل بإشارته على مراده بطريق غير موجب للعلم فتتمكن في شهادته تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود ولا تكون إشارته أقوى من عبارة الناطق لو قال أخبر" المبسوط، ج16، ص130.

بالإشارة أو بالكتابة وفي مذهب مالك يقبلون شهادة الأخرس إذا عرفت إشارته<sup>1</sup>، أما عند الشافعية خلاف<sup>2</sup> على قبول شهادة الأخرس، والحنابلة لا يقبلون شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته، إلا إذا كان يستطيع الكتابة فأدى الشهادة بخطه<sup>3</sup>.

**خامساً: الرؤية:** يشترط في الشاهد أن يرى ما يشهد به، فإن كان الشاهد أعمى فقد اختلف في قبول شهادته، فالحنفيون لا يقبلون شهادة الأعمى؛ لأن أداء الشهادة يحتاج إلى أن يشير الشاهد إلى المشهود له والمشهود عليه، ولأن الأعمى لا يميز إلا بالنعمة وفي تمييزه شبهة، وهم لا يقبلون شهادة من كان أعمى وقت أداء الشهادة ولو كان بصيراً وقت تحمل الشهادة، بل إنهم يَرُدُّون شهادة البصير الذي عمى بعد أداء الشهادة وقبل القضاء؛ لأنهم يشترطون

<sup>1</sup> - جاء في المعونة: "شهادة الأخرس جائزة إذا فهمت إشارته خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم فإذا فهم منه بطريق يفهم من مثله قبلت كالناطق إذا أداها بالصوت، ولأنها معنى يحتاج إلى النطق ليقع الفهم به فإذا تعذر النطق به جاز أن تقوم الإشارة مقامه إذا وقع الفهم بها" أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ص 1558.

<sup>2</sup> - جاء في التنبيه: "وتقبل شهادة الأخرس، أي: إذا كانت له إشارة مفهومة، لأن إشارة الأخرس كعبارة الناطق في نكاحه، وطلاقه، وبيعه، وشراؤه، وجميع الأمور، كما قال البندنيجي في باب حد الزنى، فكذا في شهادته، وهذا ما نسبه البندنيجي في باب حد الزنى إلى أبي إسحاق، وهنا إلى ابن سريج، وهو المذكور في ((الحاوي)) في مواضع. وقيل: لا تقبل، لأن الإشارة لا تصرح، وإنما تعرف بالاستدلال الظن، ولا حاجة بالقاضي إلى إقامة الظن مقام العلم، لأنه يمكنه أن يستشهد غيره" أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 2009 م، ج 19، ص 119.

<sup>3</sup> - جاء في حاشية الروض المربع: "فلا تقبل شهادة الأخرس، ولو فهمت إشارته؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين إلا إذا أداها الأخرس بخطه فتقبل" حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج 7، ص 591

الأهلية في الشاهد وقت القضاء لتكون شهادته حجة<sup>1</sup>، والأصل في مذهب أبي حنيفة أن شهادة الأعمى لا تقبل سواء فيما كان طريقه الرؤية، وما كان طريقه السماع والشهرة والسمع، ولكن أبا يوسف يجيز شهادة الأعمى فيما طريقه السماع مطلقاً، ويجيزها فيما طريقه الرؤية إذا كان بصيراً وقت التحمل أعمى عند الأداء، إذا كان يعرف الخصوم بأسمائهم وأنسابهم، ويرى زفر أن شهادة الأعمى تجوز فقط في غير الحدود والقصاص فيما يجري فيه التسماع كالنسب والموت، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة<sup>2</sup>، أما الإمام مالك فيرى أن شهادة الأعمى تقبل مطلقاً، فلما سأل عن شهادة الأعمى هل تجوز شهادته؟ قال: نعم، إذا عرف ذلك وأثبتته، وقد كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى إماماً مؤذناً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فإذا أثبت الأعمى ما شهد عليه جازت شهادته، قال مالك: "وكذلك الرجل إذا شهد على المرأة من وراء الستر قد عرفها، وعرف صوتها، وأثبتها قبل ذلك فشهادته جائزة عليها<sup>3</sup>، إلا في شهادة الزنا"<sup>4</sup>، أما الشافعية فلا يرون قبول شهادة الأعمى في المرئيات، إلا إذا كان مبصراً وقت مشاهدته للفعل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ب ط، ب ت، ج 4، ص 60.

<sup>2</sup> - البحر الرائق، ج 7، ص 84، 85.

<sup>3</sup> - البيان والتحصيل، ج 9، ص 444.

<sup>4</sup> - جاء في المدونة: "قلت: رأيت الأعمى، هل تجوز شهادته على الزنا في قول مالك؟

قال: لا تجوز الشهادة على الزنا عند مالك إلا على الرؤية. قلت: أفيجد هذا الأعمى؟

قال: نعم. المدونة، ج 4، ص 506.

<sup>5</sup> - جاء في الأم: " (قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ) : إذا رأى الرجل فأثبت وهو بصير، ثم شهد وهو أعمى قبلت

شهادته؛ لأن الشهادة إنما وقعت وهو بصير إلا أنه بين وهو أعمى عن شيء وهو بصير ولا علة في رد شهادته" الأم،

ج 7، ص 48.

سادساً: العدالة: لا خلاف في اشتراط العدالة في سائر الشهادات، فيجب أن يكون الشاهد عدلاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: 2) ، ولقوله: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: 6)، فأمر الله تعالى بقبول شهادة العدل وبالتوقف في نبأ الفاسق، والشهادة نبأ<sup>1</sup>.

وقد جاء الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه »<sup>2</sup>.

والمقصود بالعدالة عند الحنفية بأنها الاستقامة على أمر الإسلام، واعتدال العقل ومعارضة الهوى، وليس لكمالها حد يدرك، فيكتفي لقبولها بأدنى حدودها وهو رجحان الدين والعقل على الهوى والشهوة، وعندهم أن العدل هو من لم يُطعن عليه في بطن ولا فرج<sup>3</sup>، وهو من يكون مجتنباً للكبائر غير مصر على الصغائر، ومن يكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه<sup>4</sup>، ومن تكون مروءته ظاهرة، وأن يعتاد الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة<sup>5</sup>.

والعدالة عند المالكية هي: المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء

<sup>1</sup> - التشريع الجنائي: المصدر السابق، ج2، ص401.

<sup>2</sup> - رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب: من ترد شهادته، حديث رقم:3603، قال الأرنبوط: إسناده حسن، ج5، ص453.

<sup>3</sup> - الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج1، ص484..

<sup>4</sup> - أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرّبديّ اليميني الحنفي (المتوفى: 800هـ)،الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط: 1 ، 1322هـ، ج2، ص226.

<sup>5</sup> - البحر الرائق ، ج7 ص95 .

الأمانة وحسن المعاملة<sup>1</sup>، وليست العدالة أن يمحص الإنسان الطاعة حتى لا تشوبها معصية إذ ذلك متعذر لا يقدر عليه إلا الأولياء والصدّيقين، لكن من كانت الطاعة أكثر حاله وأغلبها عليه، وهو محتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر، فهو العدل<sup>2</sup>.

ويعرف الشافعية العدالة بأنها: اجتناب الكبائر كلها؛ فيفسق بواحدة منها؛ لأن الله تعالى حكم في قذف المحصنات برد الشهادة، وفيه تنبيه على ردها بجميع الكبائر<sup>3</sup>، وعدم الإصرار على الصغائر، وأما الصغائر فلا يشترط اجتنابها بالكلية، لكن يشترط أن لا يصير عليها، فإن أصر كان الإصرار كارتكاب كبيرة<sup>4</sup>؛ فالإصرار على صغيرة مبطل للعدالة مطلقاً وتزد به الشهادة<sup>5</sup>؛ لأن من استجاز الإكثار من الصغائر، استجاز أن يشهد بالزور فعلق الحكم على الغالب من أفعاله<sup>6</sup>.

ويعرف الحنابلة العدالة بأنها: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، وعدم ظهور الريبة منه<sup>7</sup>، ويعتبر لها شيئان: أولهما: الصلاح في الدين وهو من وجه أداء الفرائض بسننها الراتب، فلا تقبل الشهادة ممن داوم على تركها<sup>8</sup>، وترد شهادته لذلك لما فيه من التهاون بالسنن

<sup>1</sup> - التاج والإكليل، ج6، ص150.

<sup>2</sup> - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج7، ص464.

<sup>3</sup> - كمال الدين، محمد بن موسى الذّميري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ت: لجنة علمية، ط: 1، 1425هـ - 2004م، ج10، ص287.

<sup>4</sup> - روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج11، ص225.

<sup>5</sup> - بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص487.

<sup>6</sup> - المهذب، ج3، ص438.

<sup>7</sup> - المقنع في فقه الإمام أحمد، ص505.

<sup>8</sup> - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6، ص611-612..

المؤكد<sup>1</sup>، ومن وجه آخر اجتناب المحرم فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة، لأن اعتبار اجتناب كل المحارم يؤدي أن لا تقبل شهادة أحد لأنه لا يخلو من ذنب<sup>2</sup>.

وثانيهما: استعمال المروءة وهو: فعل ما يجمّله ويزيّنه وترك ما يُدّسه ويشينه<sup>3</sup>.

سابعاً: الإسلام: يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً، فلا تقبل شهادة غير المسلم سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم. وهذا هو الأصل الذي يسلم به جميع الفقهاء، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة: 282)، وقوله:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: 2)، ولفظ (من رجالكم) و (منكم) يدل على أنه يكون من المسلمين.

فهذه الشروط الذي ذكرت والواجب توفرها في الشهود لإثبات الزنا عند الحاكم ظاهراً، كما عليهم أن يشهدوا بلفظ الزنا لا بلفظ الوطء، والجماع<sup>4</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا

عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ (النساء: 15)، وقال تعالى كذلك: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ

شُهَدَاءَ﴾ (النور: 4) فإذا شهد الشهود بالزنا، يسألهم الإمام عن الزنا ما هو؛ أي حقيقة الزنا وماهيته<sup>5</sup>، احتراز عن زنا العين، واليد، والرجل، فإنه يطلق عليه توسعاً نحو العينان تزنيان، وقيل

<sup>1</sup> - كشف القناع، ج6، ص418.

<sup>2</sup> - كشف القناع، المرجع نفسه، ج6، ص418.

<sup>3</sup> - الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج4، ص437، المعنى ج12، ص32.

<sup>4</sup> - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص5.

<sup>5</sup> - البناية شرح الهداية، ج6، ص260.

لاحتمال كونه تماس الفرجين من غير إدخال، وقيل لاحتمال كونه زنا الإبط، والفخذ، والدبر<sup>1</sup>، ولذا على الشهود الأربع أن يشهدوا أن الوقاع كان كالمرود في المكحلة مع اتحاد في الرؤية والوقت<sup>2</sup>.

**ب-الإقرار:** يثبت الزنا أيضاً بالإقرار، والإقرار: هو إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر<sup>3</sup>، فمتى صدر الإقرار مستوفياً لشروطه الشرعية ترتب عليه إظهار الحق وإلزام المقر بما أقر به، وإلزام القاضي الحكم بموجبه<sup>4</sup>. وصيغة الإقرار تكون باللفظ أو ما يقوم مقامه من إشارات والكتابة والسكوت، فالإشارة تكون من الأبكم ومن المريض، فإذا قيل له: لفلان عندك كذا فأشار برأسه؛ أي نعم نعم فهو إقرار، ولو كتب رسالة لرجل بأمور أنفذ ما فيها إذا قامت البينة أنه خَطُّهُ وإن كان مُنكراً<sup>5</sup>، والإقرار له شروط ويرتب آثار.

### 1-شروط الإقرار:

يشترط الحنفية<sup>6</sup> والحنابلة<sup>7</sup> أن يقر الزاني بالزنا أربع مرات قياساً على اشتراط الشهود

<sup>1</sup> - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص585.

<sup>2</sup> - عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:1، 1422 هـ - 2002 م، ج8، ص137.

<sup>3</sup> - الدعاوى والبيئات والقضاء، دار المرجع السابق، ص140.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص144.

<sup>5</sup> - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص225.

<sup>6</sup> - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص586. البناية شرح الهداية، ج6، ص260.

<sup>7</sup> - ينظر: المغني، ج10، ص160. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج23، ص428.

الأربعة<sup>1</sup>، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله إني زنت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبك جنون»، قال: لا، قال: «فهل أحصنت»، قال: نعم، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) «أذهبوا به

<sup>1</sup> - جاء في الحاوي الكبير الرد على من اعتد بوجوب الإقرار بأربع مرات: "وليس في واحد منهما ما يعتبر في الإقرار به التكرار، فكان حد الزنا ملحقا بأحدهما، ولم يجوز أن يخرج عنهما .

فأما الجواب عن حديث "ما عز" في إقراره أربعاً، فمن أربعة أوجه: أحدها: هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توقف عن رجمه في المرة الأولى استنباطاً لحاله واستتابة لجنونه: لأنه كان قصيراً أعرضد أحمر العينين نائر الشعر، أقبل حاسراً فطرده تصوراً لجنونه، وأن العاقل لا يفضح نفسه ويتلفها، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه ولذلك سأل قومه عن حاله، وقال: أبه جنة؟ وقال: استنكوه؛ لأنه توهمه حين لم ير به جنة أن يكون سكران .

والثاني: أنه لو كان الأربع معتبراً لكان الأول مؤثراً، ولما استجاز أن يطرده، وقد تعلق به الله تعالى حق .

والثالث: أنه رجمه بعد أن استتبهت في الخامسة، وقال: "لعلك قبلت لعلك لمست؟" قال: بل جامعها، قال: "أولجت ذكرك في فرجها، كالمروء في المكحلة والرشا في البئر؟" قال: نعم .

فأقر برجمه في الخامسة، وليست شرطاً بإجماع، فكذلك ما تقدمها .

والرابع: أنه خبر خالف الأصول، وخبر الواحد عندهم إذا خالف الأصول لم يعمل به، وأما قول أبي بكر رضي الله عنه: "إنك إن أقررت الرابعة رجمك" فلأن حاله قد وضحت، والاستتابة قد ارتفعت، فصارت الرابعة هي الموجبة لزوال الاستتابة، ولم تكن لاستكمال العدد: لأن أبا بكر رضي الله عنه قد جلد في أيامه ولم يعتبر عدداً .

وأما الجواب عن قياسهم على الشهادة: فهو أن المعنى فيها أنه لما اعتبر فيها العدد في غير الزنا اعتبر في الزنا، ولما لم يعتبر العدد في الإقرار بغير الزنا لم يعتبر في الإقرار بالزنا .

وأما الجواب عن استدلالهم بزيادة الشهادة فيه تغليظاً: فهو أن الشهادة قد تختلف باختلاف الحقوق، ولا توجب اختلاف الإقرار بها، فكذلك في الزنا". الحاوي، ج13، ص443 .

فارجموه»<sup>1</sup>، وهذا تعليل منه يدل على أن إقرار الأربع هي الموجبة<sup>2</sup>.

وروى أبو بركة الأسلمي أن أبا بكر الصديق قال لهذا المقر عند النبي (صلى الله عليه وسلم): إن أقررت أربعاً رجمك رسول الله (صلى الله عليه وسلم). وهذا دليل من وجهين: أحدهما: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقره على هذا ولم ينكره فكان بمنزلة قوله؛ لأنه لا يقر على الخطأ. والثاني: أن أبا بكر قد علم أن هذا من حكم النبي (صلى الله عليه وسلم) ولولا ذلك لما تجاسر على قوله بين يديه، وعلى هذا يجب أن يتعدد الإقرار وأن يكون أربع مرات فإن قلَّ عنها فلا يعتبر<sup>3</sup>.

ويشترط الحنفية أن تكون الأقارير الأربعة في مجالس مختلفة من مجالس المقر، ولو حدثت في مجلس واحد للقاضي<sup>4</sup>، ويستوي عند الحنابلة أن تكون الأقارير الأربعة في مجلس واحد أو مجالس متفرقة، فإذا أقر أربع مرات في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة فالإقرار صحيح<sup>5</sup>.

أما المالكية<sup>6</sup> والشافعية<sup>7</sup> فمن رأيهما الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة؛ لأن الإقرار إخبار والخبر لا يزيد بالتكرار، ولأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"، فعلق الرجم على مجرد الاعتراف والظاهر الاكتفاء بأقل ما يصدق عليه

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب المحارِبين من أهل الكفر والردة، باب: لا يرحم المجنون والمجنونة، حديث رقم: 6430، ج6، ص2499. رواه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: 1691، ج3، ص1318.

<sup>2</sup> - التشريع الجنائي، المرجع السابق، ج2، ص432.

<sup>3</sup> - شرح فتح القدير، ج4، ص117، المغني، ج10، ص165.

<sup>4</sup> - البناية شرح الهداية، ج6، ص262. شرح فتح القدير، ج4، ص118.

<sup>5</sup> - المغني، ج10، ص160.

<sup>6</sup> - الجامع لمسائل المدونة، ج22، ص303. أسهل المدارك، ج3، ص171.

<sup>7</sup> - الحاوي، ج13، ص443.

اللفظ وهو المرة الواحدة، أما إعراض الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) عن ماعز حتى أقر أربع مرات، فراجع إلى أن الرسول استنكر عقله، ولذا أرسل لقومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجمه.

ويشترط لقبول الإقرار أن يكون مفصلاً مبيئاً لحقيقة الفعل بحيث تزول كل شبهة في الإقرار خصوصاً وأن الزنا يعبر به عما لا يوجب الحد كالوطء خارج الفرج، والأصل في الاستفصال والتبيين، وهو سنة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فقد جاءه ماعز يعترف بالزنا ويكرر اعترافه فسأل ( صلى الله عليه وسلم ) هل به جنون؟ أو هو شارب خمر؟، وأمر من يشم رائحته، وجعل يستفسره عن الزنا، فقال له: «لعلك قبلت أو غمزت؟»، وفي رواية أخرى: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم، قال: «فهل باشرتها؟» قال: نعم، قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم، وفي حديث ابن عباس: «أنكتها؟» لا يُكْتَى، قال: نعم، قال: دخل ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: وكما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: أتدرى ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: تطهرني، فأمر به فرجم. فدل ذلك كله على أنه يجب في الإقرار أن يكون مفصلاً مبيئاً لحقيقة الفعل المقر به<sup>1</sup>.

## 2- أثر الإقرار: يترتب على هذا أن الزاني إذا أقر فلا يؤخذ إقراره مُسَلِّماً ولكن على

القاضي:

أولاً: التأكد من صحة عقل المقر كما فعل رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) مع ماعز، لما قال له: " أبك خبل أم بك جنون؟"، وبعث لقومه يسألهم عن حاله. ويعتبر عندنا في الزمن الحالي استخراج شهادة طبية تثبت سلامة عقله.

<sup>1</sup> - ينظر: المبسوط، ج9، ص92. الممتع في شرح المقنع، ج4، ص249..

ثانيا: أن يسأله عن ماهية الزنا وكيفيةه.

ثالثا: يسأله عن الإحصان وماهيته.

فإذا تبين للقاضي أن المُقر في كامل قواه العقلية وأنه لا يعاني أن يخلل من جهة عقله وتفكيره، كما أنه يصف فعل الزنا كما هو مجرم، مع ثبوت إحصانه، فيكون هنا قد اجتمعت جريمة الزنا في حق المقر.

والإقرار على قوته حجة قاصرة على نفس المقر لا تتعداه إلى غيره، فمن أقر بأنه زنا بامرأة أخذ باعترافه، أما المرأة فإن أنكرت فلا مسئولية عليها، وإن اعترفت أيضاً أخذت باعترافها لا باعتراف الرجل، وعلى هذا جرت سنة الرسول ( صلى الله عليه وسلم )<sup>1</sup>، ففي حديث سهل بن سعد أن رجلاً جاء الرسول فأقر عنده أنه زنا بامرأة سماها له، «فبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها»<sup>2</sup>.

ولم يثبت قط الزنا عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بينة الإشهاد، فإنهم كلهم لم يحدوا إلا بالإقرار، فقدم ما يكثر وجوده، وما كان الثبوت به عنده عليه الصلاة والسلام وعند الصحابة رضي الله عنهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: يوسف بن موسى، أبو المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي (ت: 803هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب - بيروت، ج2، ص129. أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، التَّوَادِر وَالزِّيَادَات على مَا فِي المدونة من غيرها من الأمهات، ت: مجموعة من العلماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1999 م، ج14، ص363. وينظر: أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ج4، ص86.

<sup>2</sup> - سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: إذا أقر الرجل بالزنا، ولم تقر المرأة، حديث رقم: 4466، قال الأرنبوط: إسناده صحيح، ج4، ص159.

<sup>3</sup> - ابن الهمام، فتح القدير، ج11، ص484.

وخلاصة القول أن إثبات الزنا بينة بالشهود بالنسبة إلى ما ثبت بالإقرار نادر، لضيق شروطه المقتضي لإعدامه، وهو أن يرى ذكر الرجل في فرجها كالميل في المكحلة .

### المطلب الثالث

#### إثبات جريمة الخيانة الزوجية في القانون الجزائري

جاءت المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري تبين الوسائل التي تثبت بها جنحة الزنا بالنص الآتي: " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي<sup>1</sup> عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، وإما بإقرار قضائي"<sup>2</sup>.

#### أ- محضر قضائي

ويتم إثبات حالة التلبس من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر حول واقعة الخيانة الزوجية المعاينة من طرفه، وضباط الشرطة القضائية حسب ما هو معرفة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن، ونشير أنه قد وقعت حالات واقعية تم الاستعانة فيها بمصالح الشرطة القضائية من أجل إثبات جريمة الخيانة الزوجية، فهناك أزواج راودتهم شكوك حول تصرفات

<sup>1</sup> - هناك وقع خطأ في الترجمة، فالمقصود أن الذي يقوم بتحرير المحضر هو ضابط من ضباط الشرطة القضائية، وليس المقصود رجال الضبط القضائي. ينظر: أحسن بوسقيعة، ج1، ص148.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 16 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات

زوجاتهم فقاموا بمراقبتهم، وبمجرد اكتشافهم لحالة الخيانة الزوجية يقومون بإخطار مصالح الأمن من أجل نصب كمين للزوجة رفقة عشيقها والقبض عليهما في حالة تلبس.

**المقصود بحالة التلبس:** يوصف التلبس بأنه حالة عينية تلازم الفعل المحرم قانونا، فهو يتعلق باكتشاف الجريمة وليس بأركانها، أي أن التلبس حالة موضوعية لا شخصية، وهو وما يستخلص من المادة 41 من قانون الإجراءات والتي تنص: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها..". وعليه فإن المشاهدة عموما لا يقصد بها في رؤية المحرم يرتكب جرمته، بل المقصود بها هو مشاهدة الجريمة المادية ترتكب<sup>1</sup>، فلا يقوم التلبس قانونا إذا اكتشف عن طريق اجراءات باطلة، لذا لا يجوز إثبات التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الشرطة القضائية من خلال ثقب أبواب المنازل<sup>2</sup>.

إن واقع جريمة الزنا يتعذر معه إثباتها بغير القرائن، فهي الدليل العملي الذي يلجأ إليه في إثباته؛ لأن الزنا يقتضي إتمام فعل الوطء وهو أمر لا يكاد يمكن مشاهدته لأن الزانيين عند شعورهم بأية حركة سينهيانه فورا فيمكن رؤيتهما عقب الفعل مباشرة أو قبله، أما أثناءه فهو أمر نادر الحدوث<sup>3</sup>، لذا لا يشترط في التلبس كدليل من أدلة الزنا أن يشاهد الجاني وقت ارتكاب الفعل أو عقب ارتكابه ببرهنة وإنا يكفي لقيامه أن يثبت وجودهما في ظروف قاطعة عقلا على ارتكاب الجريمة، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس من الضروري أن يشاهد الشريك متلبسا بالزنا بواسطة أحد رجال الضبط فيكفي أن يشهد بعض الناس برؤيتهم

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة - الجزائر، 2015، ص 265.

<sup>2</sup> - منصور المبروك، مقال بعنوان: "الخيانة الزوجية في القانون الجزائري المغاربي" بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10 جانفي 2014، المرجع السابق، ص 168.

<sup>3</sup> - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج 1، ص 236.

إياه في حالة تلبس بالجريمة وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأموري الضبط القضائي<sup>1</sup>، لكن أن وجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عمل بها<sup>2</sup>.

والقرائن التي من شأنها إثبات الزنا تستنتج من الوقائع أو الملابس التي يمكن أن يؤخذ منها بوجه التأكيد أن الزوجة لها صلوات غرامية بعشيق يهواها أو أن الزوج كان له مثل هذه الصلوات بخليلة، وهذه الوقائع والملابس لا يكمن حصرها بل تختلف تبعاً للحوادث.

ومن القرائن مفاجئة المتهمين أو مشاهدتهما في حالة تشعر حتماً بوقوع الزنا كما لو شوهدا عاريتين عقب العملية مباشرة، وكسماح المحاورات التي دارت بينهما، وفرار الزوجة مع عشيقها أو الزوج مع رفيقته، وكون المتهمين قد سكنا غرفة واحدة واقتسما سريراً واحداً وعاشا معاً كزوجين، أو وجود صور فوتغرافية تمثل المتهمين في وضع مريب، ونقل مرض سري من أحدهما للآخر، وحمل الزوجة أثنا غياب زوجها<sup>3</sup>.

### ب- الإقرار القضائي:

يعرف الفقه الإقرار القضائي بأنه: " إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقراراً صادراً عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه"<sup>4</sup>.

وحتى يكون الاعتراف مقبولاً ومنجزاً لما يترتب عليه من أثر يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط:

<sup>1</sup> - محمد الطاهر عبد العزيز: جرائم الاعتداء، المرجع السابق، ص 151.

<sup>2</sup> - تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج 1، ص 236.

<sup>3</sup> - أحمد خليل: جرائم الزنا، المرجع السابق، ص 62.

<sup>4</sup> - عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية، ص 51.

- 1- يشترط أن يكون إقرار المتهم بارتكاب التهمة المسندة إليه على نفسه؛ فالاعتراف بإقرار من المتهم يصلح دليلاً عليه وحده أما بالنسبة لغيره فلا يعد دليلاً.
- 2- أن يكون أمام المحكمة المختصة؛ لكي يكون الإقرار قضائياً يجب أن يكون أمام المحكمة المختصة للنظر في الدعوى، أما إذا كانت غير مختصة فلا يكون إقراراً قضائياً، ولن يكون له أثر الإقرار القضائي.
- 3- أن تكون الواقعة جارية أمام المحكمة: أي أن يكون الإقرار بمناسبة واقعة جارية أمام المحكمة.
- 4- يشترط أن يكون اعتراف المتهم على نفسه صريحاً؛ أي لا يحتمل تأويلاً في ارتكابه للواقعة المسندة إليه.

الإقرار القضائي في جنحة الخيانة الزوجية وهو اعتراف الطرف في العلاقة الزوجية بارتكابه جريمة الخيانة الزوجية أمام جهة قضائية، ونلفت الانتباه أن الاعتراف أمام الضبطية القاضية لا يعتبر دليل لإثبات الخيانة الزوجية<sup>1</sup>، أما الاعتراف أمام وكيل الجمهورية لا يعد دليل لإثبات جريمة الخيانة الزوجية فلا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم وكاتب النيابة فضلاً عن وكيل الجمهورية<sup>2</sup>، فيما يرى بعض رجال القانون أن الاعتراف أمام قاضي الحكم هو الاعتراف الوحيد الذي يثبت جريمة الخيانة الزوجية<sup>3</sup>.

**تقدير الإقرار:** جاء في نص 213 من قانون الإجراءات الجزائية: "الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، غير أنه يتعين أن يؤخذ بحذر شديد خصوصاً في جريمة الزنا، إذ قد يصدر عن دوافع متعددة ليست من بينها الرغبة في قول الصدق كالفراغ

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج 1، ص 149.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ج 1، ص 149.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية، ص 51.

من جريمة أخرى يريد المتهم كتمانها أو تخليص الفاعل الحقيقي بحكم صلة من الصلات أو مجرد سوء دفاع من المتهم أو نتيجة خداع من أحد، وقد يكون الباعث عليه الحصول على حكم الطلاق، والقاضي عادة يتبين قيمة الاعتراف من المطابقة بينه وبين الأدلة الأخرى، فإذا وجدته لا تعززه كان له أن يسقط الاعتراف من ميزان حسابه ومن ثم كان له في جميع الأحوال أن يأخذ به أو لا يأخذ به<sup>1</sup>.

من هنا نقول: أن القاضي له سلطة تقديرية واسعة لقبول أو رفض الأدلة المقدمة له والتي من شأنها أن تثبت وقوع الخيانة الزوجية، فالقاضي يمكنه رفض الإقرار الذي يقدمه الشخص المتزوج؛ لوجود مثلاً ملبسات غامضة حول هذا الإقرار.

#### ج- الإقرار الوارد في مستندات :

وهي المستندات التي يجوز بها الاستدلال على جنحة جريمة الخيانة الزوجية، فالإقرار قد يكون صادراً من الزوج الخائن نفسه أو الشريك في جريمة الخيانة الزوجية بحيث تكون صدورهما من المتهم دالة على حصول الفعل، بحيث أن اعتراف الزوج أو الزوجة بممارسة علاقة جنسية خارج إطار الزواج في رسائل ومستندات صادرة عنه يعد دليل يثبت من خلاله ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية، مع العلم أنه يجب أن تحتوي هذه الرسائل و المستندات عبارات وكلمات واضحة، يعترف من خلالها الفاعل بارتكابه لجريمة الخيانة الزوجية ويتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية، ولا تحم طبيعة هذه الرسائل فقد تكون رسائل مكتوبة باليد أو مكتوبة بآلة رقمية وموقعة من طرف الفاعل أو في رسائل قصيرة عبر الهاتف أو رسائل إلكترونية، وإما في مستندات أخرى كالصور والأفلام وأشرطة الفيديو إذا التقطت الصورة أو سجلت بإذن

<sup>1</sup> - أحمد خليل: جرائم الزنا ، ص 68.

صاحبها ورضاه<sup>1</sup>، ولكن بشرط أن تكون هذه الرسائل والمستندات صادرة حقا عن الفاعل، فقد ينكر الطرف في العلاقة الزوجية صدور هذه الرسائل أو المستندات عنه، وهي حالات واقعية فقد يقوم شخص مجهول أو معلوم باصطناع رسائل ومستندات وهمية وينسبها لشخص متزوج، وهذا النوع من الحالات منتشرة وبالأخص في المجال الإلكتروني (البريد الإلكتروني، فايسبوك، تويتر، واتساب...).

ولا يشترط أن تكون هذه المكاتيب متضمنة اعترافا صريحا بوقوع جريمة الزنا، بل يكفي أن يكون فيها ما يدل على حصولها، والأمر في ذلك متروك لتقدير القاضي؛ فهي لا تكفي وحدها لتكوين قناعة القاضي<sup>2</sup>.

كما لا يشترط أن تكون هذه الأوراق موقعة من الشريك الزاني بل يكفي أن تكون بخطه، ولا يشترط أن تكون متبادلة بين الزوج الشريك إذ يكفي أن يكون الشريك الزاني هو الذي يرسل هذه المكاتيب وحده إلى الزوجة دون أن يقوم الأخير بالرد عليه<sup>3</sup>.

أما الصور الفوتغرافية التي تمثل المتهم في وضع مريب فقد أثير البحث حول هذه الصورة ومدى صلاحيتها كدليل من الأدلة التي يؤخذ بها لإثبات جريمة الشريك الزاني.

فيرى معظم الشراح أن هذا النوع من الصور لا يقاس على النوع الأول؛ لأن الصورة وإن دلت على الفعل الممنوع لا يعتبر من الأدلة التي أوردها القانون، ذلك أن الدليل الذي أورده القانون هو المحرر الذي يصدر من الشريك نفسه والصورة الفوتغرافية لا تعتبر عن ذلك.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج1، ص149.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص55.

<sup>3</sup> - أحمد خليل: جرائم الزنا، ص96.

ويرى البعض أن الصورة المريبة تكفي في الإثبات ضد الشريك لأن هذه الصورة إذا كانت تدل على الفعل الممنوع فأنها في الواقع تعتبر دليلا على التلبس بالجريمة .

ويرى البعض الآخر من الشراح أن الصورة التي يظهر فيها المتهمان وهما يرتكبان ذات الفعل تنبئ بذاتها عن سبق وجود حالة تلبس كما تؤدي بذاتها أيضا إلى إثبات هذه الحالة، وحالة التلبس في خصوص جريمة الزنا يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات<sup>1</sup>.

ونضيف أن المادة 341 من قانون العقوبات قد حددت طرق إثبات جريمة الخيانة الزوجية على سبيل الحصر، إذ أنه لا يمكن اللجوء إلى طرق أخرى لإثبات جريمة الخيانة الزوجية، فلا يمكن مثلا استعمال شهادة الشهود أو استعمال صور فوتوغرافية أوشرطة فيديو لإثبات جريمة الخيانة الزوجية، وتبعاً لذلك قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بنقض قرارات أدانت متهمين بالزنا، استنادا إلى قرائن غير منصوص عليها في المادة 341 المذكورة<sup>2</sup>، وهو الذي يراه البعض أمر غير منطقي، بحيث لا بد من منح الطرف الضحية والمخدوع في العلاقة الزوجية حرية أوسع في إثبات الجريمة وبالأخص عن طريق الوسائل التكنولوجية كاستعمال مختلف تقنيات التصوير.

وخلاصة هذا الفصل أنه لتحقق جريمة الخيانة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، يجب توافر عناصره والمتمثلة في وقوع الوطء وقت قيام العلاقة الزوجية، مع توافر نية الفعل الإجرامي أثناء إقدامه على فعل الخيانة الزوجية، كما حددا الطرق التي يثبت بها قيام

<sup>1</sup> - أحمد خليل: جرائم الزنا ، ص71.

<sup>2</sup> - راجع : الغرفة الجنائية قرار 1989/07/02، الملف رقم: 59100، المجلة القضائية لسنة 1991، عدد03، ص244. والقرار 1990/10/21، ملف رقم: 69957، المجلة القضائية سنة 1993، عدد1، ص205. نقلا عن أحسن بوسقيعة ، ج1، ص150.

## الفصل الثاني: أنواع النجاسة الزوجية وشروط قيامها وطرق إنباتها

جرمة الخيانة الزوجية مع إعطاء صلاحية للقاضي للتعامل مع الأدلة والقرائن التي يراها صالحة لقيام الإدانة بفعل جريمة الخيانة الزوجية.

الفصل الثالث

## الفصل الثالث

### الآثار المترتبة على الخيانة الزوجية في الفقه

### الإسلامي والقانون الجزائري

بعد الحديث عن توافر أركان جريمة الخيانة الزوجية، يأتي الحديث في هذا الفصل عن الآثار والتوابع التي تنجر على الخيانة الزوجية وهذه الآثار تكون بدنية وعقدية ومالية، لذا سيكون تقسيمها لهذا الفصل كالآتي:

المبحث الأول: الآثار البدنية المترتبة على الخيانة الزوجية

المبحث الثاني: الآثار العقدية المترتبة على الخيانة الزوجية

المبحث الثالث: الآثار المالية المترتبة على الخيانة الزوجية

## المبحث الأول

### الآثار البدنية المترتبة على الخيانة الزوجية

لجريمة الخيانة الزوجية آثار بدنية تقع على بدن الزوج الخائن، أو تمس الزوج المضرور حال إقدامه على إزهاق روح الطرف الخائن أو إحداث أضرار جسيمة له. لذا سيكون حديثنا في المبحث وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الرجم

المطلب الثاني: التخفيف من العقوبة

المطلب الثالث: التعزير

## المطلب الأول

### المرجـم

الزنا من الكبائر؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>1</sup> (الإسراء: 32) وفي حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندا، وهو خلقك قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بجليلة جارك»<sup>1</sup>، فأنزل الله تعالى تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان: 68)، وأجمع أهل الملل على تحريم الزنا، ويتعلق به الحد.

ومن خلال النظر إلى الحدود التي جعلت على بعض الجرائم في الشريعة الإسلامية، نجد أنها تسلط العقوبة على العضو الذي ارتكب الجريمة، كحد قطع اليد في السرقة، لكن هذا الأمر لا يَصْدُقُ على كل الجرائم التي يحد فيها، فجعل حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها، ولم يجعل حد الزنا قطع الذكر لمواقعة الزنا به لثلاثة معانٍ<sup>2</sup>:

أحدها: أن للسارق مثل يده إذا قطعت، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع.

والثاني: أن الحدود زجر للمحدود وغيره، واليد ترى والذكر لا يرى.

والثالث: أن في قطع الذكر إبطال النسل وليس ذلك في قطع اليد.

<sup>1</sup> - سبق تخريجه.

<sup>2</sup> - ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج13، ص266.

ولكن لا يعني هذا أن جريمة الزنا لها عقوبة مخففة، فقد كانت عقوبة الزاني الثيب أشد من عقوبة قطع اليد، فحد الزاني المحصن الرجم حتى الموت، رجلاً كان أو امرأة باتفاق الفقهاء لثبوته بما يأتي:

### أ- مشروعية الرجم

#### أ-1- القرآن الكريم:

ورد لفظ الرجم في القرآن الكريم، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، جاء في حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: إن الله تعالى بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنا إذا أحصن ... -إلى أن قال:- وقد قرأها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم".<sup>1</sup>

#### أ-2 - السنة النبوية:

وثبت الرجم كذلك بسنة النبي ( صلى الله عليه وسلم )، ومن ذلك:  
1- حديث أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: أتى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) رجل من المسلمين وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض

<sup>1</sup> - أخرجه البخاريُّ كتاب الحدود، وما يجذر من الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث رقم: 6442، ج6، ص2503. ومسلم، كتاب الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى حديث رقم: 1691، ج3، ص1317.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي

عنه، إلى أن قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «اذهبوا به فارجموه»<sup>1</sup>.

2- ما جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في قصة "رجم اليهوديين"<sup>2</sup>.

### أ- 3 - الإجماع:

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من الفقهاء على أن حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت، وهذه أقوال الفقهاء في ذلك:

- قال الأبهري: "وإجماع الصحابة عليه، "رجم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم" ولا أعلم في ذلك خلافاً في الصدر الأول، والفقهاء الذين يعتمد عليهم في الأحكام"<sup>3</sup>.

- قال ابن المنذر: "أجمعوا أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت"<sup>4</sup>.

- قال ابن عبد البر: "وأما المحصن فحده الرجم إلا عند الخوارج، ولا يعدهم العلماء خلافاً، لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين، وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، كتاب الحدود، باب: لا يرحم المجنون والمجنونة، حديث رقم: 6430، ج6، ص2499، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: 1691 ج3، ص1318.

<sup>2</sup> - جاء في سنن أبي داود: "عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يديك، فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يخي على المرأة يقيها الحجارة"، ينظر سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، حديث رقم: 4446، قال الأرثوذكس: إسناده صحيح، ج6، ص494-495.

<sup>3</sup> - الجامع لمسائل المدونة، ج22، ص315-316.

<sup>4</sup> - الإجماع، ص118.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي

الرجم من حكم الله عز وجل على من أحسن، وأجمع فقهاء المسلمين وعلمائهم من أهل الفقه والأثر من بعد الصحابة إلى يومنا هذا، أن المحصن حده الرجم<sup>1</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن:

1 - فذهب جمهور العلماء من الفقهاء الأربعة<sup>2</sup> وغيرهم إلى أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، وإنما يكتفي بالرجم فقط، وهذا ما روي عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - وبه قال ابن مسعود والزهري؛ لأن الثابت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما، لذا الجُلْدُ ساقط عن الثيب وإنما عليه الرجم فقط<sup>3</sup>.

2 - وذهب رأي ثان من الصحابة، وهو فعل علي - رضي الله عنه - وبه قال ابن عباس، وأبي بن كعب، وأبو ذر والحسن البصري وغيرهم<sup>4</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أنه يجمع بين الجلد والرجم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الإجماع لابن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب و عبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القلم للنشر، الرياض، ب ط، ب ت، ص: 286-287.

<sup>2</sup> - قال مالك: ولا يجمع الجلد والرجم في الزنى على الثيب، والثيب حده الرجم بغير جلد، والبكر حده الجلد بغير رجم، بذلك مضت السنة. الجامع لمسائل المدونة، ج22، ص315.

وجاء في أسهل المدارك: "وَلَا يُجْمَعُ الْجُلْدُ وَالرَّجْمُ" يعني أنه لا يجمع الجُلْدُ والرجم على الزاني؛ لأن الجرم على المحصن والمحصنة والجُلْدُ على البكر، وهما حُكْمَان لا يجتمعان على مذهب الجمهور، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ج3، ص164.

وجاء في نهاية المحتاج: "وحد المحصن رجلاً أو امرأة الرجم إلى موته بالإجماع؛ لأنه «- عليه الصلاة والسلام - رجم ماعزاً والغامدية»، ولا يجمع بين الجلد والرجم عند جمهور العلماء - رضي الله تعالى عنهم". نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص426.

<sup>3</sup> - أسهل المدارك، ج3، ص164

<sup>4</sup> - المغني، ج7، ص39.

<sup>5</sup> - ينظر يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: 560هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ب ط، 1417 هـ، ج1، ص272.

واحتج القائلون بأنه يجمع له بين الجلد والرجم بالأتي:

1- الجلد ثابت بالقرآن المحكم لفظاً ومعنى لكل زان، لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ (النور: 02)، وهذا عام يشمل المحصن وغير المحصن<sup>1</sup>.

2- كان حد الزاني في صدر الإسلام الحبس للثيب، لقوله سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: 15)، أما البكر فالأذى بالكلام والتعيير والشتم والتوبيخ<sup>2</sup>؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: 16) قد ذكر عقوبتين، إحداها أغلظ من الأخرى، فكانت الأغلظ للثيب، والأخرى للأبكار، ثم نسخ هذا بحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>3</sup>، والدلالة من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بيّن الرجم والجلد، وهذا صريح ثابت بيقين لا يترك إلا بيقين مثله، والأحاديث الباقية ليست صريحة فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد فلا يعارض

<sup>1</sup> - المغني: ج 9، ص 37.

<sup>2</sup> - ينظر: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، ت: هاشم محمد علي، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، ج 5، ص 371.

<sup>3</sup> - صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الزنى، حديث رقم: 1690، ج 3، ص 1316.

به الصريح، فعلى هذا يبدأ بالجلد أولاً، ثم يرحم<sup>1</sup>.

3- الجمع بين الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً<sup>ط</sup>﴾ (النور: 2) ثم جاءت السنة بالرحم. فوجب الجمع بينهما<sup>2</sup>.

4- عمل الصحابة: أن علياً حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورحمها يوم

الجمعة<sup>3</sup>. وقال: جلدها بكتاب الله، ورحمها بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)<sup>4</sup>.

ومحل الخلاف بين المذهبين، أن جمهور الفقهاء قالوا: نسخت عقوبة البكر بآية

الجلد، وعقوبة الثيب بالأخبار الواردة في الرجم، والرحم مما اشتهر عن رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) في قصة ماعز والغامدية واليهوديين، وعلى ذلك جرى الخلفاء -رضي

الله عنهم- بعده وبلغ حد التواتر<sup>5</sup>، أما الرأي الثاني: فذهب أن الجلد باق بقوله تعالى :

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً<sup>ط</sup>﴾ (النور: 2).

وعليه إذا ثبتت صفة الإحصان بالنسبة للزاني، طبق في حقه حد الزاني المحصن،

وهو: الرجم بالحجارة حتى الموت؛ لثبوت ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

<sup>1</sup> - ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة

(وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي)، ت: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب

العلمية، ط الثانية، 1426هـ/2005م، ج2، ص172.

<sup>2</sup> - ينظر: الممتع في شرح المقنع، ج4، ص233.

<sup>3</sup> - ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ج1، ص272-273.

<sup>4</sup> - ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج14، ص234.

<sup>5</sup> - ينظر: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز

المعروف بالشرح الكبير، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

ط:1، 1417 هـ - 1997 م، ج11، ص128.

قولاً وفعلاً، كما ثبت أن هذا الحكم كان متلوّاً في القرآن ثم نسخت تلاوته<sup>1</sup>.

### ب- كيفية الرجم، فهل يجب فيه الحفر أم لا؟.

قال مالك: لا يحفر للمرجوم مطلقاً، وما سمعت أحداً ممن مضى يوجب ذلك<sup>2</sup>، وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>3</sup> من جعله غير واجب على المرأة، أما على الرجل فقالوا الأولى تركه، وقال البعض من المالكية لا يحفر للمقر، لأنه إن هرب ترك، ويحفر للمشهود عليه لأنه إن هرب لم يترك، ودليلهم في ذلك لنا أن ماعزاً فرّ، ولو كان في حفرة لما فرّ.

وحفر (صلى الله عليه وسلم) للعامة إلى صدرها<sup>4</sup>، وذهب قول في الشافعية<sup>5</sup> أن الأمر فيه إلى خيرة الإمام، ولا استحباب؛ لأنه عليه السلام حفر للغامدية، ولم يحفر للجهنية وزناهما ثبت بالإقرار، ويجرد أعلى الرجل ولا تجرد المرأة<sup>6</sup>.

وخلاصة الأمر أن الفقهاء يرون أن الحفر ليس من الرجم، فالأمر فيه سعة<sup>7</sup>، كما

<sup>1</sup> - ينظر: الفقه المنهجي، ج 8، ص 56.

<sup>2</sup> - ينظر: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التونسي المعروف بابن بزيمة (ت: 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط: 1، 1431 هـ - 2010 م، ج 2، ص 1288.

<sup>3</sup> - جاء في مجمع الأنهر: " (لا) يحفر في الرجم (له) أي للرجل؛ لأنه يناق التشهير، والربط، والإمساك غير مشروع في المرجوم، وهذا صريح بما علم ضمناً، والأولى تركه" مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج 1، ص 589.

<sup>4</sup> - ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج 2، ص 1288. التبصرة، ج 13، ص 6181. عبد الحكيم بن محمد أنور صالح، أبو زيد شاكر، التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت: 792 هـ)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م،

ج 4، ص 133

<sup>5</sup> - ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج 4، ص 191.

<sup>6</sup> - ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 9، ص 261.

<sup>7</sup> - ينظر: الممتع في شرح المقنع، ج 4، ص 225.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على المخانة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أن الربط و الإمساك ليس من الرجم، لأنه لم يبلغ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) عند رجم ماعز أنه ربطه أو أمر أن يمسك<sup>1</sup>.

ويرى بعض العلماء أن الرجم يكون في قعود للرجل والمرأة، وذهب البعض أن يقام الرجل، لأنه أبلغ في الألم الرادع<sup>2</sup>.

ويستحب للإمام أن يأمر جماعة من المسلمين أن يحضروا لإقامة الرجم وينبغي للناس أن يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة وكلما رجم قوم تأخروا وتقدم غيرهم فرجموا<sup>3</sup>.

أما في القانون الجزائري فقد نص المشرع على عقوبة الزاني المتزوج في المادة 339 من قانون العقوبات، والتي جاء نصها كالتالي: " - يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

- وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.  
- ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته"<sup>4</sup>.

فمن خلال نص المادة نجد المشرع الجزائري قد سلط على الزوج الزاني عقوبة بدنية، وتمثل هذه العقوبة البدنية في سلب حريته؛ أي السجن لمدة محددة من سنة إلى سنتين، وهنا يظهر الفرق واضحا في جسامه العقوبة بين الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري، فلا يوجد أي رابط بين العقوبتين في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، إلا أن القانون اتفق مع الشريعة الإسلامية في تطبيق مبدأ المساواة في إنزال نفس العقوبة

<sup>1</sup> - أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، ج7، ص149.

<sup>2</sup> - روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج2، ص1288.

<sup>3</sup> - الفتاوى الهندية، ج2، ص146.

<sup>4</sup> - القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

سواء كان الزوج الزاني رجلا أو امرأة بدون مفاضلة بين الجنسين.

وزيادة على ذلك جعل المشرع الجزائري ظروف تشديد العقوبة على الزوج الزاني في حال ما إذا ارتكب الزنا مع أحد الأطراف التي حددها في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات، قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة المذكورة التي نصت " تعتبر من الفواحش العلاقات الجنسية التي تقع بين :

1- الأقارب من الأصول والفروع.

2- الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب أو الأم.

3- بين شخص وابن أحد إخوته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعهم.

4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو الأرملة ابنه أو مع أحد آخر من

فروعهم.

5- والد الزوج أو الزوجة الأم أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر.

6- من الأشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالتين 1 و 2 وبالحبس من

خمس إلى عشر سنوات في الحالات رقم 3 و 4 و 5 وبالسجن من سنتين إلى خمس

سنوات في الحالة رقم 6.

وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ

من العمر 18 عاما فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على

الشخص القاصر

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية

الشرعية".

فمن نص المادة المذكورة نجد أن المشرع الجزائري جعل من حالات تشديد العقوبة،

لما يكون فعل الزنا قد مارسه الزوج مع أحد الأصول أو الفروع، وهو بخلاف الشريعة الإسلامية التي جعلت حد الرجم لكل محصن ارتكب جريمة الزنا بغض النظر عن مركز وصفة الشخص الذي تمت معه هذه الجريمة.

كما أن جريمة الخيانة الزوجية عبارة عن جنحة من اختصاص قسم الجناح على مستوى المحكمة الابتدائية، ونلاحظ كذلك أن المادة 339 من قانون العقوبات لم تقرر غرامة مالية على ارتكاب هذه الجنحة على عكس الكثير من الجرائم الأخرى .

## المطلب الثاني

### التخفيف من العقوبة

إن قيام أحد الزوجين بارتكاب الخيانة الزوجية وقت وجود الطرف الثاني يعتبر أحد الأسباب الرئيسية التي تستفز الطرف المتضرر لارتكاب جريمة في حق الطرف الخائن، ومن هنا سنتحدث عن المقصود بالاستفزاز وشروط الأخذ به، للتخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها في الفقه الإسلامي وكذلك في القانون الجزائري .

أ- المقصود بالاستفزاز: لم يعرف الفقه الإسلامي " الاستفزاز " وإن تكلموا عن الحالة التي يرتكب فيها الزوج جريمة القتل والضرب حال مشاهدته لشريك حياته يقوم بالخيانة الزوجية، وهذا بخلاف فقهاء القانون الذين عرفوا الاستفزاز بأنه: " وقوع اعتداء ظالم ومفاجئ على المجني عليه من الجاني، يثير الغضب الطبيعي لدى الإنسان العادي بدرجة خطيرة فيحمله على ارتكاب جريمة القتل بصورة مفاجئة"<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإنه لم يعرف عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية، وإنما نص على عذر الاستفزاز في قانون العقوبات في المادة 279 والتي تنص على أنه:

<sup>1</sup> - محمد بيجب حسين: شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - بيروت، ب رط، 1968، ص 162.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

"يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"

ومن خلال نص المادة يمكنني القول أن المقصود بالاستفزاز في القانون الجزائري: هو أحد الأعدار القانونية التي جعلها المشرع لتخفيف العقوبة على الجاني تقديرا للحالة والظرف الذي ارتكب فيه الجريمة، والتي كان عنصر مفاجئة وتلبس الزوج بالخيانة الزوجية، فالمادة 279 من قانون العقوبات، جعلت قيام الجاني بالقتل أو الضرب ضد الزوج الخائن أثناء تلبسه بالجريمة سببا من أسباب تخفيف العقوبة في اللحظة التي يفاجئ فيها الزوج الطرف الآخر.

ب- شروط الأخذ بعذر الاستفزاز كأحد الأعذار المخفف للعقوبة يتوجب الآتي:

1- **صفة الجاني (الرابطة الزوجية أو المحرمية):** يرى فقهاء الشريعة<sup>1</sup> أن الزوج الذي يرتكب جريمة في حق الزوج الخائن، ليس عليه قصاص ولا دية، وهو قول الحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> وهو قول الحنابلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نجد القوانين في كل الشرائع قد رفعت القصاص عن قاتل الزاني بامرأته، لأنها ترى أن هذه الخيانة تستوجب قتل مرتكبها، ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 2، 1424 هـ - 2003 م، ج5، ص61.

<sup>2</sup> - ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، ج4، ص64.

<sup>3</sup> - جاء في حاشية الدشوقي على الشرح الكبير " وأما قاتل الزاني الغير المحصن فإنه يقتل به، إلا أن يقول وجدته مع زوجتي، وثبت ذلك بأربعة ويرويه كالمروود في المكحلة فقتله؛ فإنه لا يقتل بذلك الزاني كان محصنا أو بكرا؛ لعذره بالغيرة التي صيرته كالجنون" ينظر: حاشية الدشوقي على الشرح الكبير، ج4، ص239. ويرى المالكية إنما يؤدب لتعديه على الإمام، جاء في منح الجليل " وكقاتل زان أحصن بغير إذن الإمام فلا يقتص منه له؛ لأنه غير معصوم ويؤدب قاتله لتعديه على الإمام" ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر - بيروت - 1409 هـ - 1989 م. ج9، ص8.

<sup>4</sup> - المغني، ج9، ص348.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على المخانة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

والملاحظ من كتب الفقهاء أن صفة القاتل في الحالة التي يعفى من القصاص تتعدى أن تكون الزوج أو الزوجة فقد يكون أحد أقارب الزوجين<sup>1</sup> بداع الدفاع عن الشرف، وقد يكون من الغير بدافع الغيرة عن الدين والنهي عن المنكر.

أما في القانون الجزائري نرى أن صفة الجاني محددة ومعلومة من خلال نص المادة 279 من قانون العقوبات: " يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"، فالقانون الجزائري يشترط أن تكون الصفة للقاتل أو المعتدي هو الزوج أو الزوجة، والقانون الجزائري خالف القوانين التي قصرت على أن الطرف الذي يستفيد من التخفيف من العقوبة هو الزوج فقط<sup>2</sup>، وأن الطرف المعتدى عليه هو الزوج الآخر أو شريكه، فلا يشمل أقارب الزوج ولا أقارب الزوجة ولا أصدقاءه الذين يريدون أن يثأروا لشرف صديقهم، أو أن يقوم أي طرف أجنبي آخر بداع الذب عن أعراض المؤمنين أو الردع عن فعل الفاحشة في أوساط المسلمين، مع العلم أن مشهد التلبس بالزنا قد يكون أكثر استفزازا لهم وقد يلحقهم العار من جراء فعل الزوج الزاني وخاصة إذا كان الزاني هي الزوجة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - جاء في التبصرة: "ولو رأى رجلا مع امرأته في مفازة خالية أو رآه مع محارمه هكذا ولم ير منه الزنا ودواعيه قال بعض المشايخ حل قتلها. وقال بعضهم: لا يحل حتى يرى منه العمل: أي الزنا ودواعيه" ابن فرحون: التبصرة، ج2، ص232.

<sup>2</sup> - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية - دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، ط: 1، 1992، ص165.

<sup>3</sup> - رحمانية بشير: عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا - دراسة مقارنة - مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري - جامعة قسنطينة 1 عدد46، ديسمبر2016، المجلد ب، ص 459.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ويجب أن تبقى العلاقة الزوجية أو القرابة المحرمة قائمة بين القاتل والزوج الزاني حتى لحظة ارتكاب القتل أو الاعتداء، فإذا زال أو انقضت العلاقة قبل ذلك فلا يستفاد من العذر، ويقصد بزوال العلاقة الزوجية؛ أي انقضائها تماما إما بطلاق بائن بينونة كبرى أو صغرى، وإما بتطليق بحكم قضائي، أما الطلاق الرجعي فلا يُنهي العلاقة الزوجية، فلا يزيل الملك ولا يرفع الحل<sup>1</sup>.

ويثير أصحاب القانون مسألة إذا كان الزوج القاتل قد سبق إدانته بجريمة الزنا، هل يستفيد من عذر تخفيف العقوبة، فذهب إلى ذلك رأيين:

فالأول: يرى أنه لا يستفيد من عذر التخفيف، ويعاقب على جريمة القتل بأنها جريمة عادية، ومستندهم في ذلك أن الزوج عليه أن يكون قدوة حسنة لزوجته، فإذا سبقها إلى هذه الجريمة فلا يُلومَنَّ إلا نفسه باعتباره قدوة سيئة.

بينما يذهب الرأي الثاني: إلى بقاء استفادة الزوج من عذر التخفيف لأن النصوص التشريعية لم تشترط ذلك<sup>2</sup>.

ومن هنا نرى أن الفقه الإسلامي كان أوسع دائرة من القانون الجزائري في صفة الجاني، فاعتبر الفقه الإسلامي كل شخص ارتكب جريمة القتل في حق الزاني المحصن فقد كسب الصفة التي تعفيه من العقوبة أو تخفف بها العقوبة، ولعل القانون الجزائري قصر هذه الصفة على الزوج فقط دون غيره، لاعتبارها من المسائل الشخصية التي لا يحق فيها حتى للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بإذن من الطرف المتضرر، فما بالك أن

<sup>1</sup> - عذر الاستفزاز عند المفاجأة، المرجع نفسه، ص 459.

<sup>2</sup> - الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، المرجع السابق، ص 169.

يأتي الأجنبي ولو كان من أقارب الشخص المغدور في عرضه، ويزهق روح الطرف الخائن.

2- **عنصر المفاجئة (الشرط النفسي):** ويقصد به مفاجئة الزوج أو الزوج لزوجته متلبسا بجرمة الزنا، فقد اتفق الفقهاء على وجوب توافر هذا الشرط، وشرط المفاجأة هو الذي يبرر الاعتداد للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، جاء في الفتاوى البزازية: "لو رأى في منزله رجلا معه أهله أو جاره يفجر وخاف إن أخذه أن يقهره فهو في سعة من قتله، ولو كانت مطاوعة له قتلها، فهذا صريح في أن الفرق من حيث رؤية الزنا وعدمها"<sup>1</sup>، كما ذكر ابن فرحون في حكم الذي يجد مع امرأته رجلا أو في بيته فقال: "قال ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون يقول: وسئل عن رجل وجد رجلا عند زوجته فقاتله فكسر رجله أو جرحه، هل عليه قصاص؟ فقال: لا، وهو جبار لا شيء عليه فيما دون النفس، فإن قتله كان عليه القود إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه قود"<sup>2</sup>.

فمن خلال هذين النصين نرى أن الفقهاء اشتروا لإعفاء الجاني من العقوبة أو تخفف عليه، أن يفاجئ الطرف الخائن وهو يرتكب جريمة الخيانة.

أما في القانون الجزائري فإن التلبس؛ هو أن يوجد الزوج الخائن في حالة لا تدع مجالا للشك في أن الزنا قد وقع بالفعل<sup>3</sup>، لذا فإن التلبس يتوافر متى وجد المتهم في ظرف

<sup>1</sup> - ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، ج4، ص64.

<sup>2</sup> - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص232.

<sup>3</sup> - رمسيس بنهام، قانون العقوبات - جرائم القتل الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية - مصر، ط:1،

1999، ص851.

تقطع بحصول فعل الزنا معه<sup>1</sup>، وهو ما تؤيده نص المادة 279 من قانون العقوبات بنصها: " في اللحظة التي يفاجئ فيها في حال تلبس بالزنا"، وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 03 ديسمبر 1968، والذي نص على الآتي: "يعذر القتل إذا ارتكبه أحد الزوجين على الآخر في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا ويؤدي العذر الشرعي إلى تخفيض العقوبة"<sup>2</sup>.

### 3- وقوع الجريمة في الحال (الشرط الزمني): من خلال النظر في نصوص

الفقهاء<sup>3</sup> التي تعفى الجاني من المتابعة في جريمة القتل أو الضرب نجدها أنها تتحدث عن وقوع القتل أو الضرب حال مشاهدة الفعل.

أما في القانون الجزائري فمقتضى المادة 279 من قانون العقوبات، فقد اعتبر المشرع أن تلبس أحد الزوجين بالزنا وقتله أو جرحه وضربه في الحال هو أو شريكه في الزنا، فإن الزوج المضرور من فعل الخيانة يستفيد من الأعدار إذا ارتكب هذه الأفعال في اللحظة التي يفاجئ فيها الزوج الزاني وشريكه متلبسا بالزنا<sup>4</sup>؛ لأن الزوج المضرور يكون حينئذ في حالة تأثر وانفعال بسبب الإهانة التي يراها بين عينه وتحت تأثير الغضب الذي يمتلك

<sup>1</sup> - الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، ص 171.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برني للنشر - الجزائر - 2015، ص 128.

<sup>3</sup> - جاء في التبصرة: "رجل رأى رجلا مع امرأته يزني بها أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه وهي مطاوعة فقتله أو قتلها لا ضمان عليه" ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 2، ص 232. وجاء في المعني: "وإذا كانت المرأة مطاوعة، فلا ضمان عليه فيها، وإن كانت مكرهة، فعليه القصاص. وإذا قتل رجلا، وادعى أنه وجدته مع امرأته، فأنكر وليه، فالقول قول الولي؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه -، أنه سئل عن رجل دخل بيته، فإذا مع امرأته رجل، فقتلها وقتله. قال علي: إن جاء بأربعة شهداء، وإلا فليعط برمته. ولأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى". المعني، ج 9، ص 147.

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، ط: 2، 2010، ج 1، ص 34.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي

عواطفه ويستفزه إلى الثأر لشرفه، فإذا انقضى زمن كاف لزوال أثر الغضب سقط العذر، وعوقب حينها الزوج القاتل طبقاً للأحكام العامة، وتقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة الزوج المهان مسألة موضوعية يترك أمرها إلى القاضي<sup>1</sup>.

وأدلة الفقهاء الذين أسقطوا القصاص والعقوبة عن الطرف المُستفَز حال ارتكابه جريمة القتل أو الاعتداء على الزوج الخائن هو ماجاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يوماً يتغدى، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر ما تقول؟، فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذني امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟، قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه، وقال: إن عاد فعد<sup>2</sup>.

فتخفيف العقوبة على أحد الزوجين يكون وجوباً عند ارتكابه لجريمة في حق الطرف الخائن، فمتى قام العذر انخفضت العقوبة من جنابة إلى جنحة، أو من جنحة إلى مخالفة، وذلك حسب المادة 283 من قانون العقوبات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد متولى رشاد: المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup> - محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط : 2 - 1405 - 1985، ج 7، ص 274.

<sup>3</sup> - تنص المادة 283 من قانون العقوبات: " إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الآتي:

أ - الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

ب - الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جنابة أخرى.

ج - الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة. =

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ويقول الأستاذ محمد رشا " ليس عدلا ولا كمالا إن اعتبر القانون الجزائري الاستفزاز عذرا مخففا ولم يعتبره استعمالا لحق مشروع، وفرق كبير بين الأمرين ذلك أن اعتباره عذرا مخففا يبني عليه جعل الزوج الذي يرتكب القتل أو الجرح أو الضرب مجرما مرتكب لجريمة مهما كانت عقوبتها مخففة ويجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضده، فمن حق الزوج الجاني وشريكه أن يدفعوا اعتدائه بكل الطرق ولو بالقتل، ولا عقاب عليهما مادام لم يتجاوزا حدود الدفاع الشرعي، وبالتالي فالزوج المضروب أمام اختيار صعب إما أن يثار لشرفه وعرضه، فيقدم على قتل الزوج الزاني أو شريكه أو جرحهما وضربهما، فيصبح مجرما يستأهل العقاب وإما أن يقف أمام عرضه المنتهك مكتوف اليدين لينجو من المسؤولية ومن العقاب، موقفان أحلامهما مر، ولكن هكذا أراد القانون"<sup>1</sup>.

وفي آخر هذا المبحث يمكننا القول أن الفقه الإسلامي من خلال الآراء الفقهية التي تؤيد إسقاط العقوبة على الزوج القاتل أو الذي ألحق الضرر بالطرف الخائن كان أشد حماية له من قانون العقوبات التي جعل أحد أسباب تخفيف العقوبة دون جعلها سببا من أسباب الإباحة، ففقهاء الشريعة جعلوا العقوبة صارمة تجاه من يرتكب جريمة الخيانة الزوجية ووقع عليه الضرر أثناء التلبس بها.

والملاحظ هنا أن القانون الجزائري جعل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الاستفادة من عذر التخفيف، بخلاف بعض التشريعات التي قصرت ذلك على الرجل دون المرأة.

---

= في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر". الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

<sup>1</sup> - محمد رشاد متولي: جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري المقارن، ديوان المطبوعات الجزائرية- الجزائر ط3، ص 120-121.

### المطلب الثالث

#### التعزير

إذا كانت الخيانة الزوجية وصلت بالزوجين لارتكاب فاحشة الزنا كان الرجم العقوبة التي يستحقها الطرف الزاني، لكن إن كانت جريمة الخيانة الزوجية دون فعل الزنا؛ أي ما دون الحد، فقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة<sup>1</sup>.

#### أ- مفهوم التعزير:

عرف الفقهاء التعزير بالتعريفات الآتية:

الحنفية هو: "تأديب دون الحد"<sup>2</sup>.

أما المالكية: "هو التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد"<sup>3</sup>.

الشافعية: "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"<sup>4</sup>.

الحنابلة: "هو العقوبة المشروعة على جنابة لا حد فيها"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، ت: أنور

الباز - عامر الجزائر، دار الوفاء، ط: الثالثة، 1426 هـ / 2005 م، ج30، ص39.

<sup>2</sup> - شرح فتح القدير، ج5، ص345.

<sup>3</sup> - بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429هـ)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع،

ط: الثانية، 1415 هـ، ص459.

<sup>4</sup> - أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح

المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، ج4، ص188.

<sup>5</sup> - المغني: ج10، ص324.

ب- مبدأ الشرعية للتعزير: ففي قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ

رَسُولًا ﴾ (الإسراء : 15)، من خلال هذا النص والنصوص كثيرة، يتضح أنه لا جريمة

إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم، وذلك بتطبيق قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"<sup>1</sup>.

ويتبين من هاته القاعدة أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك فلا مسؤولية ولا عقاب، ويطبق مبدأ الشرعية على الحدود والقصاص والتعازير.

ففي جرائم التعازير أيضا كان من المنطقي أن تطبقها<sup>2</sup>، لأن القاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية فلا يمكن إهمالها، ولكن الشريعة لم تطبق القاعدة على الوجه الذي طبقتها به على جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، ولم تنقيد بالحدود الضيقة التي قيدت تطبيق القاعدة في تلك الجرائم وإنما توسعت الشريعة في تطبيق القاعدة على جرائم التعازير إلى حد ما، لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضي هذا التوسع الذي جاء على حساب العقوبة في أغلب الأحوال، وعلى حساب الجريمة في القليل النادر. وجاء التوسع على حساب الجريمة، لأنه يجوز في بعض الجرائم التي تمتاز بصفات معينة، أن لا ينص على الجريمة بحيث يعينها النص تعيينا كافيا، بل يكفي أن ينص عليها بوجه عام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة-بيروت-ط1، سنة 1986م، ج 1، ص 117.

<sup>2</sup> - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 1، ص 126.

<sup>3</sup> - عبد القادر عودة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي

وقد جاء هذا التوسع على حساب العقوبة، لأنه لا يشترط في جرائم التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة محددة يتقيد بها القاضي كما هو حال جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، فللقاضي أن يختار لكل جريمة ولكل مجرم العقوبة الملائمة للعقاب على الجرائم التعزيرية، كما له أن يخفف العقوبة وأن يغلظها.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>1</sup> المالكية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup> أن التعزير فيما شرع فيه التعزير، واجب إذا رآه الإمام، وقال الشافعية<sup>4</sup>: ليس بواجب؛ لعفو النبي (صلى الله عليه وسلم) عن كثير من مستحقيه<sup>5</sup>، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إني أخذت امرأة في البستان وأصبت منها كل شيء، غير أني لم أنكحها فاعمل بي ما شئت، فقرأ عليه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا

مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: 114)»<sup>6</sup>.

ويجوز أن يزيد التعزير على أدنى الحدود وأكثرها، باجتهاد الإمام في ذلك<sup>7</sup>.

والتعزير يوافق الحد من وجه واحد فقط، وهو أن كلا من منهما يقصد به الزجر

<sup>1</sup> - ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 17.

<sup>2</sup> - ينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، عُيُونُ الْمَسْأَلِ، ت: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م، ص 478.

<sup>3</sup> - ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص 671.

<sup>4</sup> - جاء في الحاوي: "تعزير الإمام لمستحق التعزير مباح وليس بواجب، فإن حدث عنه تلف كان مضموناً" الحاوي الكبير، ج 7، ص 435.

<sup>5</sup> - ينظر: الحاوي، ج 7، ص 435.

<sup>6</sup> - ينظر: المجموع شرح المهذب، ج 20، ص 28.

<sup>7</sup> - ينظر: عُيُونُ الْمَسْأَلِ، ص 478.

والتأديب والاستصلاح<sup>1</sup>، ولكنهما يختلفان من أربعة وجوه<sup>2</sup>:

1- أن الحد مقدر شرعاً، فلا مساغ فيه للاجتهاد بالزيادة عليه، أو بالنقصان منه، بخلاف التعزير.

2- أن تأديب ذي المهابة والجلال من أهل المروءة والحياء لا جرم أن يكون أخف منه من أهل البذاءة والسفاهة والتبلىد، ويستدل على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «أقبلوا ذوى الهيئات عثرتهم إلا الحدود»<sup>3</sup>.

3- أن الحد لا يجوز فيه العفو أو الشفاعة إذا بلغ الأمر السلطان، أما التعزير فيجوز فيه العفو، إن كان متعلقاً بأمر السلطان ولم يتعلق به حق آدمي، كما يجوز فيه الشفاعة لحديث أبي موسى الأشعري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»<sup>4</sup>.

4- أن ما يتمخض عن الحد من التلف فهو هدر؛ أي لا ضمان فيه، أما التعزير

<sup>1</sup> - أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، - مصر، ط:3، 1428 هـ - 2007، ص425.

<sup>2</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص425-426-427.

<sup>3</sup> - رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ "أقبلوا ذوى الهيئات زلاتهم"، كتاب العلم، باب: باب الزجر عن كنية المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، حديث رقم: 94، ج1، ص296. رواه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب: فى الحد يشفع فيه، حديث رقم: 4377، قال الأرنؤوط: حديث جيد، ج4، ص428

<sup>4</sup> - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، حديث رقم: 1365، ج2، ص520.

فإنه يستوجب ضمان ما حدث من تلف، وهو ما ذهب له المالكية<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup>،  
وخالفهم في ذلك الحنفية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup>.

### ج- صور الخيانة الزوجية التي يعزر فيها:

**1-المباشرة مادون الفرج:** من حرمت مباشرته في الفرج بحكم الزنا أو اللواط  
حرمت مباشرته فيما دون الفرج بشهوة والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ  
لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾  
(المؤمنون: 5 - 6)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يخلون رجلا بامرأة إلا  
كان ثالثهما الشيطان »<sup>5</sup>. فإذا حرمت الخلوة بها فلأن تحرم المباشرة أولى؛ لأنها أدعى إلى  
الحرام فإن فعل ذلك لم يجب عليه الحد، وإنما عليه أن يؤدب ويعزر، لما روى كذلك عن  
عبد الله قال جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله إني عاجلت  
امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقض في ما شئت.

<sup>1</sup> - قال القاضي عبد الوهاب: "إذا عزر الإمام إنساناً تعزير مثله فمات لم يضمه"، الإشراف على نكت مسائل  
الخلافة، ج2، ص929. وجاء في شرح الزرقاني: "فإن سرى التعزير حتى أتى على النفس ضمن ذلك الإمام،  
قال ابن عبد السلام وفي هذا صعوبة إذ الولاية مأمورون بالتعزير فتضمنهم ما سرى إليه التعزير مع أمرهم به  
تكليف ما لا يطاق وأشد من ذلك الإفادة منهم". شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج8، ص202.

<sup>2</sup> - جاء في الحاوي: "فدل على أن التعزير مضمون؛ ولأن التعزير لما نقص عن قدر الحدود خالف حكمها في  
الضمان". الحاوي الكبير، ج13، ص428.

<sup>3</sup> - جاء في النهر الفائق: " (ومن حد أو عزر فمات)، بسبب ذلك (فدمه هدر) لأنه فعل ما أمر به وفعل المأمور  
لا يتقيد بالسلامة"، ج3، ص172.

<sup>4</sup> - جاء في المغني: "وإذا مات من التعزير لم يجب ضمانه". ج10، ص324.

<sup>5</sup> - رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب كراهية الدخول على المغيبات، حديث: 1171، قال الألباني، صحيح،  
ج3، ص474.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على المخانة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك ، قال : فلم يرد النبي (صلى الله عليه وسلم) شيئاً فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي (صلى الله عليه وسلم) رجلاً دعاه وتلا عليه هذه الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ<sup>٤</sup> ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: 114] فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال: « بل للناس كافة ».<sup>١</sup>

فلو باشر الرجل المرأة فاستمتع بها فيما دون الفرج فلا حد عليه، وإنما يعزر على هذه المعصية<sup>٢</sup>، جاء في المبسوط: " وإذا أخذ الرجل مع المرأة وقد أصاب منها كل محرم غير الجماع عزر بتسع وثلاثين سوطاً"<sup>٣</sup>.

وكذا من عانق امرأة أجنبية أو قبلها أو مسها بشهوة يعزر، جاء في الفتاوى الهندية: "رجل قبل امرأة حرة أجنبية أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة يعزر"<sup>٤</sup>.

لذا فإن الاستمتاع بالأجنبية بأي نوع من أنواع الاستمتاع كنظر، ولمس، وقبله والمفاخذات ومقدمات الوطء، وإتيان المرأة مما لا حد فيه، ولو وجدنا رجلاً وامرأة أجنبيين تحت لحاف، ولم يعرف غير ذلك لم نحدّهما، ويجب التعزير في هذه الصور<sup>٥</sup>، ويعزر عليه لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فشرع فيها التعزير<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - رواه مسلم، كتاب التوبة، باب: قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات)، حديث رقم: 2763، ج4، ص2116.

<sup>٢</sup> - ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص671.

<sup>٣</sup> - المبسوط ج25، ص36.

<sup>٤</sup> - الفتاوى الهندية ج2، ص157، المغني، ج10، ص162.

<sup>٥</sup> - ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص91.

<sup>٦</sup> - الشيرازي، المهذب، ج3، ص339.

**2- إتيان المرأة المرأة :** إتيان المرأة المرأة يجب فيه التعزير دون الحد؛ لأنها مباشرة من غير إيلاج، لما روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان »<sup>1</sup>، فوجب فيها التعزير دون الحد كمباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج<sup>2</sup>.

**3- الوطء في الدبر:** اختلف الفقهاء فيما إذا كان الزنا يقتصر على الوطء في القبل أم نطاقه يمتد ليشمل الوطء في الدبر، فالحنفية يرون أن الوطء في الدبر هو دون الزنا، فلا وجود لفعل الزنا إذا تم الإيلاج في الدبر سواء كان الموطئ ذكرا أم أنثى، فوفقا لهذا الرأي يعتبر الوطء في الدبر معصية تستوجب التعزير<sup>3</sup>. ويودع في السجن حتى يموت أو يتوب<sup>4</sup>.

**4- دخول الرجل على امرأة أجنبية:** ومن أمثلة ذلك كرجل دخل بيت امرأة برضاها وهي عاشقة له، أما الرجل فيعزر بالضرب فقط إن لم يسبق له ذلك الفعل، أما أن تكرر منه فالرأي للحاكم، من ضربه أو تأديبه أو بالحبس أو النفي، وأما المرأة فتعزر لإدخالها أجنبيا عليها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيتان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان "، رواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: وهو منكر بهذا الإسناد ج8، ص406.

<sup>2</sup> - المجموع، شرح المهذب، ج20، ص28.

<sup>3</sup> - هلالى عبد الله أحمد: الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الإنحراف الجنسي، دار النهضة العربية - القاهرة، 1996، ص403.

<sup>4</sup> - الفتاوى الهندية: ج2، ص150.

<sup>5</sup> - هلالى: الحماية الجنائية للأخلاق، ص411.

والقريب من هذا المثال، إذا شهد رجلان أنهما رأيا رجلا وامرأة تحت لحاف، أو شهدا أنهما رأيا رجلها على عنقه أو شيئا هو أدنى من رؤية المرود في المكحلة، عوقب الرجل والمرأة<sup>1</sup>، وجاء في التبصرة: " وسئل عن الرجل يوجد مع المرأة في بيت واحد وهما متهمان، قال يضربان ضربا جيدا وجيعا، قيل: بثيابهما قال: لا بل على ما يضرب المحدود"<sup>2</sup>.

وروى أن عمر رضي الله عنه ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة بعد العتمة، فقال الأوزاعي وقال مكحول ضربه مائة<sup>3</sup>.

ويدخل في الذي تم ذكره كل العلاقات الغير مشروعة التي يرتكبها الزوجان أو أحدهما وتكون دون فعل الزنا، وذاك كالمحادثات التي تتم عن طريق الهاتف أو مواقع التواصل الاجتماعي والتي تشمل الكلام المحظور الذي لا يكون إلا بين الزوجين، أو ارتكاب بما يسمى بالزنا الإلكتروني وغيره من الأفعال المخلة بالحياة.

أما تقدير العقوبة على كل جرم، فننقل هنا كلام الماوردي والذي جاء فيه: " تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه، وأعلاه خمسة وسبعون، يقصر به عن حدّ القذف بخمسة أسواط، فإن كان الذنب في التعزير بالزنا رُوِيَ منه ما كان، فإن أصابوها بأن نال منها ما دون الفرج ضربوهما أعلى التعزير، وهو خمسة وسبعون سوطاً، وإن وجدوهما في إزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع، ضربوهما ستين سوطاً، وإن وجدوهما غير متباشرين، ضربوهما أربعين سوطاً، وإن وجدوهما خاليين في بيت عليهما

<sup>1</sup> - التبصرة، ج2، ص 228.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسها.

<sup>3</sup> - ينظر: التبصرة، الجزء والصفحة نفسها.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي

ثياهما ضربوهما ثلاثين سوطاً، وإن وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطاً، وإن وجدوه يتبعها ولم يقفوا على ذلك يحققوا، وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط"<sup>1</sup>.

وخلاصة القول أن كل جريمة يرتكبها أحد الزوجين مهما كان نوعها، وتكون دون فعل جريمة الزنا، فإن فيها التعزير، ويكون التعزير فيها بقدر جسامه الفعل وصاحب الفعل.

---

<sup>1</sup> - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الكتاب: الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ص345.

## المبحث الثاني

### الآثار العقديّة المترتبة على الخيانة الزوجية

من الآثار التي ترتبها الخيانة الزوجية آثارا تتعلق بالعقد الذي بين الزوجين، وهو ما

سنبينه في هذا المبحث وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: فك الرابطة الزوجية

المطلب الثاني: اللعان واللعن في النسب

المطلب الثالث: حرمة المصاهرة بسبب قيام الخيانة الزوجية

المطلب الرابع: فقدان الحضانة

## المطلب الأول

### فك الرابطة الزوجية

إن وقوع أحد الزوجين في جريمة الخيانة الزوجية، لا يترتب أثراً مباشراً على عقد الزواج إلا إذا باشر أحد الزوجين إجراءات فسخ عقد النكاح؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما جاءه الرجل ورمى زوجته بالزنا قال له: «أزبعتَ، وإلا حَدُّ في ظَهْرِكَ»<sup>1</sup> ولم يقل: لا يحل لك البقاء معها؛ لأنه أقر على نفسه أنها زنت<sup>2</sup>.

فإذا زنت المتزوجة، أو زنا زوجها، لم يفسخ النكاح، سواء كان قبل الدخول أو بعده، في قول عامة أهل العلم<sup>3</sup>؛ لأنها معصية لا تخرج عن الإسلام، إلا ما جاء عن جابر بن عبد الله، أن المرأة إذا زنت يفرق بينهما، وليس لها شيء. وكذلك روي عن الحسن وعن علي - رضي الله عنه - أنه فرق بين رجل وامرأته زنا قبل الدخول بها<sup>4</sup>.

إذا جريمة الخيانة الزوجية إذا كانت فعل زنا، لا تنفك بها الرابطة الزوجية بطريقة آلية، إلا إذا صدر اللعان بين الزوجين، وكذلك إذا كانت دون الزنا، إلا أنه قد تكون الخيانة الزوجية أحد الأسباب التي يتخذها الزوج لإنهاء العلاقة الزوجية كما جاء في حديث ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس، قال: «طلقها» قال: إني لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - سبق تخريجه

<sup>2</sup> - ينظر: اللخمي: التبصرة، ج5، ص2013.

<sup>3</sup> - الشرح الكبير على المقنع، ج20، ص341، المغني، ج7، ص142.

<sup>4</sup> - ينظر: البناية، ج5، ص61. المغني، ج7، ص142.

<sup>5</sup> - رواه النسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، حديث رقم: 3465، قال الألباني: صحيح، ج6، ص170.

فمن خلال حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نصح السائل أن يطلق زوجته التي لا ترد يد لامس، وهو من أفعال المعصية ومن ملامسة الزوجة لمن لا يحل لها من الرجال، هو دعوة لكل زوج رأى أن ارتكاب شريكه في العلاقة الزوجية جريمة الخيانة الزوجية، أن يفك الرابطة الزوجية، وفك الرابطة الزوجية يكون بالطرق الآتية إما طلاق، أو تطليق أو خلع وستحدث عن كل واحدة من هذا في الآتي:

### أ- الطلاق

الطلاق في اللغة: التحلية والإرسال ويقال للإنسان إذا عتق طليقاً أي صار حرّاً وأطلق الناقة من عقّالها وطلّقها فطلّقت هي بالفتح وناقة طلق وطلق لا عقّال عليها<sup>1</sup>.  
واصطلاحاً: حل عقد النكاح<sup>2</sup>.

أ1- مشروعية: لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الطلاق، والليل على ذلك:  
الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة):

(229).

2- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: 1).

<sup>1</sup> - لسان العرب ، مادة طلق، ج 10، ص 225.

<sup>2</sup> - جاء في البناية: "عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد للنكاح بألفاظ مخصوصة، وسببه الحاجة المحوجة إليه." البناية شرح الهداية، ج 5، ص 208. "حل عقد النكاح... وعرفه ابن عرفة بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه" منح الجليل، ج 4، ص 3، "وهو حلُّ قيد النكاح، ويُباح عند الحاجة إليه، ويُكره من غير حاجة، وعنه أنه يحرم، ويستحب إذا كان بقاء النكاح ضرراً" المقنع، ج 1، ص 334.

وأما السنة:

1 - فحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « طلق حفصة ثم راجعها»<sup>1</sup>

2- وحديث ابن عمر -رضي الله عنه- أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر -رضي الله عنه- رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»<sup>2</sup>.

3- وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»<sup>3</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الطلاق ووقوعه<sup>4</sup>.

## 2-الحكمة من مشروعية الطلاق:

شرح النكاح لما فيه من مصالح دينية ودنيوية وتحقيقاً لغريزة جبلية في الإنسان، كما اقتضت حكمته أن يشرع الطلاق تكميلاً لهذه النعمة؛ فقد يفسد الحال بين الزوجين

<sup>1</sup> - رواه ابن حبان، كتاب الطلاق، باب: الرجعة، حديث رقم: 4275، ج10، ص100، و رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، حديث رقم: 2283، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، ج3، ص395.

<sup>2</sup> - رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، حديث رقم: 1471، ج2، ص1093.

<sup>3</sup> - رواه ابن ماجه، أبواب الطلاق، حديث رقم: 2018، ج3، ص180. وراه أبو داود، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، حديث رقم: 2180، قال الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكن الصحيح عند الأئمة إرساله، ج3، ص505

<sup>4</sup> - ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، ص71، ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص85-86.

بحيث يتعذر عليهما إقامة حدود الله بينهما في العلاقة الزوجية، فإذا كان الحكمة من الزواج هو تحقيق المصلحة، فيصبح بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً يتحمل فيه الزوج النفقة والسكنى مع عيش ضنك، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك تشريع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه، ويعتبر قيام أحد الزوجين بجريمة الخيانة الزوجية أحد الأسباب التي توقع النفرة بين الزوجين.

### أ3- حكم الطلاق:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق تعزيره الأحكام التكليفية الخمسة تبعاً لاختلاف حالات وقوعه ويظهر ذلك فيما يأتي<sup>1</sup>:

**1- التحريم:** إذا كان في الحيض أو في طهر جامع الرجل امرأته فيه، والمسمى بالطلاق البدعي، وإن اختلف الفقهاء في وقوعه من عدمه<sup>2</sup>؛ لأنه يأتي مخالفاً لهدي النبي

<sup>1</sup> - ينظر: البحر الرائق، ج3، ص255. الشرح الصغير للدردير، ج3، ص341. روضة الطالبين، ج8، ص3. مغني المحتاج، ج3، ص307. المغني، ج8، ص234.

<sup>2</sup> - يرى جمهور الفقهاء من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة أن الطلاق البدعي يقع مع الإثم ويجبر على الرجوع بالزوجية، جاء في بدائع الصنائع: "حالة الحيض بدعة.. حكم طلاق البدعة فهو أنه واقع عند عامة العلماء". بدائع الصنائع، ج3، ص96. وجاء في لوامع الدرر: "الطلاق البدعي يكره ما عدا الطلاق في الحيض فإنه يجرم" لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج7، ص77. ، وجاء في شرح النووي على مسلم: "أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة" شرح النووي على مسلم، ج10، ص60. وجاء في المغني "فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضاً، أو في طهر أصابها فيه، أثم، ووقع طلاقه" المغني: ج8، ص238. يرى ابن تيمية وابن القيم عدم وقوعه. جاء في الإنصاف: "وقال الشيخ تقي الدين، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله: لا يقع الطلاق فيهما. قال الشيخ تقي الدين: اختار طائفة من أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - : عدم الوقوع في الطلاق المحرم،" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج22، ص172.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على المخانة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

( صلى الله عليه وسلم)، وفي رواية عن أحمد أن الطلاق من دون سبب يحرم؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة، لهما لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): « لا ضرر ولا ضرار »<sup>1</sup>.

**2-الكراهة:** إذا كانت حياة الزوجين مستقرة ولم تكن هناك حاجة إليه؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق »<sup>2</sup>، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروها.

**3-الندب:** في حالة عدم عفة المرأة، وفي حال الشقاق، وتعذر العشرة بين الزوجين.

**4-الوجوب:** إذا كان في استمرار العلاقة الزوجية ضرر على المرأة، كحلف الرجل على أن يقربها مدة تزيد عن أربعة أشهر، وإمهاله مدة أربعة أشهر ولم يرجع عن يمينه، وجب عليه تطليق المرأة للضرر، أو طلاق الحكيمين في حال الشقاق.

**5-الإباحة:** عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها أو التضرر بها.

لذا فإن أحد طرفي العلاقة الزوجية يتضرر من الآخر لارتكابه ما يسبب النفور بينهما حال قيام أحد الطرفين بسلوكيات تخدش العلاقة الزوجية وتهدم الثقة المتبادلة بينهما بالاتصال بطرف ثالث يشاركه من الأشياء التي لا تكون إلا بين الزوجين وإن لم تصل إلى جريمة الزنا، فكان الطلاق هو المخرج للزوج المتضرر من خيانة زوجته ، وذلك بإنهاء العلاقة الزوجية.

<sup>1</sup> - رواه الدار قطني، كتاب في الأفضية والأحكام وغيرها، باب: المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم: 4539، ج5، ص407.

<sup>2</sup> - سبق تحريجه.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون الأسرة على أنه: " تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة"، وتنص المادة 48 من قانون الأسرة على أنه: " مع مراعاة أحكام المادة 49 أذناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج..."، ومن ثم فإنه يجوز للزوج أن يطلق زوجته على أساس رفع دعوى قضائية ولسبب من الأسباب التي يدعيها ويكون ذلك وفقا للشروط التالية :

- أن يتم رفع الدعوى أمام وجود المسكن الزوجي حسب المادة 426 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يشترط في المرأة التي يقع عليها الطلاق أن تكون مرتبطة بصاحب الدعوى بعقد زواج صحيح

- يشترط في الزوج أن يكون راشدا وأهلا لإيقاع الطلاق، ومن ثم يشترط فيه أن يكون بالغا 19 سنة ، و متمعا بكل قواه العقلية وغير محجور عليه.

- إقامة محاولات الصلح من قبل القاضي بين الطرفين بحسب المادة 49 من قانون الأسرة. فالمشرع الجزائري ينص في المادة 49 من قانون الأسرة على أنه: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح"، وكان القضاء الجزائري بشأن هذه المحاولة متضاربا بشأن أحكامه وقراراته بحيث أن المحكمة العليا كانت تعتبر الصلح ليس بإجراء جوهري بمعنى أنه يمكن أن يقع الطلاق بدون صلح بينما ذهبت قرارات أخرى إلى اعتبار الصلح أمر جوهري، وأمام هذا التضارب في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا جاء المشرع في المادة 439 قانون إجراءات مدنية على أنه: " محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية"، وفي هذه الحالة فإنه ينبغي على القاضي القيام بتلك المحاولات في مدة لا تتجاوز ( 03 ) ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، وفي الأخير ينبغي عليه كذلك تحرير محضر يبين فيه ما قام به والنتائج المترتبة على محاولات الصلح.

فالطلاق إذن هو أحد الآثار التي تترتب على العلاقة الزوجية، حال قيام الزوجة بفعل فاحش يتعرض فيه الزوج إلى الخيانة في العرض.

### ب- الخلع:

التعريف: خَلَعَ الشيءَ يَخْلَعُهُ خَلْعًا وَخَلْعًا كَنَزَعَهُ إِلاَّ أَنَّ فِي الخُلْعِ مُهْلَةٌ وَسَوَى بعضهم بين الخُلْعِ والنَّزْعِ، كما يُعَرَّبَى الإنسانُ إِذَا خَلَعَ ثوبَهُ الخُلْعُ (بالضم) اسم الخُلْعِ<sup>1</sup>.

وأما الخلع عند الفقهاء فقد عرفوه بألفاظ مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقاً<sup>2</sup> أو فسحاً، فالحنفية يعرفونه بأنه عبارة عن: أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع<sup>3</sup>.

وتعريفه عند الجمهور هو: فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع<sup>4</sup>.

**ب1- دليل مشروعية الخلع:** ويستدل لمشروعية الخلع: بالكتاب، والسنة.

أما الكتاب: فقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: 229).

<sup>1</sup> - لسان العرب، مادة: "خلع"، ج8، ص76.

<sup>2</sup> - قال السمرقندي من الحنفية: "الخلع طلاق عندنا". علاء الدين السمرقندي (ت 539هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر دار الكتب العلمية، ب ط، 1405 - 1984، ج2، ص199.

<sup>3</sup> - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص267. وينظر: محمد بن فرامر بن علي الشهرير بملا (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص389.

<sup>4</sup> - حاشية الصاوي، ج2، ص517. روضة الطالبين، ج7، ص374. كشاف القناع، ج5، ص212.

وأما السنّة: - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قس أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «أتردّين عليه حديثه» قالت: نعم. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أقبل الحديث، وطلّقها تطليقة»<sup>1</sup>.

## ب2- أحكام الخلع: للخلع أحكام نلخصها فيما يلي<sup>2</sup>:

1- يجوز الخلع ولا يقع إلا بعوض مالي تفرضه الزوجة للزوج، وما تفتدي به الزوجة نفسها قل أو كثير، ولو زادت على الصداق، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: 229)، وجاء في الموطأ: " أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكره ابن عمر"<sup>3</sup> وجاء فيه كذلك: " قال محمد: ما اختلعت به امرأة من زوجها فهو جائز في القضاء"<sup>4</sup>، إلا أنه ليس من مكارم الأخلاق أن يأخذ الزوج في الخلع أكثر مما أعطى في الصداق؛ لأنه ليس من التسريح بالإحسان، وذهب البعض إلى أنه إذا كان العوض في الخلع معلوماً مذكوراً في الخلع وجب ذلك العوض المعلوم، وإن لم يكن مذكوراً على وجه التحديد صحّ الخلع، ووجب مهر المثل للزوج، وقد

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق، حديث رقم: 4971، ج5، ص2021.

<sup>2</sup> - الفقه المنهجي، ج4، ص128.

<sup>3</sup> - مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبغي (ت: 179 هـ) موطأ الإمام مالك، ت: تقي الدين الندوي، دار

القلم - دمشق، ط: 1، 1413 هـ - 1991 م، ج2، ص487.

<sup>4</sup> - الموطأ، ج2، ص487.

أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كره للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطى<sup>1</sup>.

2- لا يقع الخلع من غير الزوجة الرشيدة، لأن غير الرشيدة لا تتمتع بأهلية الالتزام، وفاقد الأهلية ليس أهلاً للتبرع، فلو دفعت المرأة مالا لزوجها على طلاقها وهي صغيرة أو سفیهة، وقبِل الزوج وطلق، وجب عليه رد المال، لزمه الطلاق<sup>2</sup>، ويقع طلاقاً رجعياً عادياً، ولا يثبت له به شيء من مهرها.

3- إذا خالع الرجل امرأته، ملكت المرأة بذلك أمر نفسها، ولم يبق للزوج عليها من سلطان، فلا رجعة له عليها أثناء العدة، كما هو الشأن في الطلاق العادي، لأن الخلع طلاق بائن، ولا ترجع له إلا بعقد جديد تملك فيه المرأة أمرها، وبمهر جديد أيضاً.

4- لا يلحق المرأة المخالعة أي طلاق، أو ظهار، أو إيلاء أثناء العدة من زوجها الذي خالعها، أي لا أثر لشيء من ذلك عليها، لأنها أصبحت بالخلع أجنبية عن الزوج، فلا يسرى إليها تطليق، ولا ظهار، ولا إيلاء، بخلاف المطلقة طلاقاً رجعياً، فإن الزوج يملك أن يطلقها طاعة ثانية، أو يظهر منها أثناء العدة، ويسري أثر ذلك عليها.

**ب3- وقت الخلع:** يرى المالكية<sup>3</sup> الشافعية<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup> أن الخلع جائز في الحيض

<sup>1</sup> - ينظر: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، ط: 1، 1429-2008، ج2، ص687.

<sup>2</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص693.

<sup>3</sup> - جاء في مواهب الجليل: "هذا هو المشهور" مواهب الجليل، ج4، ص41.

<sup>4</sup> - ينظر: المهذب، ج2، ص72.

<sup>5</sup> - جاء في المغني: "ولا باس بالخلع في الحيض والطمهر الذي أصابها فيه لأن المنع من الطلاق في الحيض من اجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلامها بأدناهما وذلك لم يسأل النبي صلى الله عليه و سلم =

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع شرع لرفع الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج، والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما، ولذلك لم يسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) المختلعة عن حالها؛ ولأن ضرر تطويل العدة عليها والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضاء منها به ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه، ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض؛ بخلاف الطلاق الرجعي فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته؛ بل ذلك شر بلا خير<sup>1</sup>.

أما في القانون الجزائري لم يتعرض المشرع الجزائري لمسألة الخلع بالتفصيل ولا لطبيعته القانونية تاركاً هذه الأمور لمبادئ الفقه الإسلامي التي تعتبر المصدر التفسيري له تطبيقاً لنص المادة 222 من قانون الأسرة.

وقد نص كل من القانون: 84/11 والأمر 02/05 المعدل والمتمم له، والمتعلق بقانون الأسرة الجزائري على مشروعية الخلع، بالرغم من اختلافهما حول كونه حق أو رخصة، حيث اعتبر القانون 11/84، الخلع رخصة للزوجة تلجأ له، لكن بموافقة زوجها مقابل لعوض تدفعه له، وبالتالي كان مفهوم الخلع في هذا القانون على أنه عبارة عن

---

=المختلعة عن حالها ولأن ضرر تطويل العدة عليها والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضاء منها به ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه" المغني ج 8، ص 175.، وجاء في مطالب أولى النهي: "ولا بأس بالخلع في الحيض إذا كان بسؤالها؛ لأنها رضيت بإدخالها ضرر تطويل العدة على نفسها مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى 1243هـ):.:: مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي - دمشق، ط: الثانية، 1415هـ - 1994م، ج 5، ص 292.

<sup>1</sup> - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ)، الفتاوى الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبدا لقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1408هـ - 1987م، ج 3، ص 287.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

عقد اتفاقي بين الزوجين ينعقد عادة بعرض الزوجة مبلغ معلوم من المال إلى زوجها مقابل تطليقها، مع قبول الزوج هذا العرض والطلاق؛ وهذا يعني أن الخلع طلاق رضائي مقابل مال تقدمه الزوجة إلى زوجها من أجل التخلص من رباط الزوجية من دون نزاع ومخاصمة<sup>1</sup>.

في حين وافق الأمر 02/05 القانون 11/84 في جواز الخلع إلا أنه ارتقى به من كونه رخصة للزوجة يتوقف على رضائية الزوج إلى حق أصيل، وذلك ما أثبتته المادة 54 من قانون الأسرة: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز صدق المثل وقت صدور الحكم"

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أجاز للزوجة أن تلجأ إلى طلب الخلع في حالة كرهها للزوج؛ لأن الخلع شرع للكره عكس التطليق الذي شرع للضرر.

فقد تعيب الزوجة على زوجها في خُلُقِه وسلوكاته الطائشة والمشينة التي تسيء إليها ومن بينها ارتكابه لفعل الزنا أو مادون فعل الزنا من أفعال الفسق والمجنون، وقد لا تجد بغيتها في كيفية أثبات الضرر من أجل التطليق فلها حق الخلع الذي به تزيل ملك اليمين.

كما أن الزوج إذا تضرر من فعل زوجته الشنيع كارتكابها جريمة الزنا أو ما دونها بأي فاحشة كانت من أفعال الخيانة الزوجية، وأراد أن يعضلها من أجل أن تفتدي نفسها منه

<sup>1</sup> - ينظر: عماري نورالدين، مقال بعنوان: "الخلع من رخصة إلى حق أصيل في أحكام القضاء وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 13، جوان 2015، ص 108.

ففعلت صح الخلع، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ (النساء: 19)، والاستثناء من النهي إباحة؛ ولأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه، فلا تقيم حدود الله في حقه، فتدخل في قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة: 229)<sup>1</sup>.

### ج-التطليق:

الطلاق يكون ملك للنزوح دون الزوجة كما هو معروف، غير أن الزوجة إن لم تجد سعادتها في الحياة الزوجية يمكن أن ترفع الأمر للقاضي ليفرق بينها وبين زوجها وهذا ما يسمى بالتطليق، ويتم بحكم قضائي بناء على طلب الزوجة، وذلك شرط أن يكون هذا الطلب أما القضاء وأمام المحكمة واستنادا إلى القانون<sup>2</sup>.

فالتطليق إذا، هو حق منحه المشرع للزوجة لتطلب الفرقة بينها وبين زوجها حتى ولو عارض الزوج، طالما أنها متضررة.

ويمكن تعريفه كالاتي: " انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب"<sup>3</sup>.

وقد نصت المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري: (الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005) يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

<sup>1</sup> - ينظر: المغني، ج8، ص180.

<sup>2</sup> - العربي بلحاج، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول ( الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ط:1، 2005، ص273.

<sup>3</sup> - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج9، ص 723.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على المخانة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون المغربي

- 1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عاملة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.
- 2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
- 3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
- 4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستهيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
- 5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.
- 6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 78 أعلاه.
- 7- ارتكاب فاحشة مبينة.
- 8- الشقاق المستمر بين الزوجين.
- 9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
- 10- كل ضرر معتبر شرعا.

فإذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بأي نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطيع معه دوام العشرة بينهما، وثبت ما ادّعت من الضرر، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها منه، وإن كان معيار تقدير تضرر الزوجة هو معيار شخصي يختلف من امرأة لأخرى باختلاف البيئة والثقافة .

وتعتبر نص: " كل ضرر معتبر شرعا" له مرونة كبيرة وخدمة للزوجة، حيث أطلق الضرر دون ربطه بضرر مادي أو معنوي ودون تحديد درجة الضرر، أو وقوعه مرة أو تكرر مرات عدّة، فللزوجة وفق هذا النص أن تطالب زوجها بالتطليق للضرر الذي أصابها من أقواله أو أفعاله وسلوكاته الضارة، لكن المعيار الذي يعتبر للاعتداد بالضرر،

هو الضرر الذي ينشأ الكراهية والخلافات بين الزوجين، الذي تصبح معه الحياة الزوجية إما مستحيلة الاستمرار، أو أن الحياة تعيش حالة الاستمرار مع بعضهما.

أما الزوج الزاني الذي تثبت عليه جريمة الزنا أو فعل الفاحشة البينة، فتستطيع الزوجة رفع دعوى طلب الطلاق منه للضرر، فليس هناك أشد ضرراً للزوجة من الخيانة، وفي تلك الحالة تستحق نفقة العدة ونفقة المتعة ومؤخر صداقها، وكذلك تعويضاً عما أصابها من الضرر المعنوي.

## المطلب الثاني

### اللعان والطعن في النسب

شرح اللعان لشيئين، لنفي النسب وسقوط الحد بالقذف عن الزوج<sup>1</sup>.

أ-تعريف اللعان: واللعان في اللغة: المباهلة، وهو مصدر لاعن يلاعن مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد<sup>2</sup>. والملاعنة بين الزوجين أن يقذف الرجل امرأته بالزنا، أو برجل أنه زنا بها، وسمي بذلك لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه<sup>3</sup>.

واللعان شرعاً: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن أو الغضب قائمة مقام حد

<sup>1</sup> - التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ج10، ص907.

<sup>2</sup> - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة: جديدة، 1415 - 1995، ص612. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط:4، 1407

هـ - 1987 م، ج6، ص2196

<sup>3</sup> - الفقه الميسر، ج5، ص140.

القذف في جانب الزوج ومقام حد الزنا في جانب الزوجة<sup>1</sup>.

ب- مشروعية اللعان: الأصل في مشروعية اللعان الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة النور: 6).

وأما السنة: حديث سهل بن سعد الساعدي، أخبره، أن عويمرا العجلاني، أتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله، رأيت رجلا وجد مع

امراته رجلا أيقنته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد

نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله، إن

<sup>1</sup> - جاء في الباب في شرح الكتاب "اللعان شرعا: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جهة وبالغضب من أخرى، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها" ج3، ص74، وجاء في التوضيح "اللعان: يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفي نسب، ويمين الزوجة على تكذيبه" خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سرايفو، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م، ج4، 567. وجاء في المنهاج "في الشرع: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فراشه والحق العار به، سمي لعانا؛ لقول الرجل: (عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين)، وإطلاقه في جانب المرأة: من مجاز التغليب، والمغلب على اللعان حكم اليمين لا الشهادة على الأصح." بداية المحتاج، ج3، ص325. وجاء في شرح الخلوئي "وهو: شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن وغضب" محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوئي (ت: 1088 هـ)، حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات المؤلف، ت: سامي الصقير و محمد اللحيان، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ج5، ص337.

أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب: «فكانت سنة المتلاعنين»<sup>1</sup>.

**ج-الحكمة من مشروعية اللعان:** قد يتلى الزوج بامرأة تفسد فراشه بالزنا، ويصعب عليه الإتيان بالشهود الأربع، وإن قذفها وليس له بينة أقيم عليه الحد، وإن سكت قد يلحقه من ذلك نسب غيره؛ فشرع له اللعان خروجًا من ذلك، ومن ذلك لما نزلت آية اللعان قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجًا ومخرجًا» فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي<sup>2</sup>.

**د-شروط اللعان:** يشترط لصحة اللعان ما يلي:

1- الإسلام: واشترط الحنفية<sup>3</sup> في الزوجين أن يكونا مسلمين ناطقين، لكن اشترط المالكية<sup>4</sup> الإسلام في الزوج فقط لا في الزوجة، فإن الذميمة تلاعن لرفع العار عنها؛ لأنه شهادة وغير المسلم ليس من أهلها، ولم يشترط الشافعية<sup>5</sup> والحنابلة<sup>6</sup> الإسلام في المتلاعنين، وقالوا: يصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه، سواء أكانا مسلمين أم كافرين لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (سورة النور: 6)، ولأن اللعان أيمن

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، حديث رقم: 5002، ج 5 ص 2032.

ورواه مسلم، كتاب اللعان، حديث رقم: 1492، ج 2، ص 1129.

<sup>2</sup> - سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب: في اللعان، حديث رقم: 2256، قال الأرنبوط: حديث صحيح، ج 3، ص 569.

<sup>3</sup> - بدائع الصنائع، ج 3، ص 242.

<sup>4</sup> - الشرح الصغير، ج 3، ص 495.

<sup>5</sup> - نهاية المحتاج، ج 7، ص 113.

<sup>6</sup> - كشاف القناع، ج 5، ص 394.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي

بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم): « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن »<sup>1</sup>. والأيمان تكون من غير المسلمين كما في حديث القسامة.

2 - أن يقذف الزوج زوجته بالزنا<sup>2</sup> في القبل أو الدبر<sup>3</sup>، أو ينفي حملها أو ولدها<sup>4</sup>.

3 - قيام الزوجية بين المتلاعنين<sup>5</sup>؛ لأن آية اللعان نزلت على سبب، وهو قذف هلال بن أمية وذلك كان منها في حال الزوجية<sup>6</sup>، فلا لعان للأجنبي، وكل نكاح يلحق فيه الولد ففيه اللعان وإن فسخ<sup>7</sup>، ولا يشترط الدخول بالزوجة فلو قذف امرأته قبل أن

<sup>1</sup> - رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في اللعان، حديث رقم: 2256، قال الأرنبوط: حديث صحيح، ج3، ص570.

<sup>2</sup> - قال مالك: واللعان يجب بثلاثة أوجه، فوجهان يجمع عليهما، وذلك أن يدعي أنه رآها تزني كالمروء في المكحلة ثم لم يطأها بعد ذلك، أو ينفي حملاً يدعي قبله استبراء، والوجه الثالث: أن يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية، ولا نفي حمل. التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ج10، ص907. 908

<sup>3</sup> - جاء في الإشراف: "قذف امرأته بأنها وطئت في الدبر لزمه الحدّ، وله إسقاطه باللعان، وقال أبو حنيفة لا لعان عليه في ذلك، وبناءه على أصله وأن الحدّ لا يجب باللواط ولا بإتيان المرأة في الدبر؛ فدللنا على وجوب الحدّ بذلك أنّه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل" القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، 1420هـ - 1999م، ج2، ص783.

<sup>4</sup> - عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلُّ الْعَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفَقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 1، (1429 هـ - 1432 هـ)، ج7، ص74.

<sup>5</sup> - البناية شرح الهداية، ج5، ص565. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص118. منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص240. الحاوي الكبير، ج11، ص58.

<sup>6</sup> - ينظر: التجريد للقدوري، ج10، ص5198. منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص270.

<sup>7</sup> - ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج2، ص565.

يدخل بها جاز له ملاحظتها<sup>1</sup>.

4 - أن يكون الزوجان مكلفين؛ أي بالغين عاقلين. فالصبي إذا قذف امرأته أنه لا يضرب ولا يلاعن<sup>2</sup>؛ لأنه قول يوجب الفرقة فلم يصح من الصبي<sup>3</sup>.

5- أن يكون بالصيغة<sup>4</sup> التي ورد بها الشرع؛ وهي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ

أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ

<sup>1</sup> - ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص455. أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: 280 هـ) مسائل حرب الكرماني، ت: فايز بن أحمد بن حامد حابس، جامعة أم القرى - السعودية، 1422 هـ، ج1، ص370.

<sup>2</sup> - ينظر: البناية شرح الهداية، ج5، ص567،

<sup>3</sup> - ينظر: المهذب، ج3، ص86.

<sup>4</sup> - جاء في المقنع في فقه الإمام أحمد: "ومن قدر على اللعان بالعربية لم يصح منه إلا بها، وإن عجز عنها لزمه تعلمها في أحد الوجهين، وفي الآخر يصح بلسانه" المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص371. وجاء في الحاوي الكبير: "وإن كان يحسن بالعربية نظر في أصل لسانه وعموم كلامه فإن كان عربي اللسان والكلام وهو يعرف الأعجمية لم يجوز أن يلاعن إلا بالعربية لأمرين:

أحدهما: أن اللعان محمول الألفاظ على ما يقتضيه القرآن، فاقتضى أن يكون بلسانه العربي من العرب.

والثاني: أن في عدول العربي عن لسانه استرابة تضمن احتمالاً يمنع من تغليظ اللعان" الحاوي الكبير، ج11، ص72. واختار ابن عثيمين: أنه يصح بلغتهما وإن عرفا العربية؛ لأن ألفاظ اللعان ليست ألفاظاً تعبدية حتى نحافظ عليها، إنما هي ألفاظ يعبر بها الإنسان عما في نفسه، فمتى علمت لغته أجزأ اللعان، عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامي، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: 1083 هـ)، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1439 هـ - 2018 م، ج3، ص220.

عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿سورة النور: 24﴾، قال مالك: ويبدأ الزوج باللعان فيشهد أربع شهادات بالله، يقول في الرؤية: أشهد بالله إني لمن الصادقين لرأيته تزني - قال أصبغ: كالمرود في المكحلة - ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة: أشهد بالله لمن الكاذبين ما رأني أزني، أربع مرات، وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين<sup>1</sup>، ثم تقول هي أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتشير إليه إن كان حاضراً بالمجلس وإن كان غائبا عن المجلس سمته، ونسبته وتكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فيما رماني من الزنا، فإن أحل أحدهما: بأحد هذه الألفاظ الخمسة لم يعتد به؛ لأن الله عز وجل علق الحكم على هذه الألفاظ فدل على أنه لا يتعلق بما دونها؛ ولأنه بينة يتحقق بها الزنا، فلم يجز النقصان عن عددها كالشهادة<sup>2</sup>.

ويشترط أن يبدأ به الزوج<sup>3</sup> ثم المرأة، واختلف إذا بدأت المرأة باللعان، فقال ابن القاسم: يجزئها، وليس عليها أن تعيد اللعان ثانية بعد لعان الرجل، وقال أشهب: تعيد الأيمان بعد لعان الرجل؛ لأن أيمان الرجل كالشهادة عليها بالزنا، فليس تسقط بأيمانها بينة لم تشهد عليها بعد، ولأنها تحلف أنه لمن الكاذبين في أيمانها<sup>4</sup>، ولكن لو لم تُعد

<sup>1</sup> - ينظر: التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ج10، ص909.

<sup>2</sup> - ينظر: المهذب، ج3، ص87.

<sup>3</sup> - ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص479. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص352. المقنع في فقه الإمام أحمد، ص371.

<sup>4</sup> - ينظر: التبصرة، ج5، ص2425.

المرأة وفرق بينهما نفذ؛ لأن تفريقه صادف محل الاجتهاد؛ لأنه يزعم أن اللعان ليس بشهادة بل هو يمين ويجوز تقديم إحدى اليمينين على الأخرى<sup>1</sup>.

5 - قد أجمع الفقهاء<sup>2</sup> على أن اللعان لا يكون إلا بحضور الإمام أو من ينيبه؛ لأنه يمين ولا يصح يمين المتداعيين إلا بحضور الحاكم، وإن تراضى الزوجان بغير الحاكم يلاعن بينهما لم يصح ذلك؛ لأن اللعان مبني على التخليط والتأكيد فلم يجز بغير الحاكم، ويشترط المالكية إضافة إلى ذلك حضور جماعة أقلها أربعة من العدول<sup>3</sup>، بينما استحب ذلك الشافعية<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup>.

6 - أن يكون اللعان في المسجد<sup>6</sup>: لا يختلف الفقهاء<sup>7</sup> أن اللعان بين الزوجين لا

<sup>1</sup> - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص273.

<sup>2</sup> - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهّدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص639. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص137. أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502 هـ) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 2009 م، ج10، ص335. الحاوي الكبير، ج11، ص44. المغني، ج9، ص60.

<sup>3</sup> - لأن اللعان شعيرة من شعائر الإسلام وخصلة من خصاله؛ لأن الكفار لا لعان بينهم كما مر وأقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة لا أن حضور الجماعة المذكورة لاحتمال نكولها أو إقرارها، ينظر الشرح الكبير للدردير، ج2، ص458.

<sup>4</sup> - ينظر: المهذب، ج3، ص88.

<sup>5</sup> - ينظر: المغني، ج9، ص60.

<sup>6</sup> - جاء في الإنصاف: "والمكان بمكة بين الركن والمقام، وبالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في جوامعها" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج23، ص374.

<sup>7</sup> - ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد، ج1، ص371.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي

يكون إلا في المسجد؛ لأن النبي لاعن بين المتلاعنين في مسجده<sup>1</sup>، فحلفا بعد العصر عند المنبر، وفرّق بينهما<sup>2</sup>، وإن كانت المرأة حائضاً لاعتت على باب المسجد<sup>3</sup>. وأن كانت المرأة ذمية لاعتت في كنيستها<sup>4</sup>.

7 - ينتفي نسب الولد إذا نفاه الزوج باللعان، فينسب إلى الزوجة، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: "أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) «لاعن بين رجل وامرأته فانتهى من ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة»<sup>5</sup>.

قد يكون هناك لعان ولا يكون هناك نفي للولد، فإذا احتتمل أن الولد من الزنا فيجب على الزوج ملاءنة زوجته لنفي الولد، قال النووي في منهاج الطالبين: " له قذف زوجة علم زناها أو ظنه ظنا مؤكداً، كشياح زناها بزيد مع قرينة بأن رأهما في خلوة، ولو أتت بولد وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه، ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي"<sup>6</sup>.

وجاء في المقنع: "انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان، ذكره أبو بكر، وينتفي عنه حملها وإن لم يذكره، وقال الخرقى: لا ينتفي عنه حتى يذكره في اللعان، فإذا قال: أشهد بالله لقد زنت، يقول: وما هذا الولد ولدي، وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده،

<sup>1</sup> - ينظر: المغني، ج8، ص84.

<sup>2</sup> - ينظر: التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ج10، ص906.

<sup>3</sup> - ينظر: المهذب، ج3، ص89.

<sup>4</sup> - ينظر: أسهل المدارك، ج2، ص176.

<sup>5</sup> - سبق تحريجه.

<sup>6</sup> - منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص114.

وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويُلاعن<sup>1</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني: " لا يلزم من كون الولد منه انتفاء الزنا عنها، كما لا يلزم من وجود الزنا منها كون الولد منه، ولذلك لو أقرت بالزنا أو قامت به بينة لم ينتف الولد عنه، فلا تنافي بين لعانه وبين استلحاقه للولد"<sup>2</sup>.

ويشترط المالكية في اللعان إن كان لنفي الحمل أو الولد التعجيل بأن لا يؤخره بعد العلم بالوضع أو الحمل. وأن لا يظأ المرأة بعد الرؤية أو العلم بالوضع أو الحمل فإذا اعترف أنه وطئ زوجته بعد اتهامه لها بالزنا فإنه يحد ولا يلاعن؛ لأن اللعان من بين الحكمة في مشروعيته هو رفع النسب، ولا يمكن رفعه مع اعترافه بالوطء، لأنه باعترافه لوطء زوجته كان هذا إثباتا للنسب<sup>3</sup>.

لذا من شروط نفي الولد أن لا يوجد دليل على الإقرار به، فإن أقرَّ به أو بتوأمه، أو نفاه وسكت عن توأمه، أو هنئ به فسكت، أو أمَّن على الدعاء، أو أحرَّ نفيه مع إمكانه، لحقه نسبه ولم يملك نفيه، وإن أحرَّه لحبس أو مرض أو غيبة أو شيء يمنعه ذلك لم يسقط، ومن تراجع عن قوله في نفيه لولده لحقه نسبه<sup>4</sup>.

#### هـ- وقت حدوث الفرقة باللعان:

اختلف الفقهاء في وقت حدوث الفرقة بين الزوجين باللعان هل يكون بعد اللعان مباشرة أو يجب أن يثبت الحاكم الفرقة.

<sup>1</sup> - المقنع في فقه الإمام أحمد ، ص374.

<sup>2</sup> - المغني، ج8، ص70.

<sup>3</sup> - التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ج10، ص909.

<sup>4</sup> - ينظر: المقنع ، المصدر السابق، ص374.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون العرفي

قال أبو حنيفة: لا تقع إلا بحكم حاكم بذلك حين قال (صلى الله عليه وسلم): «لا سبيل لك عليها»، فرأى أن حكمه شرط في وقوع الفرقة، كما أن حكمه شرط في صحة اللعان<sup>1</sup>، وجاءت بعض الأقوال أن تفسير قول النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله: «لا سبيل لك عليها» إنما قاله جوابا له في طلبه منها المهر الذي دفعه إليها<sup>2</sup>.

أما الإمام مالك: يرى أنه بتمام اللعان؛ أي إذا فرغا جميعا من اللعان تقع الفرقة بين الزوجين وإن لم يفرق بينهما الإمام ثم لا تحل له أبدا<sup>3</sup>. وحجة مالك على حديث ابن عمر قال: «فرق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين المتلاعنين وقال: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»<sup>4</sup>. وما روي أنه لم يفرق بينهما إلا بعد تمام اللعان، وفرقة اللعان تقوم مقام الطلاق وإن كانت فسخا<sup>5</sup>.

وقال الشافعي: " فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا بحال<sup>6</sup> وإن أكذب نفسه، التعنت أو لم تلتعن، وإنما قلت هذا؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " لا سبيل لك عليها " ولم يقل: " حتى تكذب نفسك "؛ أي إذا

<sup>1</sup> - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص121.

<sup>2</sup> - يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملقب الحنفي (المتوفى: 803هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ب ط، ب ت، عالم الكتب - بيروت، ج1، ص322.

<sup>3</sup> - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ج10، ص917.

<sup>4</sup> - سبق تحريجه.

<sup>5</sup> - ينظر: الشيخ الكبير للدردير، ج2، ص353.

<sup>6</sup> - فكان قوله: لا سبيل لك عليها إخبارا عن وقوع الفرقة بينهما، وليس بإيقاع للفرقة، لأن إيقاع الفرقة أن يقول: " قد فرقت بينكما " فدل ما أخبر به من وقوع الفرقة على تقدمها قبل خبره، ويدل عليه من طريق المعنى أنها فرقة تجردت عن عوض " الحاوي، ج11، ص53..

<sup>7</sup> - الحاوي الكبير، ج11، ص47.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أكمل الزوج لعانه وقعت الفرقة؛ لأن لعانها تدرأ به الحد عن نفسها فقط. ولما قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ): « لا سبيل لك عليها»، استدللنا على أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا"<sup>1</sup>.

أما الحنابلة فقد جاء في شرح الزركشي: "إذا تلاعنا وفرق الحاكم بينهما، حرمت الملاعنة على الملاعن على التأيد، فلا يجتمعان أبدا على المذهب بلا ريب"<sup>2</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري عن اللعان في المادتين 41 و 138 من قانون الأسرة والتي تنصان على الآتي:

-المادة 41: ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

-المادة 138: يمنع من الإرث اللعان والردّة.

أما كيفية اللعان والآلية التي يتم بها، فهذا لم يورده القانون، ولكن بالرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية ما لم يرد ذكره في قانون الأسرة بالكيفية الواردة في الفقه الإسلامي، كما سكت المشرع الجزائري في قانون الأسرة عن توضيح طبيعة الفرقة الحاصلة نتيجة اللعان، هل هي فسخ أو طلاق، غير أنه يمكن القول أن الاتجاه يسير نحو اعتباره طلاقا لا فسخا؛ لأن نص المادة 32 من قانون الأسرة: " يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد"، ولم تنص

<sup>1</sup> - الأم، ج5، ص139.

<sup>2</sup> - شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، السعودية، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م، ج5، ص516.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المادتين 34 و 35 من قانون الأسرة على أن اللعان يستوجب الفسخ، لذا فالمشروع الجزائري تبني ضمناً رأي الحنفية للقول أن الفرقة الحاصلة بعد اللعان تعد طلاقاً لا فسخاً<sup>1</sup>، أما بالنسبة لنفي النسب عن طريق اللعان فبالرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا نستخرج بعض الأحكام القضائية الآتية:

-القرار رقم 204821 بتاريخ: 1998/10/20 "من المقرر قانوناً أنّ نفي النسب يجب أن يكون عن طريق رفع دعوى اللعان التي حدّدت مدّتها في الشريعة الإسلامية والاجتهاد بثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو برؤية الزنا"<sup>2</sup>.

-القرار رقم 172379 بتاريخ: 1997/10/28: "ومن المقرر قانوناً أنّ أقل مدة الحمل هي ستة أشهر و من المقرر أيضاً أن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة. و من المستقر عليه قضاء أنه يمكن نفي النسب عن طريق اللعان في أجل محدد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل و من الثابت في قضية الحال أن الولد ولد في مدة حمل أكثر من ستة أشهر و أن قضاة الموضوع أخطئوا كثيرًا عندما اعتمدوا على الخبرة و وزن الولد و اللعان الذي لم يتوفر شروطه و الذي لم يتم أمام المحكمة بل أمام المسجد العتيق"<sup>3</sup>.

ومن أجل الحد من ظاهرة التفكك الأسري ، كون اللعان يؤدي إلى طلاق وتفريق الزوجين عن بعضهما إل الأبد، بالإضافة إلى إمكانية ضياع الأولاد من بعد تلكم الفرقة، ومن أجل الحفاظ على عرض الزوجة وعدم تشويه سمعتها؛ لأن الزوج بإقدامه على رمي زوجته بالزنا أو نفي حملها فهو بذلك يسيء إليها ويطعن بشرفها، وعليه فقد وضعت

<sup>1</sup> حجية الطرق الشرعية والعلامية في دعاوى النسب، ص 47.

<sup>2</sup> -الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية - عدد خاص سنة 2001 ص 82.

<sup>3</sup> - الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص لسنة 2001 ص 70

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المحكمة العليا مدة ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا<sup>1</sup>، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا: " من المقرر قانونا أنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

ومن المستقر عليه قضاء أن مدة نفي الحمل لا تتجاوز ثمانية أيام.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضده لم يبادر بنفي الحمل منذ علمه به وخلال المدة المحددة شرعا، وتمسك بالشهادة الطبية التي لا تعتبر دليلا قاطعا، ولأن الولد ولد بعد مرور أكثر من ستة أشهر على البناء، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بصحة الزواج العرفي، مع رفض إلحاق نسب أبيه، عرضوا قرارهم لتناقض مع أحكام المادة 41 من قانون الأسرة وأخطئوا في المادتين 41 و 42 من قانون الأسرة فيما يخص إلحاق النسب<sup>2</sup>.

ولكن المحكمة العليا لم تجعل مدة ثمانية أيام كأجل لا بديل عنه، حيث وضعت بعض الاستثناءات وجاء هذا في قرار آخر لها: "من المقرر شرعا وفقها وجوب التعجيل باللعان غير أن هذا لا يمنع من تأخيره لظروف خاصة.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بنفي اللعان دون مراعاة الظروف الخاصة للزوج خرجوا عن القواعد الشرعية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه، واعتبر القرار أن الطاعن بالحمل في بداية السفر كونه موظف مربوط بمواعيد عمله واختيار الزوجة هذا الظرف

<sup>1</sup> - باديس ذيابي: حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 48.

<sup>2</sup> - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم ك99000، المؤرخ في 1993/11/23، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ص 64.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

لإخباره بحملها فيه ريبة، وعدوله عن السفر للقيام بإجراءات اللعان وقت إخباره فيه إضرار به وبعمله كموظف في سفارة بالخارج، وكان على القضاة لا سيما بالمجلس مراعاة هذا الجانب واعتباره عذرا شرعيا ويمكنه من اللعان"<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى الاجتهادات السابقة نلاحظ أن المحكمة العليا قد استقرت في أن أجل نفي النسب باللعان لا يتجاوز 08 أيام من يوم العلم بالحمل أو رؤية الزنا إلا أنها في القرار الصادر بتاريخ: 1985/02/25 ملف رقم: 35934 أخذت موقفا آخر كما يلي: "من المقرر شرعا أن دعوى اللعان لا تقبل إذا أخرجت و لو ليوم واحد بعد علم الزوج بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا، ويكون باطلا القرار الذي يقضي قبل البث في الدعوى الخاصة بنفي النسب بتوجيه اليمين لكل واحد من الطرفين، إذا رفع الزوج دعواه بعد مضي 12 يوما من علمه بوضع زوجته لحملها"<sup>2</sup>.

كما يطرح سؤال: إذا كان الزوج لاعن زوجته وترك مسألة إثبات نفي النسب إلى استخدام بالطرق العلمية، هل ينظر في طلبه أم لا ؟.

جاء في مؤتمر المجمع الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: "لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان"<sup>3</sup>.

أما في القانون الجزائري فقد نصت المادة 40 من قانون الأسرة في فقرتها الثانية المضافة بالأمر 02/05 بأنه: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، فمن خلال هذا النص فقد رخص المشرع الاستعانة بالطرق العلمية الحديثة للوصول إلى

<sup>1</sup> - المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 76343 بتاريخ 19/07/1990، المجلة القضائية، عدد 3، 1991، ص75.

<sup>2</sup> - بالحاج العربي، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ص 47.

<sup>3</sup> - راجع الموقع الإلكتروني: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/376855>، تاريخ التصفح 01 ماي 2020، على الساعة 22:00.

الحقيقة، وهي إثبات العلاقة اليقينية الحتمية بين الولد وأبيه، غير أنه منعا للتلاعب في قضايا إثبات النسب جعل المشرع الأمر جوازيا وليس مطلقا، ومن ثم فإنه لا يجوز للطرق العلمية الحديثة أن تتقدم على الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب والتي أوردها المشرع في المادة 40 في الفقرة الأولى من قانون الأسرة، كما لا يمكن أن تتقدم الطرق العلمية عن اللعان وفقا للمادة 41 من قانون الأسرة لنفي النسب<sup>1</sup>.

والواقع أن القضاء الجزائري سار في هذا الاتجاه، لأن الطريق الشرعي لنفي النسب هو اللعان كما نصت المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري<sup>2</sup>.

وأنقل هنا كلاما لعمر بن محمد السبيل من كتاب البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية يقول: " النسب إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية، فإنه لا يجوز نفيه البتة، إلا عن طريق اللعان؛ للأدلة الدالة على ذلك، وقد دلت قواعد الشرع أيضا على أنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب بعد ثبوته شرعا؛ وذلك لاتفاق الشرائع السماوية على حفظ الضروريات للحياة الإنسانية، ومنها حفظ النسب والعرض، ولما جاءت به هذه الشريعة المباركة من جلب للمصالح، ودرء للمفاسد، وحيث إن محاولة التأكد من صحة الأنساب الثابتة، فيه قدح في أعراض الناس، وأنسابهم يؤدي إلى مفاسد كثيرة، ويلحق أنواعا من الأضرار النفسية، والاجتماعية بالأفراد، والأسر والمجتمع، ويفسد العلاقات الزوجية، ويقوض بنيان الأسر، ويزرع العداة والبغضاء بين الأقارب والأرحام، لهذا كله فإنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها من الوسائل، كما أنه لو تم إجراء الفحص بالبصمة الوراثية للتأكد من نسب شخص من الأشخاص، وأظهرت النتائج خلاف المحكوم به شرعا من ثبوت النسب،

<sup>1</sup> - العربي بالحاج، المرجع السابق، ص 492-496.

<sup>2</sup> - ينظر: حجية الطرق الشرعية والعلمية، المرجع السابق، ص 124-128.

فإنه لا يجوز الالتفات إلى تلك النتائج، ولا بناء أي حكم شرعي عليها؛ لأن النسب إذا ثبت ثبوتاً شرعياً، فإنه لا يجوز إلغاؤه وإبطاله إلا عن طريق واحد، وهو اللعان<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث

#### حرمة المصاهرة بسبب قيام الخيانة الزوجية

تثبت حرمة المصاهرة بسبب النكاح، فيحرم على المرء زوجه أبيه، وزوجة ابنه، وأم زوجته وابنتها، فهل تنتشر الحرمة بسبب الزنا، كما تنتشر بسبب النكاح؟، وهل يجوز لمن زنا بامرأة أن يتزوج إحدى أصولها أو إحدى فروعها؟ وهل يجوز للزانية أن تتزوج أحد أصول الزاني أو فروعها؟ وهل يجوز للزانية أن تتزوج أحد أصول الزاني أو فروعها؟

للإجابة عن الأسئلة المطروحة نذكر أقوال الفقهاء في ذلك:

**القول الأول:** إن الزنا ينشر الحرمة بين الزاني وأصوله وفروعه وهو قول الحنفية<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> - عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، دار الفضيلة، السعودية، ط:1، 1433-2020، ص46.

<sup>2</sup> - جاء في أحكام القرآن للجصاص: "وقد اختلف أهل العلم في إيجاب تحريم الأم والبنت بوطء الزنا فروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين في رجل زنى بأم امرأته حرمت عليه امرأته وهو قول الحسن وقاتادة وكذلك قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبدالله ومجاهد وعطاء وإبراهيم وعامر وحامد وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي ولم يفرقوا بين وطء الأم قبل التزوج أو بعده في إيجاب تحريم البنت" أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405، ج3، ص51. المبسوط: السرخسي 132/5.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي

والحنابلة<sup>1</sup>، وهو قول لابن القاسم من المالكية<sup>2</sup>، وقال سحنون: " أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، ويذهبون إلى ما في الموطأ"<sup>3</sup>، والأدلة على ذلك:

الكتاب:

- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ

إِنَّهُ كَانَ فَاكِحَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء: 22)، الدلالة من الآية: أن اسم النكاح حقيقة للوطء مجاز في العقد، فاقتضى ذلك تحريم من وطئها أبوه من النساء عليه، لأنه لما ثبت أن النكاح اسم للوطء لم يختص ذلك بالمباح منه دون المحظور<sup>4</sup>.

من السنة:

1 - حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتتها»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - جاء كشف القناع: "وإن زنى بأخت زوجته لم يطأ زوجته حتى تنقضي عدة أختها وإن زنى بأُم زوجته أو بنتها انفسخ النكاح" كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص83.

<sup>2</sup> - جاء في مختصر خليل: "وهو مذهب المدونة ففيها، وإن زنى بأُم زوجته أو ابنتها فليفارقها فحملها الأكثر على الوجوب وذهب جمع إلى ترجيحه على ما في الموطأ من عدم نشره وذكر ابن حبيب أن مالكا رجع عما في الموطأ وأفتى بالتحريم إلى أن مات وأنه قيل له ألا تمحو الأول، قال سارت به الركبان" شرح مختصر خليل لخرشي، ج2، ص209.

<sup>3</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص34.

<sup>4</sup> - أحكام القرآن، ج3، ص51.

<sup>5</sup> - رواه الدار قطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم: 92، قال الدار قطني: حديث موقوف، ج4، ص402.

2- وحديث رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) قال: « إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها »<sup>1</sup>.

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أنها مطلقة فيدخل فيها الوطاء الحرام<sup>2</sup>.

### من المعقول:

1- أن الله تعالى قد غلظ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة وبإيجاب الجلد أخرى، وتوعد صاحبه بالنار، كما أنه سبب من أسباب منع إلحاق النسب به، وذلك كله تغليظ لحكمه، فوجب أن يكون بإيجاب التحريم أولى إذ كان إيجاب التحريم ضرباً من التغليظ، لذا لما حكم الله بإيجاب تحريم الأم والبنت بالوطء الحلال، وجب أن يكون الزنا أولى بإيجاب التحريم تغليظاً لحكمه<sup>3</sup>.

2- ترجيح القول بالتحريم بالوطء الحرام أنه أحوط، والاحتياط للفروج واجب<sup>4</sup>.

وقد جاء في كتب الحنفية أم مجرد اللمس بشهوة يكون من أسباب حرمة المصاهرة، جاء في البناية: " عن أبي يوسف: رجل نظر إلى بنته من غير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقعت له شهوة مع وقوع نظره، فإن كانت الشهوة على ابنته حرمت عليه امرأته، وإن كانت على ما تمنى لم تحرم"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - السنن الكبرى للبيهقي، باب: الزنا لا يحرم الحلال، حديث رقم: 13747، ج7، ص197. قال الألباني:

حديث منقطع، السلسلة الضعيفة (6110)، ج13، ص252.

<sup>2</sup> - المطلاع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، ج1، ص245.

<sup>3</sup> - الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص53.

<sup>4</sup> - المطلاع على دقائق زاد المستقنع، ج1، ص245.

<sup>5</sup> البناية شرح الهداية، ج5، ص40.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي

وجاء فيها كذلك: " أقام امرأته عن فراشه ليجامعها ومعها ابنتها فوصلت يده إليها ففرصها بأصبعه يظن أنها امرأته وهي تشتهي، حرمت عليه امرأته، وإن كان يحسبها امرأته، لأنه مسها بشهوة، ولا يشترط بلوغها، ويشترط أن تكون مشتتهة"<sup>1</sup>.  
**القول الثاني:** إنَّ حرمة المصاهرة لا تثبت بالزنا، فمن زنا بامرأة، لا يحرم عليه نكاح أمها ولا ابنتها، ولا نكاح أبي الزاني لها، ولا ابنه، وبه قال الشافعية<sup>2</sup>، والمشهور<sup>3</sup> عند المالكية<sup>4</sup> وابن حزم<sup>5</sup> من الظاهرية، والأدلة على ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء:24)، فمن حرم شيئاً

<sup>1</sup> البناية شرح الهداية، المرجع نفسه ج5، ص40.

<sup>2</sup> - جاء في الأم " وما حرمتنا على الآباء من نساء الأبناء وعلى الأبناء من نساء الآباء وعلى الرجل من أمهات نسائه وبنات نسائه اللاتي دخل بهن بالنكاح فأصيب فأما بالزنى فلا حكم للزنا يحرم حلالاً فلو زنى رجل بامرأة لم تحرم عليه ولا على ابنه ولا على أبيه وكذلك لو زنى بأم امرأته أو بنت امرأته لم تحرم عليه امرأته وكذلك لو كانت تحتها امرأة فزنى بأختها لم يجتنب امرأته ولم يكن جامعاً بين الأختين" محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت:204)، الأم، دار المعرفة- بيروت-، ب ط، 1393، ج5، ص25.

<sup>3</sup> - كيف يكون المعتمد والمشهور هو المرجوع عنه أي مع الكراهة وقد تقرر في الأصول أن المرجوع عنه لا ينسب إلى قائله فضلاً عن كونه معتمداً مشهوراً وقد يجاب عن هذا بأن اتباع الإمام أخذوا من قواعده ما رجع عنه، وإن كان لا ينسب إلى نفس الإمام إنما ينسب لمذهبه على أنه يمكن أن يقال لم يعتبروا نقل ابن حبيب رجوعه لانفراده به مع أنه لم يدرك مالكا، ينظر حاشية العدوي مع شرح مختصر خليل للخرشي، ج2، ص209.

<sup>4</sup> - قال مالك: " فأما الزنى فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال { وأمهات نسائكم } وإنما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تحريم الزنى فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا" ، ينظر: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبغي، موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر، ج2، ص533.

<sup>5</sup> - قال ابن حزم: " ولا يحرم وطء حرام نكاحاً حلالاً إلا في موضع واحد: وهو أن يزني الرجل بامرأة، فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبداً، المحلى بالآثار: ج9، ص147.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

من غير ما فصل تحريمه في القرآن، فقد خالف القرآن، وحرم ما أحل الله تعالى،  
وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى<sup>1</sup>.

2- حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سئل عن الرجل يتبع المرأة  
حراما ثم ينكح ابنتها، أو يتبع الابنة ثم ينكح أمها، قال: «لا يحرم الحرام الحلال»<sup>2</sup>.

3 - حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) كذلك: «لا يحرم الحرام الحلال إنما كان  
يحرم ما كان بنكاح حلال»<sup>3</sup>.

ومن أسباب الاختلاف بين الرأيين أن النكاح من الألفاظ المشتركة، فأصحاب المذهب  
الأول قالوا: إن المراد منه الوطاء، وهو المعنى اللغوي، فذهبوا إلى أن موطوءة الأب حرام  
على ابنه بنص الكتاب.

وأما أصحاب المذهب الثاني، فقالوا بأن المراد بالنكاح في الآية: العقد، وبأنها لا تدل  
بذلك على حُرمة من زنا بها الأب على ابنه، فهي حلال، له أن يتزوجها.

وأنقل هنا قول ابن القيم فيقول: "وقياس السفاح على النكاح في ذلك لا يصح لما  
بينهما من الفروق، والله تعالى جعل الصهر قسيم النسب، وجعل ذلك من نعمه التي  
امتن بها على عباده، فكلاهما من نعمه وإحسانه؛ فلا يكون الصهر من آثار الحرام  
وموجباته كما لا يكون النسب من آثاره، بل إذا كان النسب الذي هو أصل لا يحصل  
بوطء الحرام، فالصهر الذي هو فرع عليه ومشبه به أولى ألا يحصل بوطء الحرام، وأيضا

<sup>1</sup> - ينظر: أبو العينين، عبد الفتاح محمد، الإسلام والأسرة، ص 119-220.

<sup>2</sup> - ابن ماجه، أبواب النكاح، باب: لا يحرم الحرام الحلال، حديث رقم: 2015، ج 3، ص 177. ورواه  
الدارقطني، كتاب النكاح، باب: المهر، حديث رقم: 3678، ج 4، ص 400. قال الألباني: حديث  
ضعيف. السلسلة الضعيفة (385)، ج 1، ص 465.

<sup>3</sup> - السنن الكبرى للبيهقي، باب: الزنا لا يحرم الحلال، حديث رقم: 13966، ج 7، ص 274.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على المخانة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون المغربي

فإنه لو ثبت تحريم المصاهرة لا تثبت المحرمية التي هي من أحكامه، فإذا لم تثبت المحرمية لم تثبت الحرمة، وأيضا فإن الله تعالى إنما قال: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ (النساء: 23) ومن زنا بها الابن لا تسمى حليلة لغة ولا شرعا ولا عرفا، وكذلك قوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء: 22) إنما المراد به النكاح الذي هو ضد السفاح، ولم يأت في القرآن النكاح المراد به الزنا قط، ولا الوطء المجرد عن عقد<sup>1</sup>.

وكذلك تتعلّق المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد، والوطء إن كان مباحا تعلّقت به المصاهرة، وإن كان حراما محضاً لم يتعلّق به شيء من ذلك، وأما الوطء؛ فإن وقع زناً، وحراماً محضاً، فلا يتعلّق به تحريم المصاهرة<sup>2</sup>، ولا تثبت المصاهرة بالنظر إلى فرج المرأة وذكر الرجل، قال الشافعي رحمه الله: "لأن الحرام ضد الحلال فلا يقاس شيء على ضده"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م، ج3، ص191.

<sup>2</sup> - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، 1428هـ-2007م، ج12، ص238.

<sup>3</sup> - الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ت: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 2009 م، ج9، ص210، ج9، ص210.

والخلاصة: أنه لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا، فلا يحرم على المرء نكاح أمّ من زنا بها، ولا ابنتها، ولا أختها إذا كان متزوجا ولا يحرم عليه نكاح من زنا بها أبوه، ولا من زنا بها ابنه.

قال الزهري: «إذا زنا الرجل بأخت امرأته فإنها لا تحرم عليه، لا يحرم حلالا»<sup>1</sup>.

أما القانون الجزائري لم يشر إلا مثل هذه التفصيلات وإنما التزم الصمت في هذه المسائل، وأشار إلى ما اتفق عليه الفقهاء من المحرمات من النساء؛ وهي الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا تقبل التغيير والتبديل، ولقد تناول المشرع الجزائري أحكام موانع الزواج في قانون الأسرة من المادة 23 إلى المادة 31 من قانون الأسرة، كما نصت المادة 9 مكرر من قانون الأسرة المضافة بالأمر رقم 02/05، على أنه يجب يتوافر في عقد الزواج انعدام الموانع الشرعية للزواج<sup>2</sup>.

## المطلب الرابع

### فقـدان الحضـانة

تعتبر حضانة الأولاد من المسائل التي يتعاون فيها الزوجان لتربية أبنائهم وتنشئتهم في بيئة يسودها الاهتمام بالجانب الأخلاقي والتعليمي، زيادة على واجب النفقة وتوفير مستلزمات الحياة، لكن عند وقوع أحد الزوجين في برائن الخيانة الزوجية، ووقوع انفصال في العلاقة الزوجية، وتفكك الأسرة لوجود الأب في جهة، والأم في جهة أخرى يؤثر

<sup>1</sup> - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حال امرأته عنده؟، ج3، ص191.

<sup>2</sup> - ينظر: العربي بالحاج، أحكام الزواج، ص244.

ذلك على البيئة التي سيرعى فيها الأولاد، من هنا السؤال المطروح ما هي الجهة الأفضل لحضانة الأولاد.

#### أ-تعريفات الفقهاء للحضانة:

- عرفها الدسوقي: " حفظ الولد والقيام بمصالحه"<sup>1</sup>.
- وعرفها الرملي: " حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه ودفع ما يضره"<sup>2</sup>
- فالحضانة إذن هي: " حفظ الولد، والقيام عليه بما يحفظه، ويقيه، ويستصلحه"<sup>3</sup>
- وقد عرفت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري الحضانة بأنها: "هي رعاية الولد والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"<sup>4</sup>.
- ويعتبر هذا التعريف جمع في عموميته كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية والصحية والخلقية والتربوية والمادية<sup>5</sup>.

#### ب-أهداف الحضانة:

- 1-تعليم الولد: فمادام التعليم إجباريا ومجانيا، فمن حق الولد أن ينال قدرا من التعليم بما يتوافق وإمكاناته الذهنية وقدراته العقلية واستعداداته الفطرية والنفسية، ويقوم بهذا الأمر الحاضن الذي يوجهه إلى ذلك، مع الحرص على الاستفادة من التمدرس والتعليم الرسمي.

<sup>1</sup> - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص526.

<sup>2</sup> - الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة الحلبي - القاهرة، د ت، ج7، ص241.

<sup>3</sup> - نهاية المطلب في دراية المذهب، ج15، ص542.

<sup>4</sup> - راجع: المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري، الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 2005.

<sup>5</sup> -ينظر: سعد عبد العزيز: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث قسنطينة، ط:2، 1989،

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على المخانة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي

2- السهر على حماية المحضون، وذلك من خلال اتخاذ كل أشكال الحماية حتى لا يكون الطفل عرضة لأي اعتداء مادي كالضرب، أو أن يتعرض إلى اعتداء معنوي كالتخويف والترهيب، الذي يؤثر على الجانب النفسي والعاطفي، والشخص الحاضن يجب أن يكون حريصا على توفير الحماية الكافية له من خلال متابعته.

3- حماية الطفل من الناحية الخلقية: وهي تعتبر من الأهداف المهمة للحضانة ويكون ذلك بتنشئة الطفل على حسن الخلق وتربيته على الأخلاق الفاضلة، وإعداده على أن يكون فردا صالحا في نفسه وفي مجتمعه، وأن يحرص الحاضن على أن يجنب المحضون رفقاء السوء، وأن لا يتركه للشارع فيكون عرضة للضياع والانحراف. كما اشترط الفقهاء شروطا يجب توافرها في الحاضن منها العقل والقدرة ومن بين الشروط الأمانة، و تشتمل على ثلاثة عناصر.

الأول: عفة الأمين عما ليس له به حق.

الثاني: تأدية الأمين ما يجب عليه من حق لغيره.

الثالث: اهتمام الأمين بحفظ ما استؤمن عليه، وعدم التفريط فيه والتهاون بشأنه<sup>1</sup>.

فإن كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة فالثقة أولاهما به بغير تخير<sup>2</sup>.

فلا تعطى الجدة الولد ولا الوالد إذا كانوا ليسوا بمأمونين ولا يؤخذ الولد إلا من قبل

الكفاية لهم، فرب جدة لا تؤمن على الولد ورب والد يكون سفيها سكيما يدع ولده<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط: 4، ج 3، ص 509.

<sup>2</sup> - ينظر: الأم، ج 5، ص 99.

<sup>3</sup> - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج 2، ص 258.

ج- طبيعة الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

وقع الجدل الفقهي في من هو أحق بالحضانة هل هي حق للصغير المحضون أم هي حق للحاضن؟

1- في الفقه الإسلامي: ذهب فقهاء الشريعة إلى ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** الحضانة حق للأم، ولها أن تتنازل عن هذا الحق ولا تجبر عليه، وهو رأي للحنفية<sup>1</sup> والمشهور عند المالكية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> وبعض الحنابلة<sup>4</sup>. فالأم أحق بالولد من الأب إلى أن يستغني عنها، فإذا استغني عنها فالأب أحق به؛ أي أن الأم أحق به

<sup>1</sup> - "ولا تجبر: يعني إذا طلبت الأم فهي أحق به وإن أبت لا تجبر على الحضانة". شرح فتح القدير، ج4، ص368.

<sup>2</sup> - جاء في مسائل أبي الوليد: "وسئل رضي الله عنه، عن رجل طلق امرأته، وأسقطت عنه المرأة حضانة ابنه معها، لعوض أخذته منه. والذي أراه فيما سألت عنه، على منهاج قول مالك، الذي نعتقد صحته: أن ذلك جائز؛ لأن الحضانة حق للأم، إن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته" ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ت: محمد الحبيب التحكائي، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط: الثانية، 1414 هـ - 1993 م، ج2، ص1146.

<sup>3</sup> - وجاء في نهاية المطلب: "فالأم أولى بحق الحضانة إذا هي طلبتها، وهذا متفق عليه بين الأصحاب. نهاية المطلب في دراية المذهب، ج15، ص542.

<sup>4</sup> - قال البهوتي: "وأم محضون أولى بحضانتها من أبيه وغيره لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص " «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي» " رواه أبو داود وغيره ولأنها أشفق، والأب لا يلي حضانتها بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء، وأمه أولى ممن يدفعه إليها". منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ - 1993م، ج3، ص249.

إلى تسع سنين للذكر، وأما الأنثى، فحد الاستغناء أن تحيض أو تبلغ مبلغ النساء<sup>1</sup>.

فمن خلال هذا الرأي فالحضانة للمرأة حق موضوعي تستطيع المرأة إسقاطه متى شاءت.

**الاتجاه الثاني:** الحضانة حق للطفل: فالحضانة بحسب هذا الاتجاه أنها حق للصغير، ومن ثم تجب على من يكون له الأصلح والذي يهتم لأمره ويقوم بشؤونه، فالحضانة تصبح واجبة على المحضون<sup>2</sup>، وهذا الرأي للمالكية<sup>3</sup>.

**الاتجاه الثالث:** وهو الرأي الذي يجمع بين الرأيين الأولين، وفيه أن الحضانة حق للحاضنة والمحضون معاً، وهو قول للحنفية<sup>4</sup>، لحديث المرأة التي أتت رسول الله ( عليه الصلاة والسلام ) فقالت: "يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني، فقال النبي ( صلى الله عليه وسلم): «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>5</sup>؛ ولأن الصبي يلحقه من زوج أمه جفاء فيسقط حقها

<sup>1</sup> - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى:

616هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ت: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، ج 3، ص 176

<sup>2</sup> - أحمد فراج حسين: أحكام الأسرة في الإسلام" الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ب رط، 1998، ص. 221

<sup>3</sup> - ينظر منج الجليل، ج 4، ص 431.

<sup>4</sup> - رد المختار على الدر المختار، ج 3، 560

<sup>5</sup> - رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد، حديث رقم: 2276، قال الأرثوذكس: حسن، ج 3،

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

للمضرة، لأن حقها إنما يثبت في الحضانة لشفقتها عليه، فإذا زالت زال<sup>1</sup>، وفي هذا يقول بدران أبو العينين بدران: "الصحيح أن حق الحضانة حق مشترك بين الصغير والحاضنة، فليس حقاً للصغير خالصاً، وليس حقاً للأم، غاية الأمر أن حق الصغير أقوى؛ لأن مصلحته مقدمة على مصلحة أبويه، وأنه يجب العمل بما هو أنفع وأصلح للصغير من بالحضانة، فإذا أسقطت الأم حقها بقي حق الصغير، ذلك أن حق الولد أن يعتنى به والداه منذ ولادته، ومن هذه العناية حفظه والقيام بشؤونه، وهذا ما يكون في الفترة الأولى من حياته واجبا على الأم؛ لأنها أقدر على هذا من الأب"<sup>2</sup>.

وبالنظر إلى مواد قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي الثالث، والذي يعتد فيه بأن الحضانة حق للحاضنة والمحضون معا.

وجاء في اجتهادات المحكمة العليا: "من المقرر قانوناً أنه لا يعتد بالتنازل عن الحضانة إذا أضر بمصلحة، ومن ثم فإن القضاة لما قضوا بإسناد حضانة الولدين لأمهما رغم تنازلها عنها مراعاة للمحضون، فإنهم طبقوا صحيح القانون"<sup>3</sup>.

فالمشرع الجزائري أقر في قانون الأسرة الطبيعة الهجينة للحضانة، فاتخذها ضمناً حقاً وواجباً في آن واحد، سواء كان صاحب الحق هو الحاضن أو الولي أو المحضون؛

<sup>1</sup> - عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ت: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937 م، ج 4، ص 14.

<sup>2</sup> - بدان أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، د- ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ج 1، ص 543.

<sup>3</sup> - القرار رقم: 189234، تاريخ القرار 1998/04/21، اجتهاد قضائي 2001، عدد خاص، ص 175،، جمال السائيس ج 1، ص 132-133

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

لاحتياجه من يراعاه ويقوم على شؤونه، وقد أكد هذه الصيغة المزدوجة القضاء أيضا<sup>1</sup>.

وقد ذكر المشرع الجزائري كذلك الأسباب التي توجب سقوط الحصانة لما لها من أهمية كبرى، وقد نصت المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري، على أنه: " تسقط الحصانة على المرأة إذا كانت هي التي تولت الحصانة أو سقط حقها فيها بالتزويج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون "

كما أن المادة 67 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر 02/05 بينت أن الحصانة تسقط باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون نفسه. وقد جاء في اجتهادات المحكمة العليا " من المقرر فقها وقانونا أن الحصانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ولما ثبت - في قضية الحال - أن المجلس عندما أسند حصانة البنات الثلاث للأم على اعتبار عاطفي بالرغم من ثبوت سوء خلقها يكون قد خرق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"<sup>2</sup>

لذا فالأم إذا لم تكن أهلا للحصانة بأن كانت فاسقة وارتكبت جريمة الخيانة الزوجية أو تخرج كل وقت ويلزم منه ضياع الولد عندها، سقط حقها<sup>3</sup>، ولا تحتفظ إلا بالطفل

<sup>1</sup> - طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009، ص153.

<sup>2</sup> - ينظر اقرار: 53578، تاريخ القرار 1989/05/22، المجلة القضائية 1991، العدد 04، ص99، ينظر: الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية- سايس جمال ، منشورات كليك، ط1، 2013، ج1، ص519.

<sup>3</sup> - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4، ص467.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الذي هو دون العامين والذي لا يستغني عن خدمة النساء في الطعام والنظافة، ولا يستطيع تمييز ما تفعله أمه.

## المبحث الثالث

### الآثار المالية المترتبة على الخيانة الزوجية

كما أن للخيانة الزوجية آثار بدنية وعقدية لها آثار مالية كذلك، ويقصد بها العبء المالي الذي سيتحمله الطرف الضار جراء ما خلفه فعله. وستكون عناصر المبحث وفق الآتي:

المطلب الأول: سقوط مؤخر المهر ونفقة المتعة

المطلب الثاني: الصلح والتنازل عن الشكوى

المطلب الثالث: التعويض عن الضرر

## المطلب الأول

### سقوط مؤخر المهر ونفقة المتعة

أ- سقوط المهر: الصّدق (المهر) إمّا مفروضاً أو مسكوتاً عنه، فلو اتفق الزوجان على إسقاط المهر، فهو نكاح فاسد<sup>1</sup>، فالمهر لا بد منه في النكاح إما مسمّى مفروضاً أو مسكوتاً عن فرضه، وفي هذه الحالة يكون للمرأة مهر مثلها وجوباً.

ووجه ذلك ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ

نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء: 04).

هذه الآية تدل على وجوب الصّدق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم<sup>2</sup>.

2- قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء:

24).

3- قوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

(المتحنة: 10)، فعلق إباحتها بالنكاح بإتيانهن المهور، وهو يفيد الشرطية.

4 - قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ

يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ

<sup>1</sup> - ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج2، ص480.

<sup>2</sup> - ينظر: القرطبي، ج5، ص24

وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونُ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾  
(الأحزاب: 50).

فجعل الزواج بلا مهر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وليس لأحد غيره<sup>1</sup>.  
والمهر واجب على الرجل بالنكاح أو الوطاء بالإجماع<sup>2</sup>.  
فإذا كان المهر حق للزوجة وواجب على الزوج فهل للزوج حق إسقاطه، حال قيام زوجته بجرمة الخيانة الزوجية؟.

جاء في تفسير ابن كثير: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (النساء 19)، قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء الخراساني، والضحاك، وأبو قلابة، وأبو صالح، والسدي، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي هلال: يعني بذلك الزنا، يعني: إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك وتحالعهما، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: 229).

وقال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك: الفاحشة المبينة: النشوز والعصيان.

<sup>1</sup> - ينظر: أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عام 2003م، ج 4، ص 160.

<sup>2</sup> - النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج 2، ص 229. الاستذكار، ج 5، ص 433. الحاوي، ج 9، ص 457.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي

واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله: الزنا، والعصيان، والنشوز، وبذاء اللسان، وغير ذلك<sup>1</sup>.

جاء في البحر الرائق: "ولو شهدوا على المرأة أحدهم زوجها بالزنا بابن زوجها مطاوعة لا تجوز شهادة الزوج دخل بها أو لم يدخل لوجود التهمة؛ لأنه ربما يريد إسقاط المهر قبل الدخول وإسقاط النفقة بعد الدخول"<sup>2</sup>.

ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يعضلها لتفتدي نفسها منه وهو نص أحمد وغيره<sup>3</sup>؛ لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه، وتعرضت لإفساد نكاحه، فإنه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب، ولا يسقط المهر بمجرد زناها، والدليل على ذلك حديث ابن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي؟ قال: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا»<sup>4</sup>.

ويستفاد من قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (فهو بما استحلتت من فرجها) يستفاد منه أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا؛ وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تفسير ابن كثير، ج 2، ص 241.

<sup>2</sup> - البحر الرائق، ج 5، ص 5،

<sup>3</sup> - مجموع الفتاوى، ج 15، ص 320.

<sup>4</sup> - رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين (إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب)، حديث رقم: 5006، ج 5، ص 2035. ورواه مسلم، باب اللعان، حديث رقم: 1493، ج 2، ص 1131.

<sup>5</sup> - ينظر فتح الباري، ج 9، ص 457، وينظر: الكوكب الوهاج، ج 16، ص 334.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي

ويعتبر حديث النبي ( صلى الله عليه وسلم ) حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر<sup>1</sup> ، وهذا الذي أثبتته الشافعية، قال النووي: " في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها، والمسئلتان مجمع عليهما وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها"<sup>2</sup>.

ومع ذلك فللزوج أن يضيق عليها لتتنازل عن مهرها وتفتدي نفسها، قال ابن تيمية: "لا يسقط المهر بمجرد زناها، كما دلَّ عليه قول النبي (صلى الله عليه وسلم) للملاعنة لما قال: مالي، قال: لا مال لك عندها، إن كنت صادقاً عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كاذباً عليها فهو أبعد ذلك؛ لأنها إذا زنت قد تتوب، لكن زناها يبيح له إعضالها، حتى تفتدي منه نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب"<sup>3</sup>، يعني بذلك الإعضال المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (النساء: 19).

وجاءت في فتوى المجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقدس: " وكما أن للقاضي أو من ينيبه من المحكمين الوضع ( الحط ) من مهر المرأة في حالة ثبوت الخيانة بصورة قطعية، أو باعترافها، إذا أدت الخيانة إلى الشقاق والنزاع، فإنه بالمقابل إذا ثبت خيانة الزوج أيضاً وترتب عليها شقاق ونزاع بين الزوجين، ولم يكن للمرأة دوراً في سبب النزاع فإن المرأة تستحق مهرها كاملاً ولو كان الطلاق بطلبها؛ لأنّ الذي أدّى للشقاق والنزاع هو فساد

<sup>1</sup> - نيل الأوطار، ج6، ص321.

<sup>2</sup> - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ط الثانية، 1392، ج10، ص126.

<sup>3</sup> - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج15، ص320.

الزّوج خُلقياً، فإن كان للمرأة دوراً في نشوب الشقاق والنزاع فإنّه يحط من مهرها بقدر تسببها في ذلك"<sup>1</sup>.

ويرى المالكية أن الملاعنة قبل البناء لا صدق لها، وهذا بناءً على أصلهم أنه فسخ، فلذلك لم يجعل لها نصف الصداق، ومالك في الموطأ: أن لها نصف الصداق، وهو مذهب المدونة.<sup>2</sup>

#### ب- نفقة المتعة:

أما المتعة: ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها، المتاع تسلياً لوحشة الفراق.<sup>3</sup>

#### ب1- الحكمة من تشريع المتعة:

والحكمة من تشريع المتعة تطيب قلب المرأة المطلقة، عند مفارقتها بيت الزوجية، والتخفيف من وحشتها بسبب ما يلحقها من مفارقة زوجها، وكسر حدّة الألم والكراهية التي قد يسببها هذا الفراق.<sup>4</sup>

والمتعة على قدر الزوجين من اليسارة والحال، والأدلة على من كتاب الله في قوله:

1- قول الله عزّ وجلّ: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ (البقرة: 236).

2- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 214).

<sup>1</sup> - راجع الموقع الإلكتروني: <http://www.fatawah.net/Fatawah/426.aspx>، تاريخ التصفح:

2020/04/16، الساعة: 23:00

<sup>2</sup> - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ج10، ص918.

<sup>3</sup> - ينظر: التبصرة، ج6، ص2516. المختصر الفقهي، ج4، ص48.

<sup>4</sup> - ينظر: التبصرة، ج6، ص2516. المختصر الفقهي، ج4، ص48. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن

الحاجب، ج4، ص244

3- قوله تعالى كذلك: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة 236).

4- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب 49)،

فتستحق المرأة المتعة إذا كان الفراق بعد الدخول أو قبله ولم يتراضيا على تسمية<sup>1</sup>، وكل فرقة تصدر عن جهتها، إمّا بأن تُنشئها، أو يصدر منها سبب يتعلق به ارتفاع النكاح، فلا تناط به المتعة<sup>2</sup>.

ويرى الحنفية<sup>3</sup> أنها واجبة على كل من طلق قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقا مسمى، ويرى المالكية<sup>4</sup> هي مندوب إليها وليست واجبة، أما الشافعية يقولون: هي

<sup>1</sup> - التبصرة، ج6، ص 2513

<sup>2</sup> - نهاية المطلب في دراية المذهب، ج13، ص182.

<sup>3</sup> - جاء في البناية: "تستحب المتعة لكل مطلقة سوى التي تقدم ذكرها، وهي التي طلقها قبل الدخول، وقبل التسمية، فإن متعتها واجبة إلا لمطلقة واحدة، وهي التي طلقها قبل الدخول بعد التسمية، فإن متعتها ليست بواجبة ولا مستحبة حكما للطلاق" البناية شرح الهداية، ج5، ص154.

<sup>4</sup> - جاء في المختصر الفقهي: "المعروف أنها مستحبة يؤمر بها، ولا يقضى بها، ولا يحاصص بها" المختصر الفقهي، ج4، ص48. وجاء في التوضيح: "والمشهور أنها مستحبة، يؤمر بها المطلق ولا يجبر عليها، وحكى ابن مسلمة وابن حبيب الوجوب" التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج4، ص244.

واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله<sup>1</sup> إلا التي سُمِّي لها، وطلقت قبل الدخول<sup>2</sup>.  
ويرى الحنابلة<sup>3</sup> أن المتعة مستحبة للمسمى لها، أما غير المسمى فواجبة لها.

## ب2- سقوط المتعة:

واتفق الفقهاء على الملاءنة لا متعة فيها؛ لأنه بالملاءنة حصل بينهما من الشئان ما لا تجزئه متعة<sup>4</sup>.

قال ابن عرفة: "لا متعة لمختلعة ولا مصالحة ولا ملاءنة"<sup>5</sup>.

وقال اللخمي: "ولا متاع لتسع: للمطلقة قبل الدخول إذا كان قد سمى صداقها، والمختلعة، والمفتدية، والمبارية، والملاءنة، والمعتقة تحت العبد تختار نفسها، والتي ردت بعيب، والتي نكحت نكاحًا فاسدًا وحكم بفسخه قبل الدخول أو بعده، والتي نكحت

<sup>1</sup> - جاء في نهاية المطلب: "كل فرقة تصدر عن جهتها، إمَّا بأن تُنشئها، أو يصدرَ منها سببٌ يتعلق به ارتفاع النكاح، فلا تناط به المتعة" نهاية المطلب، ج13، ص182.

<sup>2</sup> وجاء في نهاية المطلب: "المطلقات، وهن ثلاثة أقسام: مطلقة لم يفرض لها ولم يتفق الدخول بها، فهي تستحق المتعة، ونصُّ القرآن شاهد فيه، قال تعالى: { مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ } (البقرة: 236) والإجماع منعقد على استحقاتها للمتعة في هذه الحالة.

والمطلقة الأخرى: هي التي فرض لها الصداق، وطلقت قبل المسيس، فلها نصف المفروض أو نصف المسمى في أصل العقد، ولا متعة لها في ظاهر المذهب، نهاية المطلب، ج13، ص180.

<sup>3</sup> - جاء في الشرح الممتع: "ومع ذلك تستحب المتعة للمطلقة ولو بعد الدخول؛ لأنه ثبت المهر بالدخول، واستحبت المتعة بالطلاق، إذ إن الطلاق . ولا سيما إذا كانت المرأة راغبة في زوجها . فيه كسر لقلبها، وضيق لصدرها، فكان من الحكمة أن تجبر بمتعة، فالمذهب أن المتعة لا تجب إلا لمن طلقت قبل الدخول، ولم يفرض لها مهر، وأما المطلقة بعد الدخول فلا متعة لها؛ لأن لها مهرًا، إما المسمى إن سُمِّي، وإما مهر المثل " الشرح الممتع، ج12، ص 308

<sup>4</sup> - ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج4، ص245.

<sup>5</sup> - المختصر الفقهي، ج4، ص48.

نكاحًا صحيحًا فطرًا ما يوجب الفسخ دون الطلاق" <sup>1</sup>.

قال ابن حجر: "ولم يذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) في الملاءنة متعة حين طلقها زوجها، قد تقدمت أحاديث اللعان مستوفاة الطرق وليس في شيء منها للمتعة ذكر، فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاءنة بالعدم، وهو مبني على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان، فأما من قال أنها تقع بنفس اللعان، فأجاب عن قوله في الحديث فطلقها بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره، وحينئذ فلم تدخل الملاءنة في عموم المطلقات" <sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### الصلح والتنازل عن الشكوى

الصَّلَاحُ ضِدُّ الْفَسَادِ صَلَحَ يَصْلُحُ وَيَصْلُحُ صِلَاحًا وَصُلُوحًا.  
والاسم الصُّلْحُ يذكر ويؤنث، وأَصْلَحَ الشَّيْءُ بَعْدَ فُسَادِهِ أَقَامَهُ وَأَصْلَحَ، وَالصُّلْحُ تَصَالُحُ الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ وَالصُّلْحُ السَّلْمُ <sup>3</sup>.

أ- مشروعية الصلح: جاءت الدعوة إلى الصلح في الكتاب الله والسنة:

أما الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ

إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا

عَظِيمًا﴾ (النساء: 114).

<sup>1</sup> - التبصرة، ج6، ص 2513

<sup>2</sup> - فتح الباري، ج9، ص496.

<sup>3</sup> - لسان العرب، ج 2، ص516. مادة صلح.

2- قال تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء: 128).

3- قال تعالى: ﴿ وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء: 35)

أما من السنة:

- قوله عليه الصلاة والسلام: « الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا »<sup>1</sup>

ب- تعريف الصلح في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

- الحنفية: عقد وضع لرفع المنازعة<sup>2</sup>.

- المالكية: الصلح انتقال عن حق ودعوى إلى عوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - رواه أبو داود، كتاب الأفضية، باب: في الصلح، حديث رقم: 3594، ج5، ص446. سنن الدار قطنى، باب: كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، حديث رقم: 4472، ج5، ص369. سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في الصلح بين الناس، حديث رقم: 1352، ج3، ص364. صحيح ابن حبان، كتاب الصلح، باب: ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، حديث رقم: 5091، قال الأرنؤوط: إسناده حسن، ج11، ص488.

<sup>2</sup> - البناية شرح الهداية، ج10، ص3.

<sup>3</sup> - شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص921. بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3، ص405.

-الشافعية: العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين<sup>1</sup>.

-الحنابلة: الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين<sup>2</sup>

أما في القانون الجزائري، فلم يعط تعريفا محمدا للصلح الجنائي وقصرت نصوصه على إجراءاته<sup>3</sup>، إلا أن محكمة النقض المصرية عرفته في الآتي " في حدود تطبيق هذا القانون — يعد بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل ما قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون سواء تم في مرحلة التحقيق، وهنا على النيابة أن تأمر بحفظ الأوراق أو الأمر بالأمر بآلا وجه للمتابعة لانقضائها بالصلح، أو أن يتم في مرحلة المحاكمة، فتأمر المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح"<sup>4</sup>.

ومن بين التعاريف التي أراها متجاوبة مع عنوان المطلب هي: "الصلح هو اتفاق يتم بين الجاني والجني عليه أو من يمثله قانونا ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية وإسقاط الجريمة ويكون ذلك بمقابل ويمكن أن يكون من دون مقابل؛ بسبب العلاقات العائلية التي تربط الجاني بالجني عليه"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: روضة الطالبين، ج3، ص193.

<sup>2</sup> - ينظر: المغني، ج4، ص357.

<sup>3</sup> ينظر المواد من 381 إلى 391 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-07-1966 التي تتضمن قانون الاجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02- المؤرخ في 23-02-2011.

<sup>4</sup> - ينظر: عبد الحكم فودة: البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ط:6، 2011، ص139.

<sup>5</sup> - الصلح الجزائري في ضوء القانون والشريعة، منى محمد بلو حسين (مقال)، مجلد الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد 19، العدد 60، السنة 2014، ص231.

والصلح الجنائي لا يشترط فيه المقابل، وهذا لا يدل بأنه ليس هناك سبب يستند إليه بل قد يكون سببه اندفاعا من المجني عليه، أو يكون سببه العلاقة التي تربط المتهم بالمجني عليه وجعلها سببا للصلح، وهذا الذي أخذ به المشرع الجزائري بعين الاعتبار عند اشتراطه تقديم الشكوى من الزوج المجني عليه لتحريك الدعوى الجزائية في جريمة الزنا، تقديرا للعلاقة الزوجية، وكذا جريمة السرقة التي تحدث بين الأصول والفروع والأزواج، تقديرا لعلاقات القرابة بينهم<sup>1</sup>.

ونقطة الربط بين الصلح والتنازل عن الشكوى، أن التنازل هو كل تصرف قانوني من المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، والتنازل عن الشكوى هو حق للمجني كما له حق تقديم الشكوى، ويرتبط بذات المصلحة التي يقوم المشرع بحمايتها، ألا وهي تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه، فالتنازل إذاً هو تعبير عن إرادة المجني عليه في عدم الاستمرار في الدعوى الجنائية المقامة من قبله.

إذ يتفق<sup>2</sup> النظامان بأنهما من الأسباب الشخصية لانقضاء الدعوى الجزائية، وأنهما يتسمان بطابع استثنائي، إذ لا يحدثان هذا الأثر إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة، إذ يكون الصلح جائزا عندما ينص القانون على ذلك صراحة، والأمر كذلك للتنازل عن الشكوى<sup>3</sup>.

### ج- الصلح في جريمة الخيانة الزوجية: أبطل النبي (صلى الله عليه وسلم) الصلح

في جريمة الخيانة الزوجية من خلال الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: " أنّ

<sup>1</sup> منى محمد بلو حسين، المرجع السابق، ص 235.

<sup>2</sup> - أشير هنا إلى وجود نقاط اختلاف كذلك لم أشير إليه .

<sup>3</sup> - منى محمد بلو حسين، المرجع السابق، ص 239-240.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على المخانة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي

رجلين اختصما إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم، قال: «تكلم»، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر: «فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها<sup>1</sup>.

والفقه الإسلامي يرى الصلح في بعض الجرائم التي ترتكب كالقتل العمد والقتل الخطأ والباب في ذلك واسع، إلا الحدود ليس فيها صلحا، كالزنا والسرقه حتى ولو اصطلاح الجاني والمجني عليه في جريمة الزنا والسرقه بأخذ العوض (التعويض) عن الجريمة التي ارتكبت في حق المجني عليه، وهذه أقوال بعض الفقهاء في ذلك:

- الحنفية: ولا يجوز من دعوى حدٍّ؛ لأنه حق الله تعالى لا حقه<sup>2</sup>.

- الشافعية: لا يجوز العفو عنه، ولا الصلح عليه، كحد الزنا، وقطع السرقه<sup>3</sup>.

لأجل هذا، كل صلح يقع على الزنا من أيّ الأطراف فهو باطل لعلو حقّ الله (حقّ المجتمع) على حقّ الأفراد فيه حتّى ولو كان في ذلك مصلحة للأفراد المتصالحين.

<sup>1</sup> رواه البخاري، كتاب المحاريين من أهل الكفر والردة، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا، عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به، حديث رقم: 6842، ج6، ص2510.

صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: 1697، ج3، ص1324.

<sup>2</sup> - البناية شرح الهداية، ج10، ص14.

<sup>3</sup> - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج2، ص425.

وهذا مما خالف فيه القانون الجزائري الشريعة الإسلامية في صفح الضحية عن الطرف الخائن وكذا توقيف إجراءات المتابعة الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة القضائية وفقا للمادة 339 من قانون العقوبات، أي أن الطرف الضحية والمخدوع في العلاقة الزوجية يمكنه أن يقرر مسامحة الطرف الآخر، ففي هذه الحالة تتوقف المتابعة القضائية، ونشير كذلك أن الصفح يجب أن يكون قبل أن يصبح الحكم القضائي نهائيا.

### المطلب الثالث

#### التعويض عن الضرر

جاءت الشريعة الإسلامية بمنع الضرر، لقوله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «لا ضرر ولا ضرار»<sup>1</sup>، واستغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفع بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره<sup>2</sup>.

وقد رتب الشريعة عقوبات وجعلت تعويضات للطرف المتضرر يتحملها الطرف المسؤول عن الضرر، والضرر هو: " هو كل أذى يلحق الشخص سواء أكان من مال

<sup>1</sup> - سنن الدارقطني، كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم: 4539، ج5، ص407. سنن ابن ماجه، أبوا الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث رقم: 2341، قال الارنؤوط: صحيح لغيره، ج3، ص342.

<sup>2</sup> - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ج1، ص199.

متقوم محترم أو جسم معصوم، أو عرض مصون<sup>1</sup>.

أ- مشروعية التضمين: التضمين قرره القرآن الكريم والسنة النبوية.

فمن الكتاب:

1- قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ

عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: 194).

2- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (النحل: 126).

3- قوله تعالى كذلك: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (الشورى: 40).

ومن السنة النبوية:

1- حديث أنس قال: أهدت بعض أزواج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى

النبي (صلى الله عليه وسلم) طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما

فيها، فقال: النبي (صلى الله عليه وسلم): «طعام بطعام وإناء بإناء»<sup>2</sup>.

2- حديث البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت

فيه، فكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيها: «فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار

على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت

ماشيتهم بالليل»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر، دار اشبيلية، الرياض، ط: 1، 1419 هـ، 1999م، 28.

<sup>2</sup> - رواه الترمذي في السنن، كتاب الأحكام، باب: من جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، حديث رقم: 1359، قال الألباني، صحيح، ج 3، ص 640.

<sup>3</sup> - رواه أبوداود، أبواب الإجارة، باب: المواشى تفسد زرع قوم، حديث رقم: 3570، قال الأرئؤوط: ضعيف، ج 5، ص 423.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي

فهذه الأدلة تبين أن الإنسان مسؤول عن أفعاله التي تنشأ أو تلحق ضرراً بالغير وأنه مطالب بتعويض الطرف المتضرر بقدر تضرره.

**ب- تعريف الضمان:** استخدم فقهاء الشريعة مصطلح الضمان في كتبهم بدل مصطلح التعويض وهما يؤديان نفس المعنى.

ولهذا جاءت تعريفات الفقهاء للضمان كالاتي:

- "شغل الذمة بحق مالي أوجب الشارع أداءه؛ جبراً لضرر لحق الغير في ماله أو بدنه أو شعوره، سواء نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد، أو شرط من شروطه، بارتكاب فعل أو ترك حرمه الشارع حالاً أو مآلاً"<sup>1</sup>.

- "هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"<sup>2</sup>.

- " التعويض: هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس، أو مال أو شرف"<sup>3</sup>.

ومن هنا يمكننا القول أن الضمان أو التعويض يقصد به دفع ما وجب على الإنسان المتسبب في الضرر من بدل بسبب إلحاق ضرر بالغير.

ويتحقق الضرر بإتلاف العين أو المنفعة أو النفس أو ما دونها أو الإساءة الأدبية للمرء أو التفريط في الأمانة وغيرها، ويكون التعويض إما بدفع مال مقدر أو مصالح عليه، لمن أصابه الضرر بدلاً لما فُقد وقطعاً للخصومة بين الناس.

<sup>1</sup> - محمد أحمد سراج: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ط دار الثقافة، القاهرة، 1990 م ص48.

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي: نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، ط:9، 1433هـ 2012م، ص 87.

<sup>3</sup> - محمد شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروف، ط:18، 2001، ص415.

وأن التعويض المالي مقابل ما أوقعه من أضرارٍ بغيره ضرراً أدبياً ومعنوياً لا مانع منه إذا كان ذلك يتم عن طريق القضاء، بحيث يكون التعويض كثرة أو قلة يتناسب مع حجم الضرر الأدبي والمعنوي الذي وقع على المضرور، ولا سيما أن التعويض المالي في كثير من المجتمعات أقوى وأبلغ في الردع من السجن أو العقوبة الجسدية، وقد يكون ذلك من باب التعزير بالمال، وهو هدف معتبر عند إقامة العقوبات والجزاءات في الشريعة الإسلامية؛ كي يمنع تكرار مثل ذلك الضرر ويزجر في الابتعاد عنه<sup>1</sup>.

### ج- التعويض الضرر حال الخيانة الزوجية: يظهر التعويض عن الضرر في جريمة

الخيانة خاصة فيما ارتبط بالأمراض التي تنتقل عن طريق العلاقة الجنسية، فقد يرتكب أحد الزوجين جريمة الزنا، فينشأ عنه إصابة بأمراض وفيروسات سببها العلاقة المحرمة، ثم يكون سبباً مباشراً في نقل العدوى والأمراض الفتاكة إلى الطرف السليم، مما يسبب له أضراراً جسيمة على مستوى الجسم والبدن، وكذلك على المستوى النفسي، وما أكثر الأمراض التي تنتقل عن طريق العلاقات المحرمة، ونقل بعض كلام أهل الاختصاص:

يقول الدكتور جبر: "وعن أكثر الحالات المرضية التي يجري التعامل معها أنها حالات تعود لأحد الأزواج المصابين بمرض السيلان نتيجة ممارسات خارجية وبالتالي يقوم بنقل الإصابة للطرف الآخر، مشيراً إلى أنه وحسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية فإن أكثر من مئتي مليون يصابون بمرض السيلان سنوياً في الدول الأوروبية.

ولا شك أن هذا العدد تضاعف مرات عديدة، خاصة بين الشباب مع وجود الاختلاط الجنسي، حيث أن انعدام الوازع الديني والانحلال الخلقي والتفكك الأسري كان لها الأثر في انتشار الأمراض الجنسية، كما أن سهولة الاتصال بين مختلف الأقطار

<sup>1</sup> - الفقه الميسر، ج10، ص31.

والطفرات الصناعية بما صاحبها من هجرات للعمال من مكان إلى آخر واختلاطهم بمجتمعات أخرى.

أما بالنسبة لأكثر الأمراض التناسلية انتشاراً فأوضح أنه مرض (الترايكومونس) والذي يقدر أن خمس الإناث تصاب بهذا المرض خاصة بين الحوامل في المجتمعات الفقيرة، إضافة إلى أنه قد يؤدي إلى الإصابة بسرطان الرحم، مشيراً إلى أن طرق العدوى تحدث نتيجة الاتصال الجنسي مع المصاب، بينما تختلف أعراض الإصابة بين الذكور والإناث، حيث أن المصاب الذكر قد يحمل المرض لفترة طويلة من دون ظهور أي أعراض تلفت انتباه المصاب، وفي هذه الحالة ينقل المرض إلى غيره وقد تظهر الأعراض التالية:

أ- لدى الإناث: سيلان من المهبل وخروج سائل كريه الرائحة. حرقنة بالبول وكثرة التبول. حكة وتقرحات بالجهاز التناسلي. الإجهاض. العقم في بعض الحالات.

ب- لدى الذكور: سيلان من مجرى البول. حرقان عند التبول. تقرحات بالذکر. خروج الدم مع المنى. حدوث عقم عند الذكور أحياناً. وأكد أنه عند اكتشاف مرض «الترايكومونس» لدى أحد الزوجين فإنه لابد وأن تكون العدوى في هذه الحالة قد أصابت الطرف الآخر، ولهذا يجب معالجة الزوجين معاً وإن لم تظهر أي أعراض للمرض بأحدهما<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - يراجع: الموضوع بعنوان : الأمراض الجنسية تنتقل إلى الزوجة بدون علمها، حوار أجري بتاريخ: 28 يوليو 2009، الموقع الإلكتروني: : -28-07-2009/ae/economy/www.albayan. https://www.albayan.ae/economy/2009-07-28-28. تاريخ التصفح 2020/05/02، الساعة 11:57.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على المخانة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي

وجاء في موقع طريق الإسلام، إذا كنتم أحد الزوجين أنه مصابٌ بمرضٍ خطيرٍ، وتمَّ نقلَ المرضِ للطرف الآخر، فإن ذلك جريمةٌ عظيمةٌ، وذنبٌ كبيرٌ، لما يترتب عليه من ضررٍ للطرف الآخر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>1</sup>.

وكانت إجابته عن سؤال أن زوجا نقل المرض لزوجته عن طريق المعاشرة الجنسية، وهذا المرض يصاب به الإنسان بارتكابه لجريمة الزنا، فكانت الإجابة كالآتي:

"وإذا كان الناقل للمرض هو الزوج كما في السؤال، فيجب للزوجة كامل حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج، وللزوجة طلبُ تعويضٍ زائدٍ عن حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج، ويرجع تقدير التعويض للقضاء الشرعي، وينبغي للقاضي الشرعي استشارة الأطباء لمعرفة مقدار الضرر الذي لحق بالزوجة نتيجة انتقال المرض الخطير لها. وقد قرر الفقهاء أن مما يتحقق به الضمانُ التعدي والضرر، وكلاهما واقع على هذه الزوجة، وكذلك يُلزم الزوج الناقل للمرض الخطير لزوجته بنفقات علاجها. وكذلك يعاقب الزوج تعزيراً إذا ثبت تعمده نقل المرض الخطير لزوجته، والمرجع في العقوبة التعزيرية للحاكم المسلم"<sup>2</sup>.

وورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المتعلق بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) " أنَّ تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب -الإيدز- إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عملٌ محرّمٌ، ويُعدُّ من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع. فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يُعدُّ

<sup>1</sup> - سبق تخريجه

<sup>2</sup> - راجع الموقع الإلكتروني: <https://ar.islamway.net/fatwa/6199>، تاريخ التصفح: 2020/05/02، على الساعة: 12:10.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

نوعاً من الحراة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحراة. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33). وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى اعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة يُنظر في تطبيق عقوبة القتل عليه. وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى اعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية<sup>1</sup>.

ويقول الدكتور ناظم المسباح: " أنه يحق للزوجة التي ينقل إليها زوجها أمراضاً خطيرة اللجوء إلى المحكمة لفسخ العقد والمطالبة بالتعويض بداعي التعزيز ووقوع الضرر، فمن لا يحترم قدسية الزواج ويجلب لشريكة حياته أمراضاً تؤثر في صحتها، عليه أن يتحمل وزر فعلته"<sup>2</sup>.

أما عن التعويض في القانون الجزائري، فإن القانون يرى أن كل شخص تسبب بدون وجه حق لشخص آخر، في إلحاق الضرر به، فإنه يرتب عليه التزام محدث للضرر وذلك

<sup>1</sup> - راجع القرار رقم: 90(7/9) لجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995م، الموقع الإلكتروني: <http://www.iifa-aifi.org/2000.html> تاريخ التصفح: 2020/05/19، على الساعة 22:46.

<sup>2</sup> - ينظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/64441.html>، تاريخ

التصفح: 2019/11/19، على الساعة 23:00.

## الفصل الثالث: — الآثار المترتبة على النجاسة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

بتعويض الشخص المتضرر عن الضرر الذي لحقه، والتزام المتسبب بفعله في الضرر بالتعويض عنه، وقد أورد المشرع الجزائري هذه القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص بأنه: "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"<sup>1</sup>.

ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه، وأن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية أركانها ثلاثة وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما.

### 1- الركن الأول: الخطأ ويتمثل في الركن المادي والركن المعنوي<sup>2</sup>

أ- الركن المادي والمتمثل في التعدي هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير؛ أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف.

ب- الركن المعنوي وهو الإدراك ويجب أن يكون هذا الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد، أو وقعت منه بغير قصد.

### 2- الركن لثاني: الضرر لأنه إذا انتفى فلا تقوم المسؤولية، والمقصود بالضرر هو:

الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر المادة 124 من القانون المدني، المعدلة بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005.

<sup>2</sup> - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الهدى - عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 31، ص 41.

<sup>3</sup> - الواضح في شرح القانون المدني، المرجع نفسه، ص 77.

3- الركن الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص، وقد عبّر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 من القانون المدني، في عبارة "ويسبب ضرراً"، لذا حتى يستحق المتضرر التعويض، يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

كما يتضح بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ، الواجب الإثبات، وعلى المتضرر إثباته، فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر.

وخلاصة الأمر إذا نقل أحد الزوجين مرضاً للآخر كان سبب انتقال المرض للزوج المتضرر هو الزوج الخائن بسبب قيامه بجريمة الزنا أو علاقة حميمية مع الشريك الثالث، وترتب عليه من ضرر، وجب على الطرف الضار التعويض، ويجب للزوجة كامل حقوقها إن هي المتضررة، ولها طلب تعويض زائد عن حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج، ويُلزم الزوج الناقل للمرض الخطير لزوجته بنفقات علاجها.

أما عن المقدار الذي يعوض للزوجة أو الزوج المضروب، فقد نصت المادة 131 من القانون المدني الجزائري، على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182، 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة، بالنظر من جديد في التقدير"<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 131 من القانون المدني، المعدلة بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005.

وإذا كانت الزوجة تعلم بحقيقة مرض زوجها فلا يحق لها طلب التعويض المادي لأنها تسببت بكامل إرادتها وعلمها التام في وقوع الضرر عليها، وقبلته صراحة ومن ثم يعد هذا تنازلاً عن هذا الحق، أما إذا كانت لا تعلم بمرض الزوج، فإنه يجوز لها رفع دعوى تطالب زوجها بفسخ عقد الزواج، وبتعويضها عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها نتيجة الضرر الذي أصابها من جراء خطأ الزوج من قيامه بالزواج منها.

وخلاصة الكلام في هذا الفصل أن ارتكاب أحد الزوجين للخيانة الزوجية فهناك آثار بدنية تقع على بدنه وهي الرجم في الشريعة الإسلامية والحبس في القانون، كما أن الزوج الذي يرتكب جريمة القتل في حق الطرف الخائن أو يلحق به أضرار بدنية يستفيد من التخفيف أو الإعفاء من العقوبة في الشريعة الإسلامية أما في القانون فلا يستفيد إلا من التخفيف فقط، كما أن جرائم الخيانة الزوجية التي هي دون الزنا قد رتب لها الشريعة الإسلامية عقوبات تعزيرية تتناسب مع الفعل الإجرامي والشخص الخائن.

أما الآثار العقدية والمتمثلة في الطلاق والخلع والتطليق فهي مخارج شرعية وقانونية للطرف المتضرر من الخيانة الزوجية والتي أصبحت الحياة الزوجية شبه مستحيلة مع الطرف الخائن، أما الحضانة والتي هي حق الأم من جهة ومصصلحة المحضون من جهة ثانية، فارتكاب الزوجة لجريمة الخيانة الزوجية يسقط حقها في الحضانة؛ لأنها تصبح غير مستأمنة على مصصلحة المحضون، إلا الصغير الذي يحتاج إلى الرضاعة والرعاية الخاصة.

والآثار المالية التي يتحملها الزوج الخائن سواء في سقوط المتعة أو الحط من المهر بالنسبة للزوجة، أو المسؤولية التي يضمنها من نقل المرض للطرف السليم.

كما يعتبر الصلح في جريمة الخيانة الزوجية غير معتبر في الفقه الإسلامي، بخلاف المشرع الجزائري الذي أخذ به وجعله من المسائل الخاصة التي تتعلق بالزوجين.

الخطائمه

## الخاتمة

بعد توفيق الله سبحانه وتعالى في إتمام هذا البحث يمكننا رصد النتائج التالية :

- 1- تعتبر الحقوق والواجبات الزوجية أحد المكونات الأساسية لاستمرار العلاقات الأسرية، فبها يتبين للشريك ماله وما عليه، ويعتبر كذلك ذلك أحد المقومات الأساسية لاستقرار الأسرة، وكذا تحقيقا للسكينة، وتوطيدا للعلاقة الزوجية، وحفاظا عليها من التشتت.
- 2- تحرم الشريعة الإسلامية الفواحش كلها ما ظهر منها وما بطن، والعلاقات الحميمة التي يرتكبها الزوجان خارج العلاقة الزوجية آثم صاحبها.
- 3- المعاشرة التي يرتكبها الزوجان خارج إطار العلاقة الزوجية ليست على درجة واحدة في جسامة الفعل، فقد يرتكب ما يوجب الحد، أو ما يعزر فيه.
- 4- مفهوم الخيانة الزوجية بصفة عامة هو الأفعال الشنيعة التي يرتكبها الزوجان فتهدم الثقة بينهما، وتمس عرض كل منهما.
- 5- الخيانة الزوجية من منظور الشريعة الإسلامية بأنها كل فعل يقوم به أحد الزوجين يخل بالوفاء المتعلق بالحياة الزوجية، أما القانون لا يراها إلا في شكلها المادي والمتمثل في جريمة الزنا .
- 5- الأسباب التي يبرر بها أحد الزوجين عند ارتكابه جريمة الخيانة الزوجية لا تعتبر حجة، فقد يتشارك معه بقية الأزواج مما يتخذ حجة، لكن لا يجوزون لأنفسهم فعل الخيانة الزوجية، وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على مدى استخفاف أحد الزوجين بالميثاق الغليظ.

6- لإثبات جريمة الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي يجب أن تكون بالطرق المنصوص عليها، ولا عبرة بوسائل الإثبات الأخرى، والوسائل هي إما الإقرار أو الشهود، وهو الذي يقره القانون الجزائري، كما أن وسائل الإثبات لجريمة الخيانة الزوجية محددة قانونا ومنصوص عليها.

7- تختلف الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري في متابعة الزوج الخائن حال ثبوت ارتكابه للجريمة، أي إذا توافرت أركان الجريمة فإجراءات المتابعة وتطبيق العقوبة يكون موكول للحاكم والقاضي، أما في القانون فلا يمكن لجهة النيابة العامة أن تستمر في تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الزوج المتضرر، كما يحق له أن يوقف إجراءات المتابعة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي ضد الطرف الخائن والمرتكب لجريمة الخيانة الزوجية.

8- يعتبر حد الرجم هو عقوبة الزوج الخائن والمرتكب لفعل الزنا، وهو الذي لا وجود له في قانون العقوبات الجزائري، بل يرى المشرع الجزائري أن العقوبة هي السجن، وهو فرق شاسع بين العقوبتين، لأن حد الرجم فيها تطهير للزوج الجاني من فعله الشنيع، وهو متناسب مع الجرم المرتكب؛ لأن فعل الزنا مستقبح ومستقذر، وصدوره من زوج محصن معناه انتهاك جسيم للميثاق الغليظ.

9- راعت الشريعة الإسلامية الحالة التي يكون عليها الزوج المتضرر حال مشاهدته لزوجته وهو يقوم بجريمة الخيانة الزوجية، فيقوم بقتله أو إصابته إصابة بليغة، حتى ذهبت بعض الآراء إلى إعفائه من العقوبة بالكلية، وهو ما أشار إليه كذلك القانون الجزائري وجعله أحد الأسباب التي تخفف بها العقوبة.

10- إن الاتهام الذي يصدر من الزوج ضد زوجته بارتكابها جريمة الخيانة الزوجية، سواء شاهدها وهي تفعل ذلك أو أراد أن ينفي الولد الذي يرى أنه ولد زنا، فقد شرّعت الشريعة

الإسلامية أحكام اللعان، وهو الذي ذهب إليه المشرع الجزائري، لكن ترك كلفيته وشروطه وآثاره محالة إلى الشريعة الإسلامية، وهنا تطابق القانون مع الشريعة الإسلامية تطابقاً تاماً.

11- إذا كانت حضانة الأولاد مبنية على مصلحة المحضون، فتعتبر جريمة الخيانة الزوجية أحد الأسباب التي يفقد فيها الزوج الخائن حقه في الحضانة، والأمر يتعلق بالزوجة بالدرجة الأولى؛ لأن ارتكابها لجريمة الخيانة الزوجية، يجعلها أمماً لا تصلح أو لا يوثق فيها أن تربي الأبناء تربية صحيحة سليمة، فارتكابها للجريمة يجعلها متهمة بتضييع الأولاد وتعريضهم للفساد.

12- ارتكاب جريمة الزنا له آثاره على علاقة المصاهرة في الفقه الإسلامي وإن اختلفت آراء الفقهاء في ذلك.

13- للخيانة الزوجية آثار على العلاقة الزوجية من حيث بقائها أو انفكاكها، فاللعان يجعل العلاقة الزوجية قد انفكت ولا يحل للزوجين الرجوع، كما أنه يمكن لأحد الأطراف المتضررة من فعل الزوج الخائن - حتى وإن لم يصل الأمر إلى فعل الزنا - أن ينهي العلاقة الزوجية لما يرى فيها من استحالة استمرارها؛ لما أحدثه من أضرار في نفسية الزوج الآخر.

14- للخيانة الزوجية آثار مالية على الزوجة، فارتكابها للجريمة تفقد فيه بعض الحقوق من مهرها ونفقة متعتها.

15- لا تعترف الشريعة الإسلامية بالصلح الذي يكون بين الأزواج سواء كان بالمال لمن ثبت في حقه ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية؛ أي توافرت أركانها، فتطبيق الحد إن وصل إلى القاضي أصبح واجباً شرعياً، بخلاف القانون الذي يرى أن الصلح موكول للزوجين، فلا يكمن للنيابة العامة متابعة إجراءاتها، كما لا يكمن للقضاء أن يسلط العقوبة إن اعترض الشخص المتضرر عن متابعة الزوج الخائن ومحاكمته.

16- كَفَلَت الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري الحق في التعويض المالي جراء ما يحدثه الزوج الخائن من أضرار كانت بسبب فعله لجرمة الزنا، والذي انجر عنه نقل للأمراض وتسبب في ضرر جسماني للزوج الآخر، فالزوج الخائن مطالب شرعا وقانونا بالتعويض، مع ترك تقدير قيمة التعويض للقضاء.

17- كل فعل دون جريمة الزنا في الخيانة الزوجية، لا يعاقب عليه القانون العقوبة البدنية أو المالية؛ لأنه يرى جريمة الخيانة الزوجية تتمثل في فعل الزنا فقط، أما في الشريعة الإسلامية فلم تُسَوَّ بين فعل الزنا وما هو دون ذلك، لكن رتبت عقوبات تعزيرية على الزوج الذي يرتكب من الأفعال ما هو دون فعل الزنا، مهما كان نوعه وجسامته، حتى وإن تسمى لدى الكثيرين أنه خيانة زوجية.

18- طبق المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الزوجين في إنزال العقوبة وغيرها عند ارتكاب أحد الزوجين أو كلاهما جريمة الخيانة الزوجية، وهو اتفق في هذا المبدأ مع الشريعة الإسلامية وإن اختلف معها في نوع العقوبة.

### التوصيات:

- ضرورة بث الوعي لدى الأزواج بوجوب حل المشكلات التي تدفع بأحد الأطراف إلى ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية، عن طريق الحوار المباشر والوساطة الآمنة.

- الدعوة إلى إلغاء النص القانوني الذي يعطي الحق للزوج في إسقاط المتابعة القضائية أو الشكوى عن الطرف الخائن، لأن جريمة الخيانة الزوجية لها أثرها على المجتمع كله مثلما لها أثر على الزوج المغدور.

- توجيه الدعوة إلى المشرع الجزائري، لأجل تجديد القواعد القانونية في الموضوع، سواء من ناحية الإجراءات الجزائية من خلال استخدام الوسائل الحديثة لإثبات قيام جريمة الخيانة الزوجية، أو من حيث قانون العقوبات، وهو إضافة مواد تجرم بعض الأفعال المنحلة والتي هي دون جريمة الزنا، والتي يرتكبها الزوجان خارج العلاقة الزوجية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفہارسی

تنوع الفهارس إلى الآتي:

- 1- فهرس الآيات القرآنية.
- 2- فهرس الأحاديث النبوية.
- 3- فهرس الآثار.
- 4- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 5- فهرس المصادر والمراجع.
- 6- فهرس الموضوعات.

## 1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.....﴾	البقرة	173	207
﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾	البقرة	187	170-80
﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾	البقرة	187	95-90
﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ.....﴾	البقرة	194	330
﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	البقرة	214	321
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى.....﴾	البقرة	222	74-73
﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْبٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْبَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	البقرة	223	156-75
﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرِيضٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنِ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.....﴾	البقرة	226-227	149-147
﴿وَالْمُطَلَّقاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.....﴾	البقرة	228	69
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	228	57-56-04
﴿الطَّلَاقِ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾	البقرة	229	275
﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا.....﴾	البقرة	229	318
﴿إِن خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا..﴾	البقرة	229	-281-280 285
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..﴾	البقرة	233	52-49-44
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ.....﴾	البقرة	236	322-39
﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾	البقرة	236	321
﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ....﴾	البقرة	268	129

230-224	282	البقرة	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ.....﴾
136	134	آل عمران	﴿وَالْكَافِرِينَ الْعَظِيمِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ.....﴾
159	03	النساء	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى ..... ﴾
-42-37 312	04	النساء	﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلَّةٍ.....﴾
64	11	النساء	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾
83	12	النساء	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ....﴾
251-223	15	النساء	﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ . ....﴾
230	15	النساء	﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾
251	16	النساء	﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا.....﴾
-318-85 320	19	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا . ....﴾
62-54	19	النساء	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.....﴾
44-38-37	20	النساء	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ.....﴾
91	21	النساء	﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ.....﴾
307-303	22	النساء	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ.....﴾
307	23	النساء	﴿ وَحَلَائِلَ أَبْنَائِكُمُ﴾
305	24	النساء	﴿وَأُجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
317	24	النساء	﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
37	25	النساء	﴿ فَاذْكُرُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
127	25	النساء	﴿ مُخْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾
55	25	النساء	﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾
182	32	النساء	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

65	32	النساء	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا ﴾
08-45	34	النساء	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ... ﴾
18	34	النساء	﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾
23-20	34	النساء	﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ... ﴾
325	35	النساء	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَانْبِعُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ... ﴾
164	36	النساء	﴿ وَالنَّجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾
96	105	النساء	﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾
324	114	النساء	﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ... ﴾
129	-118-117 120-119	النساء	﴿ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا (117) لَعَنَهُ اللَّهُ... ﴾
325	128	النساء	﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا... ﴾
160-159	129	النساء	﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ... ﴾
335	33	المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾
187	120	الأنعام	﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ... ﴾
187	151	الأنعام	﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾
129	17-16	الأعراف	﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوِيْتَنِي لِأَفْعَدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ... ﴾
187	33	الأعراف	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾
195	80	الأعراف	﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾
77	157	الأعراف	﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾
89	27	الأنفال	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ... ﴾
96	58	الأنفال	﴿ وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ... ﴾
269-266	114	هود	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ... ﴾

100-99	-24-23 -26-25 -28-27 30-29	يوسف	﴿ وَرَأَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَخَلَقْتَ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْت لَكَ ..... ﴾
101	24	يوسف	﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾
102	24	يوسف	﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ..... ﴾
104	29	يوسف	﴿ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾
208-105	33	يوسف	﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ... ﴾
97	52	يوسف	﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِبِينَ ﴾
330	126	النحل	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾
-208-187 247	32	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾
265	15	الإسراء	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾
-105-71 268	7-6-5	المؤمنون	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ..... ﴾
252-251	2	النور	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾
230-223	4	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾
.289-280	6	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ..... ﴾
62	12	النور	﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ..... ﴾
223	13	النور	﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ ..... ﴾
128	21	النور	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ... ﴾
291	24	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ..... ﴾
141-140	31-30	النور	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْبَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ..... ﴾

164	29-28-27	الفرقان	﴿ وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي ..... ﴾
247-185	-69-68 71-70	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ . ..... ﴾
137	26	القصص	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ..... ﴾
80-09	21	الروم	﴿ وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ..... ﴾
109	33-32	الأحزاب	﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ..... ﴾
11	33	الأحزاب	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأولى ﴾
322	49	الأحزاب	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ .. ﴾
312	50	الأحزاب	﴿ وَاِمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ . ..... ﴾
46	50	الأحزاب	﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾
121-119	53	الأحزاب	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ... ﴾
97	19	غافر	﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾
137	35-34	فصلت	﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ اذْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ..... ﴾
330	40	الشورى	﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾
228-115	6	الحجرات	﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾
115	10	الحجرات	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾
62	12	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ ..... ﴾
115	13	الحجرات	﴿ إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاكُمْ ﴾
190	32	النجم	﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِنْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾

68	10	المتحنة	﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾
312	10	المتحنة	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾
275	01	الطلاق	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴿
230-228	02	الطلاق	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾
46	06	الطلاق	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ ... ﴾
46	07	الطلاق	﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ ..... ﴾
173	03	التحریم	﴿ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ ... ﴾
96	10	التحریم	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتٌ نُوحٍ وَامْرَأَتٌ لُوطٍ... ﴾
155	08	التكوير	﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
	-أ-
289	« أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجًا ومخرجًا »
278-276	« أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق »
232	« أبك جنون »، قال: لا، قال: « فهل أحصنت »
281	« أتردّين عليه حديقته » قالت: نعم.
188	« أتعجبون من غيرة سعد! فوالله لأنا أغير من سعد »
138	« اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها »
48	« اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله »
72	« احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »
139	« اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة »
210	« ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم »
63-12	« إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها »
179-176	« إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، »
77	« إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع »
136	« إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه »
114	« إذا حللت فأذنيني »
304	« إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها »
06	« أذات زوج أنت قالت نعم »
274-223	« أربعة شهداء وإلا فحد في ظهره »
177	« ارضخي ما استطعت، ولا تُوعي فيوعي الله عليك »

122	« استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق »
54	« استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع ». »
223	« اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغير وأنا أغير منه والله أغير مني »
267	« اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء ». »
74	« اصنعوا كل شيء إلا النكاح ». »
06	« أطيعي أباك ». »
83	« أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك »
267	« أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود ». »
55	« أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيركم خيراً لنسائهم »
19	« ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة »
70	« ألا أخبركم بمثل ذلك ؟ »
179	« الذي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه ». »
177	« الرِّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتُهْدِيَنَّهُ »
112	« السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه »
325	« الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »
98	« اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، ». »
161	« اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »
123	« المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان »
07	« المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها »
115	« المسلمون إخوة لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى »
328	« أما والذي نفسي بيده ». »
123	« إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها »
63	« إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، »
206	« إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

184	« إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به »
63	« إن الله قد برأها من ذلك »
76	« إن الله لا يستحيي من الحق - ثلاث مرات - »
142	« إنَّ النَّظر سهم مسموم من سهام إبليس »
247-188	« أن تجعل لله ندا وهو خلقك »
274	« إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس، قال: «طلقها»
48-21	« أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت - أو اكتسبت - »
170	« إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، »
39	« إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها. »
312	« أنت أحق به ما لم تنكحي »
32	« انطلقوا بنا إلى بيت عائشة »
65	« إنما النساء شقائق الرجال »
164	« إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء »
173	« إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل »
38	« أولم ولو بشاة »
05	« أي الناس أعظم حقا على المرأة؟، »
179-139-26	« أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر »
140	« إياكم والجلوس في الطرقات »
120	« إياكم والدخول على النساء »
98	« آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب. وإذا وعد أخلف. »
109	« أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها »
05	« أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنة »
	-ب-
269	« بل للناس كافة »

	-ت-
139	« تحيروا لنطفكم لا تضعوها إلا في الأكفاء » .
114	« تحيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم »
57	« تقدموا "فتقدموا، ثم قال لي: " تعالي حتى أسابقك »
138	« تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها »
	-ح-
319-296	« حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا »
	-خ-
251	« خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا »
178-49-47	« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »
124	« خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، »
137-5581	« خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »
	-ذ-
155	« ذلك الوأد الخفي »
	-ر-
225-224	« رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل »
	-ص-
109	« صنفان من أهل النار لم أرهما قوم »
	-ط-
330	« طعام بطعام وإناء بإناء »
276	« طلق حفصة ثم راجعها »
	-ع-
170	« عسى أحدكم يخبر بما صنع بأهله ؟ »

-ف-	
21	« فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله »
140	« فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه »
142	« فأمرني أن أصرف بصري »
159	« فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يتخير أربع منهن»
23	« فبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى المرأة فسألها »
154	« فبلغ ذلك نبي الله ( صلى الله عليه وسلم ) فلم ينهنا»
12	« فدعاني ثم قال ( إخ إخ )؛ ليحملني خلفه »
145	« فرّ من المعذوم فرارك من الأسد»
201	« فرجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده، »
330	« فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها »
137	« فما أكرم النساء إلا كريم، وما أهانن إلا لئيم»
248	« فهل أحصنت؟» قال: نعم،
118	« فوالله ما الفقر أخشى عليكم، »
-ق-	
288	« قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها»
-ك-	
58	« كان الحبش يلعبون بجراهم، فسترتني رسول الله »
125	« كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة »
20	« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، »
72	« كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم »
58	« كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، »
60	« كنت لك كأبي زرع لأم زرع»

-ل-	
228-99	« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية »
32-14	« لا تصوم المرأة وبعلاها شاهد إلا بإذنه، »
33	« لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه»
34	« لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها: ... «فإذا استيقظت فصل»
22	« لا تضربوا إماء الله ».
62	« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »
178	« لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، »
334-329	« لا ضرر ولا ضرار »،
319	« لا مال لك، إن كنت صدقت عليها »
210	« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»
306	« لا يحرم الحرام الحلال إنما كان يحرم ما كان بنكاح حلال »
306	« لا يحرم الحرام الحلال»
32-14	« لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بأذنه »
179-178	« لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس »
268	« لا يخلون رجلا بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »
60	« لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر»
76	« لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها »
303	« لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»
294	« لا عن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما »
125	« لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد »
234	« لعلك قبلت أو غمزت؟»
155	« لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، »
31	« لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة »

04	« لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت النساء »
290	« لولا الأيمان لكان لي ولها شأن »
	-م-
19	« ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة »
123	« ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء »
155	« ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة »
188	« ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش »
72	« ما نظرت، أو ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط »
276	« مره فليراجعها ثم ليركها ».
76	« من أتى امرأته في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة »
76	« من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه »
149	« من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »
173	« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت »
160	« من كانت له امرأتان فمال لإحدهما »
	-ن-
99	« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق »
156	« نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها »
	-ه-
38	« هل عندك من شيء »
	-و-
117	« وجعل الأمر إليها »
173	« ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »
	-ي-
115	« يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد »

111	« يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج »
22	« يعمد أحدكم، فيجلد امرأته جلد العبد، »

3- فهرس الآثار

الصفحة	قائله	الأثر
206	عمر ابن الخطاب	أراها كانت تصلي من الليل فخشعت فركعت
143	الحسن البصري	اصرف بصرک
112	عمر بن الخطاب	ألا تحبس البعوث وألا يغيب رجل عن أهله أكثر من
40	عمر بن الخطاب	ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة
190	أبو هريرة	إن العين تزني، وزناها النظر، واليد تزني
262	عمر بن الخطاب	إن عاد فعد
56	عبد الله بن عباس	إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزني لي
271	عمر بن الخطاب	ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة بعد العتمة
252	علي بن أبي طالب	ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة
83	عبد الله بن مسعود	فإني أقول فيها إن لها صداقا كصداق نساها
160	عبد الله بن عباس	فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً
282	علي بن أبي طالب	كره للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطى
113	عمر بن الخطاب	لأمنعن فروج ذوات الأحساب من النساء
207	علي بن أبي طالب	لعل لها عذراً
207	علي بن أبي طالب	هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلها ففعل
64	عمر بن الخطاب	والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً

4- فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
183	ابن البزري
183	ابن الفركاح
47	بهنز بن حكيم بن معاوية
31	الجوزجاني
131	كعب بن سوار
183	الكمال الرداد

## 5- فهرس المصادر والمراسع

أولا: القرآن الكرم

ثانيا: كتب علوم القرآن والتفسفر:

1. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ب ر ط، 1405هـ.
2. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م.
3. الأساس في التفسفر، سعيد حوى (ت: 1409 هـ)، دار السلام - القاهرة، ط: 6، 1424 هـ.
4. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان دار الإصلاح - الدمام، ط: 2، 1412 هـ - 1992م.
5. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: 1393هـ): دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م.
6. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 1، 1418 هـ.
7. أيسر التفاسفر لكلام العلي الكبير، أبو بكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 3، 1997.
8. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، 1997م، ج 2، ص 401.
9. التفسفر البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، ت: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: 1، 1430 هـ.
10. التفسفر الحديث (مرتب حسب ترتيب النزول)، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، 1383 هـ.
11. تفسفر الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423هـ.

12. تفسير القرآن العزيز، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المالكي (ت: 399هـ)، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، دار الفاروق الحديثة - القاهرة، ط: 1، 1423هـ - 2002م.
13. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ - 1999م.
14. تفسير القرآن الكريم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، ت: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط: 1، 1410هـ.
15. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: 2، 1418هـ.
16. التفسير الوسيط، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط: 1 - 1422هـ.
17. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط: الأولى، (1393هـ = 1973م) - (1414هـ = 1993م).
18. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط: 1، 1998.
19. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، ت: هاشم محمد علي، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ط: 1، 1421هـ - 2001م.
20. تفسير روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي (ت: 1127هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ب ت.
21. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ - 2000م.
22. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964م.
23. الدر المنثور في التفسير المأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الفكر - بيروت، 1993.

24. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (ت: 1270هـ)، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1415 هـ.
25. غريب القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، ت أحمد صفر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398 هـ - 1978 م.
26. فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت: 927 هـ)، ت: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية)، ط: 1، 1430هـ-2009م.
27. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: 1، 1414 هـ.
28. في ظلال القرآن، سيد قطب (ت: 1385هـ)، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط: 17، 1412 هـ.
29. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1 - 1418 هـ.
30. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 510هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 1، 1420 هـ.
31. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 3-1420 هـ.

### ثالثا: كتب الحديث وشروحها

1. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: 7، 1323 هـ.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: 2 - 1405 - 1985.
3. البحر المحيظ الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى، الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1426 - 1436 هـ.

4. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت: 1346 هـ)، ت: الأستاذ الدكتور تقى الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006م.
5. تحفة الأبرار شرح مصايح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: 685هـ)، ت: نور الدين طالب وآخرون، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433 هـ - 2012م.
6. تحفة الأبرار شرح مصايح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: 685هـ)، ت: نور الدين طالب وآخرون، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433 هـ - 2012م.
7. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، المباركفوري (ت: 1353هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ب ط، ب ت.
8. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.
9. التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني (ت: 1182هـ): ت: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م.
10. الجامع الصحيح سنن الترمذي مذيلة بأحكام الألباني عليها، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ب ط، ب ت.
11. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ط: 3، 1407 - 1987.
12. سبل السلام مع بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: 1128هـ)، دار الحديث، القاهرة، ب ط، ب ت.
13. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، (مكتبة المعارف)، ج 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م، ج 6: 1416 هـ - 1996 م، ج 7: 1422 هـ - 2002 م

14. سلسلة الأحادس الضعفة والموضوعة وأثرها السعف فف الأمة، محمد ناصر الءفن الألبافف (ت: 1420هـ)، ءار المعارف، الرفاض - الممكلة العربفة السعوففة، ط: 1، 1412 هـ / 1992 م.
15. سنن ابن مافه، ابن مافه أبو عبء الله محمد بن فزفء القزوفف (ت: 273هـ)، ت: شعفب الأرنؤوؤ وآخرون، ءار الرسالة العالففة، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م.
16. سنن أبو ءاوء، أبو ءاوء سلفمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشفر بن شءاء بن عمرو الأزءف السفسفئافف (ت: 275هـ) ، ت: شعفب الأرنؤوؤ-محمء كامل قره بللف، ءار الرسالة العالففة، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م.
17. سنن ءارقفئف، أبو الحسن علف بن عمر بن ءفنار البعءاءف ءارقفئف (ت: 385هـ)، ت: شعفب الارنؤوؤ، وآخرون، مؤسسه الرسالة، بفروؤ - لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م.
18. سنن ءارمف مءفلة بأحكام حسين سلفم أسء علفها، عبءالله بن عبء الرحمن أبو محمد ءارمف (ت: 255هـ) ، ت: فواز أحمد زمرف ، خالد السفع العلفف، ءار الكئاب العربف - بفروؤ، ط: 1، 1407.
19. السنن الكبرف، أبو عبء الرحمن أحمد بن شعفب بن علف الخراسافف، النسائف (ت: 303هـ)، ت: حسن عبء المنعم شلفف، أشرف علفه: شعفب الأرنؤوؤ، مؤسسه الرسالة - بفروؤ، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.
20. السنن الكبرف، أحمد بن الحسين بن علف بن موسى الخراسافف، أبو بكر البفهقف (ت: 458هـ)، ت: محمد عبء القاءر عطا، ءار الكئب العلففة، بفروؤ، لبنان، ط: الئالئة، 1424 هـ - 2003 م.
21. شرح رفاض الصالحن، محمد بن صالح بن محمد العئمفن (ت: 1421هـ)، ءار الوئن للنشر، الرفاض، ب ط، 1426 هـ.
22. شرح صحفب البخارف، ابن بئال أبو الحسن علف بن خلف بن عبء الملك (ت: 449هـ)، ت: أبو ءفم فاسر بن إبراهم، مكةة الرشد - السعوففة، الرفاض، ط: 2، 1423 هـ - 2003 م.
23. شرح صحفب مسلم للقاءف عفاض المسمف إكمال المعلم بفؤائف مسلم، عفاض بن موسى بن عفاض بن عمرو بن الفحصف السبئف، أبو الفضل (ت: 544هـ)، ت: ءءكئور فف إسماعفل، ءار الوفاء للئباعة والنشر والئوزفع، مصر، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
24. شرح مصافب السنة للإمام البعوف، الكرمافف، محمء بن عرء ءفن عبء اللطف بن عبء العرفز (ت: 854 هـ)، ت: لئة مئئصة من المئقففن بإشراف: نور ءفن طالب، إءارة الئقافة الإسلامفة، ط: 1، 1433 هـ - 2012 م.

25. صحس ابن حبان بترتسب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمء، أبو حاتم، الءارمى، البسسى (ت: 354هـ)، ت: شعسب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسه الرساله - بىروء، ط: 2، 1414 - 1993.
26. صحس ابن خزسمة، ابن خزسمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزسمة السلمى النىسابورى (ت: 311هـ): ت: محمد مصطفى الأعظمى، المكءب الإسلامى - بىروء، ب، ب ت.
27. صحس مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشسرى النىسابورى (ت: 261هـ)، ت: محمد فؤاء عبء الباقى، الناشر: ءار إءساء التراث العربى - بىروء، ب ر ط، ب ت.
28. عمءة القارى شرح صحسب البخارى، بءر الءىن العسنى (ت: 855هـ)، ءار إءساء التراث العربى - بىروء، ب ط، ب ت.
29. عون المعبوء شرح سنن أبى ءاوء، العظمى آباءى، أبو الطسب محمد شمس الحق (ت: 1329هـ)، ءار الكءب العلمسمة - بىروء، ط: 2، 1415هـ.
30. فءح البارى شرح صحسب البخارى مع ءعلسقات: عبء العزسز بن عبء الله بن باز، أحمء بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى (ت: 852هـ)، ت: محب الءىن الءطسب، ءار المعرفة - بىروء، 1379.
31. فءح المنعم شرح صحسب مسلم، موسى شاهسبن لاشسبن (ت: 1430هـ - 2009م)، ءار الشروق، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م.
32. فءح الوءوء فى شرح سنن أبى ءاوء، أبو الحسن السنءى، ت: محمد زكى الءولى، (مكءبة لسنة - ءمنهور - جمهورسة مصر العربسة)، (مكءبة أضواء المنار - المءسنة المنورة - المملكة العربسة السعوءسة)، ط: 1، 1431هـ - 2010 م.
33. فءح ذى الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العئسمن (ت: 1421هـ)، ت: صبسى بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بىومى، المكءبة الإسلامسة للنشر وءالوسع، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م.
34. الكءاب المصنف فى الأحاءسب والآءار، أبو بكر بن أبى شسبسمة، عبء الله بن محمد بن إبراهسب بن عثمان بن ءواسسى العبسسى (ت: 235هـ)، ت: كمال سوسف الءوء، الناشر: مكءبة الرشد - الرىاض، ط: الأولى، 1409.
35. كنز العمال فى السنن والأقوال، علاء الءىن على بن حسام الءىن البرهان الفورى الهنءى (ت: 975هـ)، ءءسق بكرى ءىابى وصفوة السقا، مؤسسه الرساله - بىروء - ط: 5، 1401هـ، 1981م.

36. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والرّوض البّهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهزري الشافعي ، مراجعة: هاشم محمد علي مهدي وآخرون، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م.
37. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني المصري الشافعي (ت: 831 هـ)، ت: نور الدين طالب آخرون، دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1433 هـ - 2012 م.
38. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303 هـ) ، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: 2، 1406 - 1986.
39. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014 هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: 1، 1422 هـ - 2002 م.
40. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: 405 هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1411 - 1990.
41. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241 هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.
42. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي (ت: 803 هـ)، ب ط، ب ت، عالم الكتب - بيروت.
43. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الشيرازي الحنفي (ت: 727 هـ)، ت: نور الدين طالب وآخرون، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
44. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت: 656 هـ): ت: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، ط: 1، 1417 هـ - 1996 م.
45. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، ت: بشير محمد عيون، مراجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، 141 هـ - 1990 م.

46. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الشافعي (ت: 926 هـ)، ت: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
47. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 2، 1392 هـ.
48. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت 179 هـ)، ت: تقى الدين الندوي، دار القلم - دمشق، ط: 1، 1413 هـ - 1991 م.
49. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250 هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

#### رابعاً: كتب الفقه:

1. الإجماع لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت 463 هـ)، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب و عبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القلم للنشر، الرياض، ب ط، ب ت.
2. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319 هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م.
3. أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، سالم بن عبد الغني الرافي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1423 هـ - 2004 م.
4. أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، سالم بن عبد الغني الرافي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1423 هـ - 2004 م.
5. أحكام الأسرة في الإسلام" الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب"، أحمد فراج حسين: دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ب رط، 1998.
6. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا، عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ب ت، ب د.
7. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهرير بالماوردي (ت: 450 هـ)، دار الحديث - القاهرة.
8. الأحكام الشرعية للزواج والطلاق، عبد الحميد الحياش، دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية لبنان، ط: 1، 1432 هـ - 2002 م.

9. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، ت: الشيخ محمود أبو دقفة، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937م.
10. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، ت سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
11. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422 هـ - 2000 .
12. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2، ب ت.
13. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999م.
14. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري الشافعي (ت: 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1418 هـ - 1997م.
15. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ب ط، ب ت.
16. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ)، ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
17. الإكراه في الشريعة الإسلامية، فخرى أبو صافية، شركة الشهاب الجزائر، ب ت، ب ط.
18. الأم، محمد بن إدريس، الشافعي (ت: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، ب ط، 1410هـ - 1990م.
19. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي (ت: 885 هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1415 هـ - 1995 م.

20. البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالخاصة: منحة الخالق لابن عابدين، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، ب ت.
21. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502 هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 2009 م.
22. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 4، 1395هـ/1975م.
23. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي (ت: 874 هـ)، ت: أنور بن أبي بكر الشخحي الداغستاني بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م.
24. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406 هـ - 1986 م.
25. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية، عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة، السعودية، ط: 1، 1433 - 2012.
26. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الحلوتي (ت: 1241هـ)، ب ط، ب ت.
27. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية - ط: 1، 1420 هـ - 2000 م.
28. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م.
29. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م.
30. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1416هـ-1994م.

31. التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت: 478هـ)، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م.
32. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313 هـ.
33. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ): ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام - القاهرة، ط: 2، 1427 هـ - 2006 م.
34. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي (ت: 1221 هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، 1415 هـ - 1995 م.
35. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت: 539 هـ)، دار الكتب العلمية، ب ط، 1405 - 1984.
36. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (ت: 792 هـ)، ت: عبد الحكيم بن محمد أنور صالح، أبو زيد شاکر، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م.
37. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776 هـ)، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - سرايفو، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م، ج 5، ص 134.
38. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ)، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1434 هـ - 2013 م، ج 22، ص 163.
39. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي الشافعي (ت: 880 هـ)، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، 1417 هـ - 1996 م.
40. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: 800 هـ)، المطبعة الخيرية، ط: 1، 1322 هـ.
41. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي (ت: 1088 هـ)، ت: سامي الصقير ومحمد اللحيان، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

42. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر - بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ.
43. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، (بدون ناشر)، ط: 1 - 1397 هـ.
44. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1994م.
45. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1419 هـ - 1999م.
46. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1415 هـ.
47. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
48. الدعاوى والبيانات والقضاء، مصطفى ديب البغا وآخرون: دار المصطفى للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: 2، 1431 هـ - 2010م.
49. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، ط: 1، 1414 هـ - 1993م.
50. الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: 1083 هـ)، عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامي، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1439 هـ - 2018 م.
51. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني المالكي (ت: 684هـ)، ت: محمد بوخبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 1، 1994م.
52. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: 1، 1412 هـ - 1992م.

53. الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي (ت: 1189 هـ)، ت: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.
54. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: 3، 1412 هـ - 1991 م.
55. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التونسي المعروف بابن بزيعة (ت: 673 هـ)، ت: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط: 1، 1431 هـ - 2010 م.
56. الزواج، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421 هـ): مدار الوطن، 1425 هـ.
57. الشامل في فقه الإمام مالك، تاج الدين السلمي، بهرام بن عبد الله الدميريّ الدميّاطيّ المالكي (ت: 805 هـ)، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م.
58. شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099 هـ)، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1422 هـ - 2002 م.
59. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772 هـ)، دار العبيكان، السعودية، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م.
60. الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682 هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ب ط، ب ت.
61. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421 هـ): دار ابن الجوزي - الرياض، ط: 1، 1422 - 1428 هـ.
62. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عام النشر: 2003 م.
63. ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، ط دار الثقافة، القاهرة، 1990 م.
64. طرح الثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: 806 هـ) وأكملة ابنه: أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ت: 826 هـ)، ط المصرية القديمة، ب ط، ب ت.
65. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: 1، 1428 هـ.

66. العدة شرح العمدة (وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي)، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت : 624هـ)، ت: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1426هـ/2005م.
67. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ) ، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:1، 1417 هـ - 1997 م.
68. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، ت: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط:1، 1423 هـ - 2003 م.
69. عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، ت: علي محمد إبراهيم بورويية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 1، 1430 هـ - 2009م.
70. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660 هـ)، ت: إيناد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، ط: 1، 1437 هـ - 2016 م.
71. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت : 728هـ)، ت: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1408هـ - 1987م.
72. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.
73. فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، محمد بن أحمد بن محمد عlish (ت: 1299هـ)، دار المعرفة، ب ط، ب ت.
74. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
75. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ب ط، ب ت.
76. الفقه الجنائي في الإسلام، أمير عبد العزيز، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، - مصر، ط:3، 1428 هـ - 2007.
77. فقه السنة، سيد سابق (ت: 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: 3، 1397 هـ - 1977 م.

78. الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدان أبو العينين بدران، د- ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت .
79. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن، مصطفى البغا، وآخرون، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط:4، 1413 هـ - 1992 م.
80. الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق وآخرون، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط:2، 1433 هـ - 2012 م.
81. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:2، 1424 هـ - 2003 م.
82. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، دار الفكر، ب ط، 1415هـ - 1995م.
83. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
84. القوامة الزوجية - دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والإباضي وقانون الأسرة، حاج اسماعيل بن لولو، دار الأيام للنشر، عمان، ط:1، 2018.
85. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
86. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، ب ط، ب ت.
87. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوقي الحنبلي (ت: 1192هـ)، ت: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط:1، 1423 هـ - 2002 م.
88. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الشافعي، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت: 829هـ)، ت: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهي سليمان، دار الخير - دمشق، ط:1، 1994.
89. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، 2009 م.

90. كفاية النبفه فف شرح التنبفه، أحمء بن مءمء بن علفف الأنصارف، أبو العباس، نجم الءفن، المءروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، ت: مجءف مءمء سرور باسلوم، ءار الكتب العلمفة، بفروت، ط: 1، 2009م.
91. اللباب فف شرح الكتاب، عبء الغنف بن طالب الغنمف ءمشفف المفءانف الءنفف (ت: 1298هـ)، ت: مءمء مءفف الءفن عبء الءمفء، المءكبة العلمفة، بفروت - لبنان، ب ط، ب ت.
92. لوامع الءرر فف هءك أسءار المءءصر، مءمء بن مءمء سالم المءلسف الشنقفطف (ت: 1302هـ)، ت: البءالف بن الءاف أءمء، ءار الرضوان، نواكشوط- مورفءانفا، ط: 1، 1436هـ - 2015م.
93. المبعء شرح المءقع، إبراهم بن مءمء بن عبء الله بن مءمء ابن مفلء، أبو إسءاق، برهان الءفن (ت: 884هـ)، ءار عالم الكتب، الرفاض، ط: 1423هـ / 2003م.
94. المفسوط، مءمء بن أءمء بن أبو سهل شمس الأءمة السرخسف (ت: 483هـ)، ءار المءرفة - بفروت، ب ط، 1414هـ - 1993م.
95. مءمء الأنهر فف شرح ملءقف الأءر، عبء الرءمن بن مءمء بن سلفمان الكلفبولف (ت: 1078هـ)، ت: ءرء آفاته وأءاءفئه ءلفل عمران المنصور، ءار الكتب العلمفة لبنان/ بفروت، ب ط، 1419هـ - 1998م.
96. مءمء الفتاوى، ءقف الءفن أبو العباس أءمء بن عبء الءلم بن ءفمفة الءرانف (ت: 728هـ)، ت: أنور الباز - عامر الءزار، : ءار الوفاء، ط: الءالءة، 1426هـ / 2005م.
97. المءمء شرح المءهءب ((مع ءكملة السبكف والمطفعف))، زكرفا مءفف الءفن فءف بن شرف النوفف (ت: 676هـ)، ءار الفءر، ب ر ط، ب ت.
98. مءاضرات فف عقد الزواف وآءاره، أبو زهرة، ءار الفءر العربف، ءمشق، ب ر ط، ب ت.
99. المءرر فف الفقه على مءهب الإمام أءمء بن ءنبل، عبء السلام بن عبء الله بن الءضر بن مءمء الءرانف (ت: 652هـ): مءكبة المءارف- الرفاض، ط: 2، 1404هـ - 1984م.
100. المءل بالآءار، أبو مءمء علف بن أءمء بن سعفء بن ءزم الظاهرف (ت: 456هـ)، ءار الفءر - بفروت ط: بءون طبعة وبءون ءارفء.
101. المءفط البرهانف فف الفقه النعمانف فقه الإمام أبو ءنففة رضف الله عنه، ابن مازة، أبو المءالف برهان الءفن مءمء بن أءمء بن عبء العزفز بن عمر: (ت: 616هـ)، ت: عبء الكرفم سامف الءنءف، ءار الكتب العلمفة، بفروت - لبنان، ط: 1، 1424هـ - 2004م.

102. المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: 803 هـ)،  
ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1، 1435 هـ  
- 2014 م.
103. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت:  
737هـ)، دار التراث، ب ط، ب ت.
104. مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، ط: 1، 1429-  
2008.
105. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب  
العلمية، ط: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
106. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت:  
456 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ب ط، ب ت .
107. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)،  
ت: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط: 2، 1414 هـ -  
1993 م.
108. مسائل حرب الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت: 280 هـ) ت: فايز  
بن أحمد بن حامد حابس، جامعة أم القرى - السعودية، 1422 هـ.
109. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الحنبلي  
(ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1415 هـ - 1994.
110. المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا  
للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1431 هـ - 2010 م.
111. المعاملات المالية والأحوال الشخصية أنموذجا، طارق الحويان، أحكام الخيانة في الفقه الإسلامي  
- دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، ط: 1، 1436 هـ - 2015.
112. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر  
الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز  
- مكة المكرمة، ب ط، ب ت ط.
113. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:  
977هـ): دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415 هـ - 1994 م.

114. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: 1، 1405.
115. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1413هـ - 1993 م،
116. المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
117. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت: 695 هـ)، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ط: 3، 1424هـ - 2003 م.
118. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (ت: 633هـ)، ت: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م.
119. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى، ابن النجار (ت: 972هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1، 1419هـ - 1999م.
120. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1409هـ/1989م.
121. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: 1، 1425هـ/2005م.
122. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية، ب ط، ب ت.
123. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب (ت: 954هـ): ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.
124. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، الدار المصرية للكتاب، القاهرة، ط: 1، 1411-1990.
125. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط: الأولى، من 1423 - 1429 هـ.
126. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى الدميّري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ)، دار المنهاج (جدة)، ت: لجنة علمية، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م.

127. نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط:9، 1433هـ 2012م.
128. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي (1087هـ) وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمعربي الرشيد (1096هـ)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط - 1404هـ/1984م.
129. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، ت: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، 1428هـ-2007م.
130. التّوادر والتّزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، ت: مجموعة من العلماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1999 م.
131. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (ت: 1135هـ)، ت: محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1، 1403 هـ - 1983 م.
132. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: 593هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ب ط ، ب ت.
133. وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، (1429 هـ - 1432 هـ).
- 134.

### خامسا: كتب عامة:

1. الاختلاط بين الجنسين (أحكامه وآثاره)، رياض بن محمد المسيميري، محمد بن عبد الله الهبدان: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، 1431هـ.
2. الاختلاط بين الرجال والنساء (مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وأحكامه، وأضراره في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة)، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، ب ط، ب ت.
3. الاختلاط بين الرجال والنساء، شحاتة محمد صقر، أحكام وفتاوى، دار اليسر، ط: 1، 1432 هـ - 2011م.
4. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت: 763 هـ)، السعودية، 1914هـ-1990 م.

5. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، نجم الدين أبو الربيع سليمان الطوفي الصرصري الحنبلي (ت: 716 هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م.
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
7. إغاثة اللفهان في مصاديد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ) ت: محمد عزيز شمس، خرج أحايثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: 1، 1432 هـ.
8. تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 11، 1412 هـ - 1992.
9. التربية في السنة النبوية، أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض.
10. تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، راسم شحدة سدر، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، 1431 هـ - 2010، ط 1.
11. تهذيب الأخلاق، أبي عثمان عمر بن الجاحظ، تعليق: إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث، مصر، ط: 1، 1410 هـ - 1989.
12. الداء والدواء، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، ت: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: 1، 1429 هـ.
13. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1403 هـ - 1983 م.
14. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751 هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: 27، 1415 هـ - 1994 م.
15. الزواج بين النجاح والأزمة والفشل، سناء أحمد أمين، دار الفكر العربي، مصر، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م.
16. المعين في بيان حقوق الزوجين، أبي عبد المعز محمد علي فركوس: دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط: 1440، 5 هـ - 2019 م.

17. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم، صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط: 4.

### سادسا: كتب المعاجم واللغة

1. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب ط، ب ت.
2. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 1، 1405.
3. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، عالم الكتب - القاهرة، ط: 1، 1410هـ-1990م.
4. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: 4، 1407 هـ - 1987 م.
5. كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ب ط، ب ت.
6. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط: 3 - 1414 هـ.
7. المحيط في اللغة، صاحب، إسماعيل بن عباد أبو القاسم: ت: محمد حسن آل ياسين، ط: 1، 1414 - 1994.
8. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة: جديدة، 1415 - 1995.
9. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ب ط، ب ت.
10. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

### سابعا: كتب التاريخ التراجم والأعلام

1. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 15، 2002.
2. بهجة المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواة الشَّمائل، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين المالكي (ت: 1041هـ)، ت: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز

- النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمس، ط:1، 1432 هـ - 2011م.
3. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ) ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م.
4. تحفة التحصيل في ذكر روات المراسيل، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي (ت: 826هـ)، ت: عبد الله نواره، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، 1999م.
5. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج الكلبي المزني (ت: 742هـ)، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - ط: 1، 1400 - 1980.
6. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م.
7. طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: 744 هـ)، ت: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 2، 1417 هـ - 1996م.
8. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (ت: 909هـ)، ت: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1420هـ/2000 م.
9. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م.

### ثامنا: كتب القانون، والدراسات المقارنة:

1. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جيلالي بغداداي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
2. الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، عبد الرحمان خلفي، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
3. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا، عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ب ت، ب د.
4. أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، العربي بلحاج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط:1، 1433 هـ - 2012.

5. الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، طاهري حسين، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009، ص153.
6. البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، عبد الحكم فودة، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، ط:6، 2011.
7. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة-بيروت-ط1، سنة1986م.
8. جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، نجمي جمال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
9. جرائم الاعتداء على العرض دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد الطاهر محمد عبد العزيز: المكتبة العالمية بالمنصورة- مصر، 1990.
10. جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري المقارن، محمد رشاد متولي، ديوان المطبوعات الجزائرية- الجزائر، ط:3، ب ت.
11. جرائم الزنا، أحمد خليل، دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية- 1993.
12. الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، عبد الحكيم فودة، دار الكتب القانونية، مصر، 1994.
13. الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، عبد العزيز سعد، دار هومة ، الجزائر، 2013 .
14. حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، باديس ذيابي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.
15. الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، هلاي عبد الله أحمد، دار النهضة العربية - القاهرة، 1996.
16. الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية - دراسة مقارنة ، محمود أحمد طه، دار الفكر والقانون ، مصر، ط: 1، 1992.
17. الخيانة الزوجية وأثرها- المعاشرة الزوجية -، خالد عبد العظيم أبو غابة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن، ط1، 2009.
18. الخيانة في واجب الطاعة والمال وطرق معالجتها والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، خالد عبد العظيم أبو غابة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط: 1 2008م.

19. الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، عبد العزيز سعد ، دار البعث قسنطينة، ط:2، 1989.
20. الزواج والطلاق، العربي بلحاج ، دار هومة - الجزائر، 2018.
21. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)، عبد الله أوهابيه، دار هومة- الجزائر، 2015.
22. شرح قانون الأحوال الشخصية، عثمان التكروري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط:1428، 1هـ - 2007 م.
23. شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام-، محمد بيجب حسين، بيروت، ب رط، 1968.
24. عقد الزواج دراسة مقارنة، عيسى حداد، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، 2006.
25. قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (شرح أحكام الزواج والطلاق)، عبد العزيز سعد، دار هومة ، الجزائر، ط3، سنة 2011.
26. قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، رمسيس بنهام، منشأة المعارف، الاسكندرية - مصر، ط:1، 1999.
27. قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، أحسن بوسقيعة، برتي للنشر- الجزائر- 2015.
28. مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، أحمد شوقي الشلقاني، شركة الشهاب الجزائر ط 1991،
29. المرشد في قانون الأسرة(مدعما باجتهادات المجلس الأعلى ، المحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2004، ملحقات الموائيق والإعلانات والاتفاقيات والتقارير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل)، الحسين بن الشيخ آث ملويا، دار هومة، الجزائر، 2014.
30. الموسوعة الشاملة في الجرائم بالآداب العامة وجرائم العرض، معوض عبد التواب: دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية، 1990.
31. الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض(دراسة مقارنة في القوانين العربية)، محمد صبري السعدي، دار الهدى - عين مليلة.
32. الوجيز في القانون الجزائري الخاص، أحسن بوسقيعة، دار هومة - الجزائر، ط:18، 2015.
33. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، العربي بلحاج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2010.

34. السوجيز في قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول ( الزواج والطلاق)، العربي بلحاج ، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ط:1، 2005.

### تاسعا: القرارات والأوامر والمراسيم والاجتهادات:

1. الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، سايس جمال ، منشورات كليك، ط1، 2013.
2. الأمر رقم 02-05 (المؤرخ في: 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية 15،
3. الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية 66-155 والمتعلق بالوساطة.
4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1389 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1968 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .
6. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم ك99000، المؤرخ في 23/11/1993، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص.
7. المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 76343 بتاريخ 19/07/1990، المحلّة القضائية، عدد 3، 1991.

### عاشرا: المقالات والرسائل الجامعية والمدخلات العلمية

1. الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني، ياسين بن كرامة الله مخدوم، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، العدد 162، سنة 1434هـ.
2. الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005، كلثوم مسعودي، بن قفة سعاد، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر، 09-10 أبريل 2013.
3. إنهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية)، آيت شاوش دليلة، (رسالة دكتوراه غير مطبوعة)، تاريخ المناقشة 2014، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
4. بعض العوامل النفسية والاجتماعية المرتبطة بالخيانة الزوجية لدى الزوجات " دراسة إكلينيكية"، عبير جبريل المشهراوي: رسالة ماجستير، إشراف: ختام إسماعيل السحار - جامعة الإسلامية - غزة، كلية التربية، 1439-2017.

5. تأديب الزوجة باستعمال الضرب بين الشريعة والقانون، العربي مجيدي، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 16/15 صفر 1440هـ، 25/24 أكتوبر 2018.
6. تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، عيسات اليزيد، (مقال) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 02، السنة 2016.
7. جريمة الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري، بلقاسم نهماوي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية- جامعة الجزائر الجزء رقم 37- رقم 04- 1999.
8. الخلع من رخصة إلى حق أصيل في أحكام القضاء وقانون الأسرة الجزائري، عماري نورالدين، (مقال) مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 13، جوان 2015.
9. الخيانة الزوجية في القانون الجزائري المغربي، منصور المبروك، (مقال) بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 10، جانفي 2014.
10. الخيانة الزوجية في المجتمع الجزائري (الأسباب والعوامل)- دراسة ميدانية لعينة من الزوجات اللاتي قمن بالخيانة الزوجية في ولاية عين الدفلى، مذكرة ماستر، تخصص علم الاجتماع، سوسولوجية العنف والعلم الجنائي-إعداد الطالبتين: إزرار مريم، لعكياشي خيرة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية- قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016-2017.
11. الصلح الجزائري في ضوء القانون والشريعة، منى محمد بلو حسين (مقال)، مجلد الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد 19، العدد 60، السنة 2014.
12. ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة نظرية تطبيقية مقارنة)، عيسات اليزيد، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة: 2017/10/29، (غير مطبوعة).
13. عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا- دراسة مقارنة-، رحمانية بشير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري- جامعة قسنطينة 1 عدد 46، المجلد ب، ديسمبر 2016.

#### حادي عشر: المواقع الإلكترونية:

1. <http://www.fatawah.net/Fatawah/426.aspx>
2. <https://alarab.co.uk/> مقال بعنوان: إفشاء الأسرار الزوجية يُنهى الكيان الأسري.

3. <https://raseef22.com/article/160418> ، مقال بعنوان : هل وقع الخيانة المالية على الشريك أسوء من الخيانة الجنسية؟.
4. <https://www.albayan.ae/economy/2009-07-28-1.457293> ، حوار أجري بتاريخ: 28 يوليو 2009، بعنوان : الأمراض الجنسية تنتقل إلى الزوجة بدون علمها.
5. <https://www.algamal.net/articles/18434> ، موضوع: الخيانة المالية بين الزوجين .... لا تسرقيني فتضيع علاقتنا.
6. <https://www.alsumaria.tv/news/101414>.
7. <https://www.alukah.net/social/0/133696> الخيانة الزوجية: أسبابها وكيفية الوقاية منها، أنس محمد الغنام .
8. <https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/64441.html>.
9. [r.islamway.net/fatwa/6199](http://r.islamway.net/fatwa/6199) مسؤولية-الزوج-عن-نقل-الأمراض-الجنسية-الخطيرة-لزوجته.
10. سمار عبد العزيز: الخيانة الزوجية وقانون العقوبات الجزائري، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية ، <https://www.mohamah.net/law>.
11. محمد فتحي راشد الحريري، الزنا الإلكتروني، (دراسة تتضمن التعريف والأسباب والأخطار والحكم والعلاج)، شبكة الألوكة، <https://www.alukah.net/sharia/0/24905/>.
12. تامر الجبابلي (مستشار علاقات أسرية)، "زواج بلا انخيار: عن الخيانة الزوجية وأسبابها وكيفية اكتشافها" <https://arabicpost.net/opinions/2018/04/02>.
13. أيمن كمال السباعي، الزنا الإلكتروني بين التجرير و التقويم، <http://www.wata.cc/forums/showthread.php?2408>.
14. <http://www.iifa-aifi.org/2000.html>.

6- فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
02	الفصل التمهيدي: الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
03	المبحث الأول : حقوق الزوج
04	المطلب الأول : تعظيم حق الزوج على زوجته
07	المطلب الثاني: حق الطاعة للزوج على زوجته
11	المطلب الثالث: حق القرار في البيت
14	المطلب الرابع : حق الإذن بإدخال الغير لبيته
18	المطلب الخامس: حق صيانة عرضه والحفاظة على ماله
20	المطلب السادس: حق التأديب عند النشوز
26	المطلب السابع: حق رعاية المشاعر وكرامة الزوج
29	المطلب الثامن: حق خدمة الزوج بالمعروف
32	المطلب التاسع: حق الإذن في صيام التطوع
35	المبحث الثاني: حقوق الزوجة
36	المطلب الأول: حق المهر
36	أ- تعريفه
37	ب- مشروعيته
39	ج- حد المهر
44	المطلب الثاني: النفقة
44	أ- مشروعيتها
49	ب- مقدار النفقة الواجب للزوجة

51	ج-أثر العرف في تقدير النفقة
54	المطلب الثالث: حق المعاشرة بالمعروف
56	أ-تحسين الأفعال والأقوال والهيئات
57	ب-ممازحة الزوجة
59	ج-مسامرته للزوجة والاستماع إليها
60	د-التغاضي عن بعض العيوب ما لم تكم تجاوز
62	هـ-إحسان الظن بزوجه
64	المطلب الرابع: حق الاستقلال بالذمة المالية
67	المبحث الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين
68	المطلب الأول: الإستماع
68	أ-أقوال الفقهاء في حق الاستماع
70	ب-مايجوز للزوجين الاستماع به
72	ج-حق الزوج على زوجته في الاستماع
77	د-وجب دعوة كلا الزوجين للإستماع
80	المطلب الثاني: المحافظة على الروابط الزوجية والتوارث بينهما
80	أ-حق المحافظة على الروابط الزوجية
82	ب-حق التوارث بينهما
87	الفصل الأول: مفهوم الخيانة الزوجية وأسبابها وطرق الوقاية منها
88	المبحث الأول: مفهوم الخيانة الزوجية
89	المطلب الأول: تعريف الخيانة
89	أ-الخيانة لغة واصطلاحا
89	1-لغة
90	2-اصطلاحا
91	ب-الخيانة الزوجية في الاصطلاح الفقهي والقانوني

91	1-الخيانة الزوجية في الاصطلاح الفقهي
93	2-الخيانة الزوجية في الاصطلاح القانوني
95	<b>المطلب الثاني: مصطلح الخيانة الزوجية في الكتاب والسنة</b>
95	أ-مصطلح الخيانة في نصوص القرآن والسنة
95	1-مصطلح الخيانة في نصوص القرآن الكريم
98	2-مصطلح الخيانة في السنة النبوية
99	ب-مصطلح الخيانة الزوجية في نصوص القرآن الكريم
107	<b>المبحث الثاني: أسباب الخيانة الزوجية</b>
108	<b>المطلب الأول: أسباب الخيانة الزوجية الخاصة بالرجل</b>
108	أ-اشباع رغبة ملحة
108	ب-الشهوة العابرة
108	ج-تبرج النساء
110	<b>المطلب الثاني: الخيانة الزوجية الخاصة بالمرأة</b>
110	أ-غياب الزوج لفترات طويلة
112	ب-عدم الكفاءة
116	ج-الإرغام على الزواج
118	د-الخيانة من أجل تحقيق متطلبات تكميلية
119	<b>المطلب الثالث: أسباب الخيانة الزوجية المشتركة بين الرجل والمرأة</b>
119	أ-الاختلاط غير مشروع
126	ب-إنشاء العلاقات عبر مواقع التواصل الاجتماعي
129	ج-التعود على عقد العلاقات مع الجنس الآخر
129	د-ضعف الوازع الديني
130	هـ-الافتقار إلى العاطفة
132	و-الانتقام من شريك الحياة الزوجية

133	ز-الإعلام وردوه فف التسوق للعلاقات غير شرعية
135	المبحد الثالث: وسائل الوقاية من الخيانة الزوجية
136	المطلب الأول: وسائل الوقاية المتعلقة بالزوجين
136	أ-حسن الاختيار
140	ب-وجوب البصر على الرجال والنساء
142	ج-التفريق بين الزوجين بالعيوب التي تنغص الحياة بين الزوجين
147	المطلب الثاني: وسائل الوقاية المتعلقة بالزوجة
147	أ-النهي عن الإيلاء
152	ب-النهي عن العزل
157	المطلب الثالث: وسائل الوقاية المتعلقة بالزوج
157	أ-إباحة تعدد الزوجات
164	ب-حسن اختيار الصديق والجليس
168	الفصل الثاني: أنواع الخيانة الزوجية وشروط قيامها وطرق اثباتها
169	المبحد الأول: أنواع الخيانة الزوجية
170	المطلب الأول: إفشاء الأسرار الزوجية
170	أ-إفشاء الأسرار الاستمتاعية
173	ب-إفشاء الأسرار غير الاستمتاعية
175	المطلب الثاني: الخيانة المالية
176	أ-هل تعتبر صدقة المرأة من مال زوجها من الخيانة؟
180	ب-أسباب ودواعي الخيانة المالية
181	المطلب الثالث: الخيانة الذهنية والعاطفية والجسدية
181	أ-الخيانة الذهنية والعاطفية
185	ب-الخيانة الجسدية
192	المبحد الثاني: أركان جريمة الخيانة الجسدية

193	المطلب الأول: قيام الركن المادي للخيانة الزوجية
200	المطلب الثاني: قيام الرابطة الزوجية
205	المطلب الثالث: القصد الجنائي
205	أ- القصد الجنائي في الفقه الإسلامي
211	ب- القصد الجنائي في القانون الجزائري
215	المبحث الثالث: تحريك الدعوى ووسائل الإثبات
216	المطلب الأول: تحريك الدعوى
216	أ- مميزات وخصائص الدعوى العمومية
217	ب- تحريك الدعوى العمومية
219	ج- أطراف الدعوى العمومية
220	د- الدعوى العمومية والتحقيق
222	المطلب الثاني: وسائل إثبات الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي
222	أ- الإشهاد
223	1- مشروعيته
224	2- شروط الإشهاد
231	ب- الإقرار
231	1- شروط الإقرار
234	2- أثر الإقرار
236	المطلب الثالث: إثبات جريمة الخيانة الزوجية في القانون الجزائري
236	أ- محضر قضائي
238	ب- الإقرار القضائي
240	ج- الإقرار الوارد في المستندات
245	الفصل الثالث: الآثار المترتبة عن الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

245	المبلس الأول: الآثار البدنية المترتبة على الخيانة الزوجية
247	المطلب الأول: الرجم
247	أ- مشروعيته
253	ب- كيفية الرجم
256	المطلب الثاني: التخييف من العقوبة
256	أ- المقصود بالاستفزاز
257	ب- شروط الأخذ بعذر الاستفزاز كأحد الأعذار المخفف للعقوبة
264	المطلب الثالث: التعزير
264	أ- مفهوم التعزير
265	ب- مبدأ الشرعية في التعزير
268	ج- صور الخيانة الزوجية التي يعزر فيها
273	المبلس الثاني: الآثار العقدية المترتبة على الخيانة الزوجية
274	المطلب الأول: فك الرابطة الزوجية
275	أ- الطلاق
275	1- مشروعيته
275	2- الحكمة من مشروعيته
276	3- حكم الطلاق
280	ب- الخلع
280	1- مشروعيته
281	2- أحكام الخلع
282	3- وقت الخلع
285	ج- التطلق
287	المطلب الثاني: اللعان واللعن في النسب
287	أ- تعريف اللعان

288	ب-مشروعية اللعان
289	ج-الحكمة من مشروعية اللعان
289	د-شروط اللعان
295	هـ-وقت حدوث الفرقة باللعان
302	<b>المطلب الثالث: حرمة المصاهرة بسبب الخيانة الزوجية</b>
302	أ-القول الأول
305	ب-القول الثاني
308	<b>المطلب الرابع : فقدان الحضانة</b>
309	أ-أهداف الحضانة
311	ب-طبيعة الحضانة
316	<b>المبحث الثالث: الآثار المالية المترتبة على الخيانة الزوجية</b>
317	<b>المطلب الأول: سقوط مؤخر المهر ونفقة المتعة</b>
317	أ-سقوط المهر
321	ب-نفقة المتعة
324	<b>المطلب الثاني: الصلح والتنازل عن الشكوى</b>
324	أ-مشروعية الصلح
325	ب-تعريف الصلح
327	ج-الصلح في جريمة الخيانة الزوجية
329	<b>المطلب الثالث: التعويض عن الضرر</b>
329	أ-مشروعية التضمين
329	ب-تعريف الضمان
332	ج-التعويض عن الضرر في جريمة الخيانة الزوجية
339	<b>الخاتمة</b>
345	<b>الفهارس</b>

347	فهرس الآيات القرآنية
353	فهرس الأحاديث النبوية
361	فهرس الآثار
362	فهرس الأعلام
363	فهرس المصادر والمراجع
390	فهرس الموضوعات